دكتور
حسن السيد بسيونى

الدولة ونظام الحكم في الاسلام

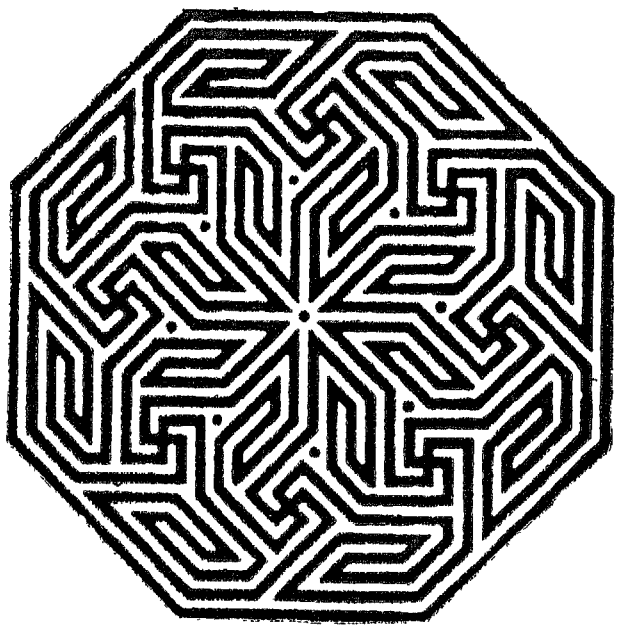

الناشر
عالم الكتب
٣٨ عبد الخالق ثروت - القاهرة

دكتور
حسن السيد بسيونى

الدولة ونظام الحكم فى الاسلام

الطبعة الأولى
١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م

الناشر
عالم الكتب
٣٨ عبد الخالق ثروت ـ القاهرة

« وأن احكم بينهم بما انزل الله ، ولا تتبع اهواءهم ، واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك » ٠

(المائدة : الآية ٤٩)

« أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى اشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون » ٠

(سورة البقرة : الآية ٨٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

مقـدمة

تمهيد وتقسيم :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آل بيته وصحبه أجمعين ، يقول الله تعالى فى قـرآنه الكريم : « **وانه لتنزيل رب العالمين ، نزل به الروح الأمين ، على قلبك لتكون من المنذرين • بلسان عربى مبين** » (١) • وعرفه رسول الله ـ ﷺ ـ بانه : « كتاب الله تبارك وتعالى ، فيه نبأ من قبلكم ، وخبر ما بعـــدكم ، وحكم ما بينكم ، هو الفصل ليس بالهـزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى فى غيره أضله الله ، هو حبل الله المتين ، ونوره المبين ، والذكر الحكيم ، والصراط المستقيم ، وهو الذى لا تزيغ به الأهـواء ولا تلتبس به الألسنة ، ولا تتشعب به الآراء ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يمله الأتقياء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضى عجائبه ، وهو الذى لم تنته الجن إذ سمعته أن قالوا « **انا سمعنا قرآنا عجبا ، يهدى الى الرشد** » (٢) • من علم

---

(١) سورة الشعراء الآية ١٩٢ ـ ١٩٥ •

(٢) سورة الجـن الآية ١ ـ ٢ •

ويعرفه علماء الأصول وعلوم القرآن تعريفات شتى ـ يعرفه المرحوم الأستاذ الشيخ عبد الوهاب خلاف بقوله « هو كلام الله نزل به الروح الأمين على قلب رسول الله بالفـــاظه =

علمه سبق ، ومن قال به صدق ، ومن حكم به عدل ، ومن عمل به أجر ، ومن دعى اليه هدى صراط مستقيم » ٠

وبديهى أن القرآن الكريم لم يضع للمسلمين نظاما سياسيا مفصلا ، كما أن السنة (١) لم ترسم الخطوط الدقيقة والمفصلة للنظام السياسى فى الدولة ، وانما جاء كل منهما ببيان المبادىء الأساسية العامة للنظام السياسى الذى يستهدف صالح الأمة الاسلامية ويكفل اقامة أوضاع الحكم فيها على خير مثال ٠ وحسنا نهج المشرع بعدم تفصيل نظام الحكم الاسلامى ورسم خطوطه الدقيقة والتفصيلية لأنه ان فعل ذلك لفرض على المسلمين ـ كما يقول أستاذنا الشيخ أحمد هريدى (٢) ـ الايمان به

=

العربية ومعانيه الحقة ليكون حجة للرسول على أنه رسول الله ودستورا للناس يهتدون بهداه وقريه ، يتعبدون بتلاوته ، وهو المدون بين دفتى المصحف المبدوء بسورة الفاتحة والمختوم بسورة الناس المنقول الينا بالتواتر ويشافهه الناس جيلا عن جيل ، محفوظا من أى تغيير أو تعديل مصداق قوله تعالى « انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون » ٠

وسمى قرآنا لكونه مقروءا أى متلوا بالألسن ، وسمى كتابا لكونه مكتوبا أى مدونا بالأقلام وفى تسميته بهذين الاسمين اشارة الى أن من حقه العناية به فى موضعين لا فى موضع واحد أى أنه يجب حفظه فى الصدور وفى السطور ٠

(د ٠ محمد عبد الله دراز ـ النبأ العظيم ـ طبعة ١٩٥٧ ص ٦٥٥) ٠

(١) السنة فى اللغة : الطريقة ، واصطلاحا : ما صدر عن رسول الله ﷺ من قول أو فعل أو تقرير ٠ ولئن كان القرآن وحى الله لفظا ومعنى فالسنة المطهرة وحى الله معنى واللفظ من عند رسول الله ـ ﷺ ـ والدليل عليها قوله سبحانه وتعالى « من يطع الرسول فقد أطاع الله » سورة النساء الآية ٨٠ ، « ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين » (سورة النساء الآية ١٤) ، « وما آتاكم الرسول فخذوه » سورة الحشر الآية ٧ ٠ وقوله ﷺ (الا انى أوتيت القرآن ومثله معه) ويعنى بالمثل السنة ، والمثل ند لمثله فهو فى منزلته ٠ وقوله ﷺ (تركت فيكم اثنين ما ان تمسكتم بهما فلن تضلوا أبدا ، كتاب الله وسنة ورسوله) ٠

(٢) الأستاذ الشيخ أحمد هريدى ـ مجموعة المحاضرات التى ألقاها على طلبة الدراسات العليا ـ دبلوم الشريعة ـ جامعة القاهرة ١٩٦٨/١٩٦٩ ص ٤٥ وما بعدها ٠

والاذعان له ، ولكان شرعا واجب الاتباع والتنفيذ على توالى العصـــور وفى سائر الأقطار ، دون نظـر الى تطور أحوال الناس وتغير ظـروفهم ، ودون اكتراث بما قد يتطلبه اختلاف الحضارات وتنوع المعـاملات ، ومن تطور وتلاحق فى التشريعات والنظم لتلائم الحياة المتجددة وتلاحق التطور السريع ، وشريعة هذا شأنها ، ونظام هذا وضعه لابد أن يصاب بالجمود والعقم والتخلف عن ركب الحياة والوقوف عن مسايرة الأحداث وكان الله بعباده رءوفا رحيما ٠

لذلك تضمن كل من القرآن والسنة مجموعة من التوجيهات الالهية من رب العالمين ، هذه التوجيهات تمثل الأصول الأساسية الثابتة التى تمـكن البشر من البناء عليها والاهتداء بها فى كل تنظيماتهم السياسية والاقتصادية والدولية بما يكفل لكل جيل اشباع مطالب زمانه ، والوفاء بحاجات بيئته على خير وجه (١) ٠

ومن المسلم به أن محاولة وضع نظام دقيق مفصل لحكم الأمة الاسلامية على مر العصـــور فيه مشـــقة على خلق الله ، الذى هو أعلم بهم ، ذلك أن الملاحظ أن جميع النظريات والمذاهب السياسية ظهرت اما لتبرير السلطات (٢) والمؤسسات السياسية القائمة وتدعيمها ، واما لنقـدها بغرض تغييرها أو تطويرها ٠ لذلك كانت سمتها التغيير والتبدل ، بل ان المشـاكل السياسـية التى من أجلها تظهر النظريات والمذاهب تتغير فى الدول المختلفة ، وفى البلد الواحد على مر العصـور ، فيختلف مضمونها وتختلف أبعادها ٠ اذ تحث الطبيعة البشرية على الارتقاء والتطور فى ظل تغير الظـروف وتلون الفكر ،

---

(١) د ٠ محمد عبد الله العربى ـ نظام الحكم فى الاسلام ـ دار الفكر ـ ١٩٦٨ ص ١٧ ٠

(٢) انظر الأستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٧٢ ص ١٢ ٠

لذلك قام نظام الحكم الاسلامى على أصـول ومبـادىء عامة وكلية لتنظيم شئون الحكم ٠

وكتب لهذه المبادىء والأصـول التطبيق الصحيح الواقعى فى صـدر الدولة الاسلامية (١) ٠ ثم انحرف التطبيق فى العصور التالية بأن سار بين انحـراف فى أكثره واستقامة فى أقله ، ثم التبس الأمر على البعض فخلط بين الأصل والتطبيق ، وفسرت الأصول والمبادىء على ضوء هـذا التطبيق المنحرف ٠

وسوف نحاول فى هذا المؤلف استظهار أثر الدين الاسلامى فى النظم السياسية المعاصرة ، اذ كان له فضل السبق فى ارسـاء دعائم الكثير من أصول الفكر السياسى المعاصر منذ أكثر من أربعة عشر قرنا وقت أن كانت القـوى العظمى ـ فى عالم اليوم ـ تغـرق فى بحـار الظلم ويحيط بهـا النسيان ٠

ونقسم هذا المؤلف الى ثلاثة أبواب على النحو التالى :

ـ **الباب الأول :** نتناول فيه الدولة الاسـلامية ونقصـد بها الدولة المحمدية التى أرسى قواعدها رسول الله ﷺ فى المدينة ، وحتى نهـاية عهـد الخلفاء الراشدين ٠ اذ كان الحكام والمحكومون فيها متأثرين بتعاليم الاسلام ومتأدبين بأدب الرسول ﷺ ٠ ونبين فى هذا الباب التعريف بالدولة وكيفية نشأتها وخصائصها وأسباب قوتها وتدهورها ٠

ـ **الباب الثانى :** نتناول فيه نظام الحكم فى الاسلام ، الخلافة والركائز أو الأسس العامة لنظام الحكم فى الاسلام ومحاولة تكييف النظام ٠

---

(١) انظر د ٠ محمد العربى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣ ٠

ـــ **الباب الثالث** : نتناول فيه الحقوق والحريات فى الاسلام من حيث تعريف الحق والتفرقة بين الحق والحرية وتقسيم الحريات وأزمة الحريات فى النظم المعاصرة وضمانات الحريات فى الاسلام ٠

وصـــدق الله العظيم اذ يقول : « **كتاب انزلناه اليك لتخـرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم** » (١) ٠

« **وان احكم بينهم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك** » (٢) ٠

(١) سورة ابراهيم الآية الاولى ٠

(٢) سورة المائدة الآية ٤٩ ٠

الباب الأول

الدولـــة الاســـلامية

الفصل الأول :

الدولة وكيفية نشأتها ٠

الفصل الثانى :

خصائص الدولة الاسلامية :

- دين ودولة ٠
- دولة قانونية ٠
- التساند بين الفرد والجماعة ٠

الفصل الثالث :

أسباب قوة وتدهور الدولة الاسلامية ٠

الفصل الأول :

الدولة وكيفية نشأتها

اختلف فقهاء القانون العام حول وضع تعريف للدولة • فيذهب البعض الى تعريفها بأنها مجموعة بشرية ، مستقرة على أرض معينة ، تتبع نظاما اجتماعيا وسياسيا وقانونيا معينا يهدف الى الصالح العام ، ويستند الى سلطة مزودة بصلاحيات الاكراه (القوة) (١) • بينما يعرفها البعض الآخر من الفقه بأنها ذلك الشخص المعنوى الذى يمثل أمة تقطن أرضا معينة وبيده السلطة العامة أو كما يطلق عليها السيادة •

ونرى انه ينبغى لوجود دولة ما ضرورة توافر عناصر وأركان معينة ، هى الشعب (التجمع البشرى) ، الاقليم (رقعة الأرض) ، السلطة • وباجتماع هذه الأركان يمكن تعريف الدولة (٢) ـ بصفة عامة ـ بأنها مجموعة من

---

(١) انظر اندريه هوريو ـ القانون الدستورى والمؤسسات السياسية ـ الجزء الاول طبعة بيروت ـ ١٩٧٤ ـ الاهلية للنشر والتوزيع ـ ص ٩٨ •

ـ وأيضا الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى ـ النظم السياسية فى العالم المعاصر الجزء الأول ـ الطبعة الثانية ـ دار النهضة العربية ص ٢٥ •

ـ انظر مذكرتنا لطلبة جامعة أم درمان الاسلامية « شعبة الشريعة والقانون » المطبوعة على الاستنسل عام ١٩٨٢ ص ٥ •

(٢) يستخدم اصطلاح الدولة لعدة معان يتعين التمييز بينها :

ـ يطلق الاصطلاح بالمعنى الواسع لتعنى الدولة كل مجموعة منظمة لها ركيزة اجتماعية هى الأمة فيقال ان فرنسا وايطاليا هى دول •

ـ ويضيق الاصطلاح نسبيا عندما نعنى بالدولة المجتمع السياسى والسلطات العامة والحكام ، فيعبر مثلا عن عجز الحكام أو المؤسسات السياسية ، بعجز الدولة عن حل بعض المشاكل والمقصود بذلك القول عجز الحكام والمؤسسات •

=

الأفراد (تجمع بشرى) تعيش فى اقليم معين محدد ، ولها قدر من التنظيم يجعلها تبدو فى مواجهة الأفراد كسلطة آمرة عليها ٠

وسوف نقسم هذا الفصل الى مبحثين :

المبحث الأول : أركان الدولة ٠

المبحث الثانى : نشأة الدولة ٠

المبحث الأول

أركان الدولـة

يرى البعض (١) أن أركان الدولة هى الأمة والاقليم والسلطة ، ويقدمون لفظ الأمة على الشعب ٠ ذلك أن القرآن الكريم استعمل اللفظ الأول ، ولأن اللفظ الثانى (الشعب) قد يعنى طوائف أخرى لا تنتمى الى الأمة الاسلامية كالأقليات غير الاسـلامية ٠ الا أننا نرى أن اللفظ الثانى « شعب » أعم من اللفظ الاول « أمة » فالأمة تقتصر على المسلمين فقط ، أما الشعب فيتضمن ان يكون التجمع البشرى للمسـلم وغير المسـلم ، ولا يمنع من أن يكون فى

=

ـ وقد يكون الاصطلاح ضيقا اكثر عندما يقصد به السلطة المركزية دون السـلطات اللا مركزية الاقليمية (المحليات) ٠

انظر الأستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ النظم السياسية ـ النهضة العربية ـ ١٩٧٢ ص ٣٠ وما بعـدها ٠

(١) انظر المستشار الدكتور على جريشة ـ أركان الشرعية الاسلامية ـ مكتبة وهبـة ص ٢٤ ـ وتتسم الأمة الاسلامية بعديد من الصفات تميزها عن غيرها من الأمم وهى انهـا امة معصومة ، والعصمة للأمة وليست للحاكم ، ورغم عصمتها تؤمن أن الله فـوق الجميع اكبر ، وهى أمة واحدة ، وسطا ، تقوم على الالتزام لا الانتماء ٠

ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦ وما بعدها ٠

الدولة الاسلامية عناصر غير مسلمة ، لأن الأصل لا اكـراه فى الدين ، فلا يكره غير المسلم على اعتناق الاسـلام • والدولة الاسلامية هى الدولة التى يسودها حكم الشرع الاسلامى (١) •

والدولة لدى فقهاء القانون شخص اعتبارى « معنوى » ولا تكتسب هذه الشخصـية القانونية الاعتبارية الا اذا توافر لهـا كيان قانونى ـ مـادى ـ مستقل ، وأن تكون لها قيمة ، ـ وظيفة ـ اجتماعية تتحدد بالأغراض والأهداف التى قامت من اجلها ، وهى عادة اشـباع حاجات الأشخاص ـ الطبيعية والاعتبارية ـ المختلفة • وبذلك تمثل الدولة كيانا ماديا مستقلا يستهدف قيما اجتماعية ، اما الدولة الاسلامية ـ دار الاسلام ـ فتتعـدى ذلك ، اذ تتكون من كيانين روحى ومادى ، كيان عقائدى روحى (دينى) الى جانب الكيان المادى (شعب ، اقليم ، سلطة) ، ولها قيمة دينية اجتمـاعية ، اذ تستهدف نشر الدين وحفظه واشـباع حاجات الأشخاص المختلفة ، ولا تكون الدولة اسلامية الا باجتماع هذين الكيانين الروحى والمادى •

١ ـ الركن الأول : الشعب (التجمع البشرى)

وجود الشعب كمجموعة افـراد أو تجمع بشرى شرط أسـاسى لوجود الدولة ، اذ لا يتصـور وجود دولة من غير شعب • وعادة ما توجـد رابطة تربط هذا التجمع البشرى (افـراد الشعب) • من هـذه الروابط الجنس ، اللغة ، الدين ، وحدة العادات والمصـالح المشتركة ، الأهـداف والأمانى

---

(١) يقرر فقهاء الاسلام ان الدولة الاسلامية ـ دار الاسلام ـ هى البلد الذى تطبـق فيه احكام الاسلام ، وليست مجرد الدولة التى يقيم فيها المسلمون ولو كانوا الاكثرية اذا لـم يكن الشرع الاسلامى سائدا فيها برجـه عـام •

رسالة د • حازم عبد المتعال الصعيدى ـ النظرية الاسـلامية فى الدولة ـ جامعـة القـاهرة ١٩٧٧ •

والأخطار المشتركة ، التاريخ المشترك ، وحدة الاحساس ووحدة الفكر والروح ... الخ ولا يعد كل من يسكن أقليم الدولة من رعاياها ، فقد يقيم بها الى جانب الرعايا ، أجانب من غير أهلهـــا ، ويعنى القـانون الدولى الخاص بتحديد حقوق وواجبات المواطنين والأجانب .

ولا يشترط أن يبلغ عدد أفراد شعب الدولة عـددا معينا . فمن الدول من لا يجاوز تعدادها الآلاف ومنها ما يجاوز مئات الملايين من الأفراد .

٢ ـ الركن الثانى : الاقليم

يكاد يجمع الفقه على أن الاقليم الذى تقام فيه شريعة الله يطلق عليه « دار الاسلام » . فاقامة شريعة الله تضفى على الاقليم الصفة الشرعية بأن يكون دار اسلام (١) .

فما هو الاقليم ؟

يستقر الشـــعب عادة كمجموعة من الأفـراد على اقليم معين هو اقليم الدولة ، وبدون الاقليم لا تنشأ الدولة ، ذلك أن وجود مجموعة من الأفـراد أيا كان عددها ، وقدر ارتباطها واتحادها لا يكفى لوجود الدولة ما لم تستقر هذه الجماعة على اقليم معين (٢) .

---

(١) ويرى الجمهور أن الأرض التى لا تقام فيها شريعة الله ليست دار اسلام . بينمـــا يرى أبو حنيفة ومعه بعض الفقهاء على أنها تعد دار اسلام اذا وجد فيها مسلمون آمنـــون وكانت متاخمة لديار اسلامية . فاذا انتفى الأمان ، وانتفت المتاخمة وسيطرت أحكام غـير الأحكام الاسلامية فهى دار حرب .

المستشار د . جريشة ـ المرجع السابق ـ الاركان ـ ص ٣٣ وما بعدها .

(٢) الاستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ النظم السياسية ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٧٢ ، ص ٣٠ وما بعدها .

واقليم الدولة جزء من الكرة الأرضية (١) • تمارس عليه سيادتها ، ويتكون من قطاع يابس من الأرض وما يعلوه من فضـــاء وما قد يحيط به من ماء •

(أ) الاقليم الأرضى (العنصر البرى) :

وهو الجزء من اليابس الذى تعينه حدود الدولة ، والتى تباشر عليه سيادتها وسلطاتها ، وتختلف مســاحته بالنسـبة للدول ، فقد يكون بضعة آلاف من الكيـلو مترات المربعـة (٢) ، وقد يكون ملايين من الكيلو مترات المربعة ، مفاد ذلك أنه لا يشترط فى الاقليم مساحة معينة ، والمهم هو استقرار الشعب بصفة دائمة عليه ، وتمتعه بخيراته وموارده ، وأن يباشر فى حدوده سلطاته •

ويتكون الاقليم من الجزء اليابس من الأرض الذى تضمه حدود الدولة ، وما ينطوى تحته من طبقات ، وما يقوم عليه من معـالم الطبيعة ، كالتـلال والهضاب والجبال ، وما تتخلله من قنوات وانهـار وبحيرات • وقد يتكون من قطعة واحدة من الجزء اليابس من الأرض ، وقد يتكون من اجزاء منفصلة بعضها عن بعض من اليابس كالجزر البريطانية واليابان •

ومن المسلم به أن لمساحة الاقليم وموقعه اثرا كبيرا على قوة الدولة المادية والمعنوية •

(ب) الاقليم المائى (العنصر المائى) :

يشـمل أقليم الدولة ما قد يتخلل سـطح الأرض من قنوات وانهـار وبحيرات وما يلاصق حدودها من مياه تمتد داخل البحر الى مساحات معينة يطلق عليها « المياه الاقليمية » •

---

(١) الاستاذة الدكتورة سـعاد الشرقاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٤١ وما بعـدها ،

(٢) ومن أمثلة الدول الصغيرة المساحة جمهورية سان مارينو شمال غـرب ايطاليـا اذ تبلغ مساحتها ستين كيلو متر مربع وامارة موناكو اذ تبلغ مساحتها كيلو واحد مربع •

ويتبع اقليم الدولة كل ما فى داخل أراضيها من بحار أو بحيرات مقفلة (١) وما يجرى فيها من أنهار سواء أكانت داخلية كأن تبدأ وتجرى وتنتهى داخل اقليم دولة واحدة ، أم تجرى فى اقاليم دول مختلفة كنهر النيل • كذلك يتبع اقليم الدولة التى تطل على بحر عام جزء من هذا البحر الملاصق لحدودها لمسافة معينة ، وما يشمله قاع هذا الجزء من البحر ، وما يعلوه من فضاء جوى وتمارس الدولة سيادتها كاملة على بحارها الاقليمية •

(ج) الاقليم الجوى (العنصر الفضائى) :

ويشمل ما فوق اقليم الدولة الأرضى والمائى ، وتسيطر عليه الدولة مثلما تسيطر على اقليمها الأرضى والمائى ، ولا يحق لأى دولة أن تستعمل المجال الجوى لدولة أخرى الا بعد اذن منها •

واختلفت الآراء حول مدى سيطرة الدولة على ما يعلو اقليمها الأرضى والمائى من فضاء (٢) • اذ يرى بعض الفقهاء حرية الهواء ، ولا يعتبر الأقليم الجوى ـ لديهم ـ عنصرا من عناصر اقليم الدولة استنادا الى عدم امكانية حيازة الهواء ، وعدم القدرة على السيطرة عليه • ويرى أصحاب هذا الرأى ، أن يظل الفضاء طريقا حرا للمواصلات يستخدمه من يشاء •

بينما يرى البعض الآخر ، أن الهواء يتبع الدولة وتمارس عليه سيادتها ، اذ هو جزء منها ، وأن اباحة المرور فيه دون رضائها يمثل خطرا

---

(١) أما اذا كان البحر غير مقفل ولكن يقع كله فى الاقليم الأرضى لدولة واحدة ويتصل ببوغاز أو بمضيق ، كان تابعا لاقليم الدولة ، اما اذا كان البحر واقعا فى اقاليم متعددة لاكثر من دولة (كالبحر الأحمر) فهو بحر عام يفتح للملاحة الحرة •

انظر د • محمود حلمى ـ نظام الحكم الاسلامى ـ الطبعة السادسة ـ ١٩٨١ ص ١٧ وما بعدها •

(٢) الأستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٦ وما بعدها •

عليها ، لذلك لا يباح استخدامه الا باذن الدولة المسيطرة عليه صاحبة الحق فيه ٠

وزادت الأمور تعقيدا بالتطور الهائل لأبحاث الفضاء واطلاق بعض الدول لمركبات الفضاء المختلفة ، ومرورها فى الأقاليم الجوية لكثير من الدول دون اذن منهـا ، بل ان هـذه الدول تلتزم حيال ذلك الصمت ٠ وقد انتهى الفقه الحديث (١) الى استخلاص نتيجتين هامتين هما :

الأولى : أن مبدأ سيادة الدولة على هوائها وفضائها الى مالا نهاية فى الارتفاع سيادة كاملة وانفرادية صـار مبدأ متخلفـا لا يتواءم مع طبيعـة الأشياء والأوضاع الراهنة ومتطلبات العصر ٠

الثانية : انه لا يمكن أن يعد الهواء والفضاء الى مالا نهاية فى الارتفاع عنصرا من عناصر الاقليم ، بل يجب أن يحدد هذا العنصر بارتفاع معين ، ويتوقف تحديد هذا الأرتفـاع على المدى الذى تسـتطيع الدولة اخضـاعه لسيطرتها ، أما ما يعلوه فيبقى حرا طليقا ٠

ومن مجموع العناصر الثلاثة يتكون اقليم الدولة الذى يلعب دورا هاما فى حياتها اذ تستمتع بخيراته وموارده وتمارس فى حدوده سلطاتها ٠

٣ ـ الركن الثالث ـ السلطة :

لا يكفى اجتماع عنصرى الشعب والأقليم لاسباغ صفة الدولة ، وانما يشترط توافر عنصر ثالث هام ورئيسى وهو السلطة ٠ فالسـلطة ركن لازم لتنظيم علاقات الأفراد داخل الدولة واستغلال الموارد واقامة العـدل وحماية الدين ونشره وتنظيم العلاقات مع الدول الأخرى ٠

---

(١) الاستاذة الدكتورة سعاد الشرقاوى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٦ ٠

والسلطة طاقة ارادية تظهر عنـد من يتولون ادارة جمـاعة بشرية ، بحيث تسمح لهم بفرض ارادتهم ، اما بالقوة واما برضاء الآخرين ، فاذا كان مصدرها القوة قيل انها سلطة فعلية ، واذا كان مصدرها رضاء المحكومين قيل انها سلطة قانونية (شرعية) · والسلطة ملازمة للطبيعة البشرية التى تقوم على الاجتماع دون العزلة ، فتظهر فى الأب فى مستوى الأسرة ، وشيخ القبيلة والعشيرة على مستوى القبيلة والعشيرة ، وهكذا اذ يمثل كل منهم مظهرا ومركزا للسيطرة فى مواجهة رعاياه ·

والسـلطة كركن من أركان الدولة قد تكون **داخليـة** بمعنى أن تكون للدولة سلطة لا تعلوها سلطة أخـرى فى ميدان النشـاط الداخلى ، أى فى علاقة الأفراد أو الجماعات التى تسكن اقليمها ، وتكاد تكون سـلطتها فى النطاق الداخلى مطلقة · وقد تكون **خارجية** ، ويقترب معنى السلطة هنا من معنى السيادة اذ يقصد بها عدم خضوع الدولة لسلطة دولة أخرى · الا أنه فى محيط المجتمع الدولى فان سلطة الدولة الخارجية ليست مطلقة ، وانما تتقيد ـ بارادتها ـ بما تبرمه من معاهدات واتفاقيات مع الدول الأخرى ·

والسلطة هى العنصر المميز بين الدولة والأمة ، اذ الأمة هى مجموعة من الأفراد يجمع بينهم شعور مشـترك ، وتجمعت ارادتهم واتجهت للعيش معا ، ورغبوا وعملوا فى اتجاه واحد نحو مصير مشترك ، فالرابطة رابطة نفسية تنشأ نتيجة تفاعل الأحاسيس المتشابهة الناجمة عن تراث مشترك من عادات وأخلاق وذكريات وروابط ترجع الى العرق ـ الجنس الدين واللغـة ودون أن تظهر بمظهر السلطة · فبدون السلطة تظهر الأمة باعتبارها حقيقة اجتماعية ، أما الدولة ـ مكتملة الأركان ـ فهى تسمو على ذلك باعتبارها تنظيما قانونيا أو حقيقة قانونية (١) ·

---

(١) الاستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٨ ·

والسلطة ضرورة وفـريضة فى الدولة الاسلامية ، اذ لابد للحق من قوة تحميه · وتستمد السلطة شرعيتها من أمرين : **الاول :** أن تقيم شريعة الله ، ولا يتأتى ذلك الا عن طريق تقديم طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ على طاعة أولى الأمر · اذ ورد لفظ الطاعة مع الله والرسـول وتخلف بالنسبة لأولى الأمر ايذانا بأن طاعة أولى الامر مستمدة من طاعة الله والرسول ومقيدة بها · **الثانى :** رضاء المحكومين اذ السـلطة فى الدولة الاسـلامية تكليف لا تشريف (١) · فصاحبها لا يعلو الناس اذ هو واحد منهم ، يقول الرسول ﷺ « انما أنا بشر مثلكم يوحى الىّ » ويقـول أبو بكر : « قد وليت عليكم ولست بخيركم » ويقول الفاروق عمـر بن الخطاب لابى موسى الأشـعرى : « انما أنت واحد من الناس غير أنك أثقلهم حملا » · والأصل أنه اذا كانت امامة الصلاة لا تصح ان كرهها المصـلون ، ومن ثم فان ولاية المسـلمين لا تصلح بغير رضاء المحكومين · وقد رفض عمر بن عبد العزيز الخـلافة وخطب فى الناس : « أيها الناس قد ابتليت بهـذا الأمر من غير رضـا منى ولا مشـورة من المسلمين وانى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعة فاختاروا لأنفسكم » فاختاروه ·

والسلطة فى الدولة الاسلامية تتسم بالوحدة وتكفل الحرية ، ذلك أن النظام الاسلامى يقوم على التوحيد ويرفض التعدد ، فالأمة واحدة ، يقول سبحانه وتعالى : « **وان هذه أمتكم أمة واحـدة** » (٢) · وقبلتها واحـدة ، يقول سبحانه وتعالى : « **فول وجهك شطر المسجد الحرام** » (٣) · « **لو كان فيهما آلهة الا الله لفسـدتا** » (٤) اذ التعـدد يخالف طبيعة الأمور ، ويؤدى الى التشاكس والاضرار بمصالح الأمة الاسلامية ·

---

(١) المستشار د · جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٣٥ وما بعدها ·

(٢) سورة المؤمنون اية ٥٢ ·

(٣) سورة البقرة اية ١٤٤ ·

(٤) سورة الأنبياء اية ٢٢ ·

والحـرية لازمة للتوحيد ، لذا كان من خصائص السـلطة فى الدولة الاسلامية أنها تكفل الحريات ، اذ أخـرج الدين الاسـلامى الناس من عبادة العباد الى عبادة رب العباد ، ايذانا بميلاد حرية جديدة مستمدة من عقيدة التوحيد (١) • فلا معنى للحياة بدون حـرية اذ الحـرية قرينة للحياة ، لذا كانت السلطة فى الدولة الاسلامية تكفل للناس حرياتهم • ومن ثم فلا تعارض بين السلطة والحـرية فى الدولة الاسلامية ، على خـلاف الحال فى النظم الوضعية المعاصرة التى بلغ فيها التعارض والتصارع مداه بين السـلطة والحرية •

المبحث الثانى

نشأة الدولة

الدولة قد تنشأ من عناصر جـديدة بهجـرة مجموعة من السـكان واستقرارها فى اقليم غير مأهـول (٢) ، أو تسكنه قبائل همجية ، وما يتبع ذلك من تطور هذه المجموعة حتى تستكمل جميع عناصر الدولة وتثبت وجودها كوحدة سياسية قائمة بذاتها • كما قد تنشأ الدولة من عناصر قديمة نتيجة تفكك أو انحـلال بعض الدول القائمة كما لو قامت ولاية أو مستعمرة تابعة لدولة ما بالانفصال عن هذه الدولة واستقلالها بشئونها كدولة قائمة بذاتها • أو كما لو تفككت دولة كبيرة الى عدة دول صغيرة ، على أثر حـرب ، أو أزمات اقتصادية (كالامبراطورية الرومانية المقدسة ، والدولة العثمانية) •

وقد تنشـأ الدولة أيضا من عناصر قديمة ، عن طـريق انضمام دول صغيرة بعضها الى بعض ، فى شكل دولة بسيطة أو فى شكل دولة اتحادية •

---

(١) د • جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٤٤ وما بعدها •

(٢) د • محمود حلمى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢ •

ويرجع فقه القانون العام نشأة الدولة الى نظريات عـدة تفسر كيفية نشأتها وتبرر أساس السلطة فيها ٠

وسنتناول تلك النظريات فى فرع أول ، ونتكلم فى الفـــرع الثانى من هذا المبحث عن كيفية نشأة الدولة الاسلامية ٠

الفرع الأول

النظريات القائلة بنشأة الدولة

تعددت النظريات القائلة (١) ٠ بنشأة الدولة فمنها من يرجع النشأة الى الله ، أو ارادة الأمة ، أو القوة ، ومنها من يرجعها الى التطور التاريخى والعائلة ٠

وسوف نتناول كل نظرية من هذه النظـريات بالقـدر الذى يسمح به البحث ٠

أولا ـ النظريات الثيوقراطية (٢) « سلطة الله » :

وهى النظـريات التى ترجع اسـاس نشأة الدولة الى الله ، وترى أن السلطة مصدرها الله ٠ وأن الدولة نظام الهى من صنع الله ، وتعمـل هذه

---

(١) الأستاذ الدكتور عبد الحميد متولى ـ القانون الدستورى والأنظمة السياسـية ـ الجزء الأول ـ طبعة سادسة ٠ منشأة المعارف ١٩٧٦/٧٥ ص ٣٦ وما بعدها ٠

ـ الاستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٤ وما بعدها ٠

ـ الدكتور محمد على العويني ـ أصول العلوم السياسية ـ عالم الكتب ـ ١٩٨١ ـ ص ٢١ وما بعدها ٠

(٢) الثيوقراطية كلمة اغريقية الأصل تتكون من جزأين هما : « ثيوس » ومعناه الـه ، والثانية « كراتوس » وتعنى القوة أو السلطان ٠ وبهذا تعنى الثيوقراطية سلطان الله ٠ وفى =

النظريات لتفسير وتبرير السلطة السياسية عن طريق تدخل السلطة السماوية • من هذه النظريات من ترى أن الحاكم هو الله ، وأن له طبيعة الهية فاما أن يكون هو الله ، أو ابن له ، ولذا كانت سلطته مطلقة على شعبه • وسادت هذه النظرية فى الدول ذات الحضارات القديمة ، كمصر الفرعونية والهند والصين •

ومن هذه النظريات ، نظرية الحق الالهى المباشر ، وتقوم هذه النظرية على أن الدولة من صنع الله بطريقة مباشرة ، وأن الله يختار الحكام لحكم الشعب ، ويخولهم السلطة اللازمة لذلك • ومن ثم تبرر هذه النظرية سلطان الحكم المطلق للحكام •

اما نظرية الحق الالهى غير المباشر فتقوم على أساس أن الدولة من صنع الله ، ولكن بطريق غير مباشر ، وذلك عن طريق توجيه الحوادث وارادة البشر توجيها الهيا ، كى يؤدى الى اختيار الحكام ، ومنحهم السلطة اللازمة لحكم الشعب ، وفى ظل هذه النظريات اختلطت الدولة بشخص الحاكم • فلم يكن لها شخصية قانونية مستقلة عنهم •

والحقيقة أن هذه النظريات ليست نظريات دينية ، والباحث فى أصولها وظروف نشأتها يجد أنها فى الأصل لا دينية (١) ، اذ قصد بها استغلال الشعور الدينى لدى المحكومين ، فلم تظهر تحت املاء العقيدة أو الغريزة الدينية ، وانما ظهرت للسيطرة وتدعيم السلطة المطلقة للحكام وتبريرها •

=

مجال علم السياسة ونظام الحكم تعنى الاعتقاد بأن الله هو الحاكم المباشر للبشر وأن القوانين المنظمة لشئونهم هى الوصايا التى أمر الله عباده باتباعها ويكون رجال الدين هم الوسطاء بين الله وشعوبه الخاضعة لسلطانه وقوته •

(١) استاذنا الدكتور عبد الحميد متولى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٠ •

ثانيا ـ النظريات الديمقراطية :

ترى هذه النظريات أن مصدر السلطة ارادة الأمة ، ولا تكون السلطة شرعية الا اذا كانت وليدة تلك الارادة ، وأهم هذه النظريات نظرية العقد الاجتماعى لجان جاك روسو (١) ، وترجع نشأة الدولة لدى روسو الى عقد اتفق بموجبه الأفراد على الخروج من حالة الفطرة البدائية التى كانوا عليها ، لتأسيس تنظيم سياسى للجماعة ، وبذلك تنشأ الدولة بموجب اتفاقهم وارادتهم التى أفرغها روسو فى صورة عقد اجتماعى ، ينزل فيه كل فرد من الجماعة عن حقوقه وحرياته ويستبدلها بحقوق وحريات مدنية بعد نشأة الدولة • واختلف الفقهاء حول أطراف هذا العقد ، والحالة التى كان عليها الأفراد قبل العقد ، وسلطات الحاكم اذا كان طرفا فى العقد ، وسلطاته اذا لم يكن طرفا فيه (٢) ، الا أن المجمع عليه لديهم أن نشأة الدولة انما ترجع الى ارادة الأمة •

ثالثا ـ نظرية القوة :

وترجع هذه النظرية نشأة الدولة الى القوة ، وبذلك تغلب هذه النظرية القوة على سلطان الله وارادة الأمة • والدولة لدى القائلين بها من صنع القوة ، تأسيسا على أن أقدم القوانين هو قانون حكم الأقوى وسيطرته على من هم اضعف منه ، ويستدلون بالتاريخ الذى يبين منه أن عنصر القوة يغلب فى وجوده ، أكثر من عنصر الارادة (الاتفاق) •

---

(١) تذكر دائما نظرية العقد مقرونة باسم جان جاك روسو وكتابه الشهير عن العقد الاجتماعى الذى ظهر عام ١٧٦٢ م قبل قيام الثورة الفرنسية باكثر من ربع قرن وكان له بعض الاثر فى تفجير هذه الثورة الى جانب عوامل اخرى سياسية واجتماعية واقتصادية •

(٢) انظر الأستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ المرجع السابق •

رابعا ـ نظرية العائلة :

وتقوم مقدمات هذه النظرية على أساس أن أقدم تجمع بشرى فى تاريخ البشرية هى العائلة ، وباجتماع عدة عائلات تتكون العشيرة ، واجتماع عدة عشائر تتكون القبيلة ، وعنـدما تستقر القبيلة على قطعة معينة من الأرض تتكون القرية ، وباجتماع عدة قرى تتكون المدينة · وبعد ان يرتبط الأفـراد بروابط مادية وأدبية ومصالح مشتركة تصبح أمة · ولا تصبح دولة الا بعد أن يكون لها قدر من التنظيم والسلطة كى تنظم وظائفها وتحكم العـلاقات بين أفرادها ·

خامسا ـ نظرية التطور التاريخى :

ومؤدى هذه النظـرية أن الدولة تنشأ بموجب قانون التطور الطبيعى والتاريخى للأمم ، فالأمة تتكون ثم تتطور بأن تصـبح دولة ، طبقا لظروفها الخاصة ·

هذه النظريات فى الميزان :

فقدت هذه النظريات جميعها الأساس العلمى الصحيح فى التفكير وفى تفسير ظاهرة نشأة الدولة · فهى اما أن قامت على أساس ـ يقال له ـ **دينى** ـ كى يخرج عن منطق العقل ، أو على أساس **افتراضى** كالنظرية الديمقراطية اذ افترض جان جاك روسو عقده الاجتماعى واتفاق الأفراد ، أو على أساس **ظنى** كالقوة والعائلة والتطور الطبيعى ، وهى أسس فى مجموعها تخـرج تلك النظريات وتجردها من أساسها العلمى الصحيح · ومرجع هذا القصور الفكرى ، ان هذه النظريات أرادت تعميم ظاهرة نشأة الدولة ، والمعلوم أن الدول تختلف فى نشأتها حسب ظروفها المختلفة ، وليس من المنطقى أن نرجع نشأة الدول الى سبب واحد ، وانما تتعدد الأسباب والأسس باختلاف ظروف كل دولة ·

وكما سبق أن ذكرنا (١) · أن من الدول من نشأت عن طريق التفكك والانحلال ، ومنها من نشأت عن طريق الهجـرة والاستقرار فى أقاليم غير مأهولة · ومنها من نشأت عن طريق التقارب والانضمام · لذلك يتعين أن نحدد الدولة المراد التعرف على كيفية نشأتها ثم نبحث فى ظروفها المختلفة التى ساعدت على نشأتها · هل عن طـريق الهجـرة أم التفكك أم التقارب والانضمام ؟ ·

الفرع الثانى

نشأة الدولة الاســلامية

تقرر بادىء ذى بدء سبق ظهور الأمة الاسلامية عن الدولة ، فقد ظهرت الأمة الاسلامية باعلان الرسالة ، **حيث توافر لها عنصرا الشعب (المسلمين)** والاقليم ، وذلك رغم ما كانوا يشعرون به من اضطهاد أهل مكة لهم · الا أن الدين والنور الجديد جمع بينهم ، ولم يفرق بينهم بسبب لون أو جنس ، أو حسب أو نسب ، أو فقر وثراء · وبات المسلمون فى ظل النور الجديد يعيشون آمالا وآلاما واحدة ، اذ توحدت آمالهم نحو نشر الرسالة والتعجيل بظهور دار الاسلام ، كما توحدت آلامهم فيما كان يحدق بهم من تعذيب وسخرية **أهل** مكة ، حتى كان الاذن بالهجرة الى الحبشة فى السـنة الخامسة من البعثة المحمدية ، **وأمر الرسول البعض بالخروج ، ومكث مع البعض الآخر بمكة صابرين على أذى قريش · يدعو الى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة ·** الى أن اذن له بالخـروج ـ صلوات الله وسـلامه عليه ـ وصحبه ومتبعى رسالته من مكة الى أن نزل بالمدينة (٢) (يثرب) ومنذ ذلك الخـروج بدأت

---

(١) انظر ص ١٩ من هذا المؤلف ·

(٢) اذن الرسول لأصحابه فى الخروج الى يثرب فى آخر ذى الحجة من السنة الثالثة عشرة للنبوة ولحق بهم يوم الاثنين الموافق ١٢ ربيع الأول ·

نشأة الدولة الاسلامية · اذ توافرت أركانها ، من شعب هو مجموع المهاجرين والأنصار واليهود الذين كانوا يسكنون يثرب ، ولم يكن المهاجرون من مكة من الضعف بحيث يكونون مجـــرد لاجئين ، ولا من القـوة بحيث يكونون فاتحين (١) · أما الأنصار فكان عـددهم محصورا وقوتهم محـدودة ، ولم يكونوا جبهـة غالبيـة كاسحة ، بل كان يتربص بهم خطـر مخالفيهم داخل مدينتهم ، وخطر مدينتهم ، وخطر مكة وقريش اذ ناصروا طـريدها · والف الله بين قلوبهم فجمعها على نصرة الدين والرسول (ﷺ) ·

وتوافر للدولة عنصر الاقليم « يثرب » بهجرة الرسول وصحبه اليه ، واقامتهم مع الأنصار وهم مسلمو الأوس والخزرج واليهود الذين سكنوا فى المدينة معهم · هذه الهجرة ساعدت على توافر العنصر الثالث ـ السلطة والتنظيم ـ اذ بادر الرسول (ﷺ) تمشيا مع مقتضيات الأحوال الجـديدة الى تنظيم الشئون العامة لهذه الجـمـاعة المختلطة ، فاختط عليه السـلام مسجدا كى يؤدى فيه المسلمون فريضة الصلاة ، ويدبرون أمورهم العامة ، كما وضع دستورا ضمنه مبادىء عامة يتبعها أهل المدينـة جميعا فى أمور السلم والحرب ، والديات والفصل فى الخصومات وشئون الميراث ، وتوفير الأمن العام للجماعة ، هذا التنظيم ساعد على وجود مجتمع منظم يقوم على قواعد سياسية دينية تحت قيادة الرسول الكريم · اذ أن هذا كله يعـد فى الحقيقة تحولا للجماعة التى بدأت دينية خالصة فى الدور المكى الأول الى جماعة دينية سياسية فى المدينة ، كما يعد ارساء لدعائم الدولة الاسـلامية التى نمت نموها التاريخى المشهور (٢) ·

---

(١) أنظر فتحى عثمان ـ دولة الفكرة ـ مكتبة وهبه ـ ص ٥٥ ·

(٢) « الدولة الاسلامية · تاريخها وحضارتها » تاليف عبد الحميد العبادى ، محمـد مصطفى زيادة ، ابراهيم أحمد العدوى ص ٢ ·

وننتقد بما انتهى اليه المؤلفون من أن الحكومة ـ يقصدون بها الدولة الاسلامية ـ التى من هذا القبيل يقال لها حكومة دينية أو ثيوقراطية لأنها تقوم على أساس دينى · وهذه خلاصة

وبدأت الجماعة فى عملية التطبيق العملى والفعلى لمبادىء الاسلام بعد أن استقر بهم المقام بيثرب ـ الموطن الجديد ـ فظهرت الدولة الاسلامية الأولى حرة كاملة السيادة • وقامت بتنظيم الدفاع وحماية الأمن ونشر العدل بين الناس ، ونشر العلم ، وجباية المال وتوزيعه على مستحقيه ، وعقدت المعاهدات وأوفدت السفارات ، وكان النبى (ﷺ) على رأس هذه الدولة ومبشرا ورسولا • وبذلك وضع الرسول (ﷺ) أسس ودعائم الدولة الاسلامية وأوجد الروح التى تسيطر على الحياة السياسية وأقام النموذج للقدوة والقياس (١) • وسار على هديه ومبادئه الخلفاء الراشدون (٢) ، فازدهرت الدولة واتسع سلطانها ، الى أن انحرف بنو أميه عن تلك المبادىء ، وخرجوا عليها شيئا فشيئا ، حتى غدا الحكم فى آخر عهد بنى العباس وليس فيه من مبادىء الاسلام الا بعض مظاهرها • وصدق الله اذ يقول : « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم » فعندما انصرف الناس عن الايمان الحق ، وخرجوا حكاما ومحكومين على طاعة الله وطاعة رسوله ، كان الضعف والهوان سبيلهم ، فتفرقت كلمتهم ، وضعفت شكيمتهم ، ووهن سلطانهم ، وزالت دولتهم •

=

رأى غير دقيقة ، ذلك أن الدولة الاسلامية ـ التى عبر عنها المؤلفون باصطلاح الحكومة ـ فى عهد رسول الله كانت تقوم على أساس دينى وآخر سياسى دستورها الاسلام الذى هو دين ودولة • فنشر الدعوة والجهاد فى سبيل الله يغلب عليها الصبغة الدينية ، أما قيادة الجيوش وعقد المعاهدات والفصل فى الخصومات وايفاد السفارات وجباية وتوزيع الأموال ورعاية ما جل ودق من أمور الجماعة الدينية والسياسية جميعها من امور السياسة فقد كان ﷺ نبيا رسولا ورئيسا للدولة الاسلامية الجديدة •

(١) د • محمود حلمى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٢ •

(٢) وقرر عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ بعد سبعة عشر عاما من الهجرة اتخاذها بداية التاريخ العربى • ومن ذلك يتبين أن المسلمين الأوائل ربطوا التاريخ بحادثة تتعلق بأمور الدعوة لا بشخص النبى ﷺ ولم يجعلوا ميلاده بداية للتاريخ •

د• محمد شامة ـ الاسلام فى الفكر الاوروبى ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٠ ـ ص ٤٩ •

الفصل الثانى :

خصائص الدولة الاسلامية

بعد ان اكتملت اركان الدولة الاسلامية (١) فى عهد الرسول وخلفائه الراشدين ، أصبحت هذه الدولة الجديدة هى اداة لتنفيذ الاحكام والتعاليم التى جاء بها الاسلام (٢) ، سواء اكانت احكاما تنظيمية تتعلق بحياة الناس الفردية والاجتماعية ، أم كانت تعاليم عقائدية تنظم العلاقة بين الخالق وعباده وتوجب عليهم نوعا من العبادات البدنية والمالية للتقرب اليه ٠

ومن أهم خصائص الدولة الاسلامية ـ دار الاسلام ـ أن الاسلام دين ودولة ، وأنها دولة قانونية ، وأنها دولة تقوم على التساند بين الفرد والجماعة ٠

المبحث الأول

الاسلام دين ودولة

الدين هو الوازع الذى يلائم الفطرة الانسانية من جميع نواحيها ، وتقبل عليه النفوس فى رغبة وشوق بغريزتها ، وهو الوازع القوى بمصدره ، وهو ذو المنهج الشامل الجامع لكل المناهج ، وهو الذى تحوطه الرقابة

---

(١) انظر الأستاذ الدكتور ثروت بدوى ـ أصول الفكر السياسى ـ المرجع السابق ص ١١٢ وما بعدها ٠

ـ رسالة د ٠ حازم الصعيدى ـ المرجع السابق ـ ص ١٩٤ ٠

(٢) مقالة الدكتور شمس ميرغنى عن « الملامح الاساسية للنظام الدستورى فى دولة الامارات العربية » ـ المنشور بمجلة العلوم الادارية ص ٢٣ العدد الأول يونيو ١٩٨١ ـ ص ١٣ وما بعدها ٠

الواعية الكافية التى لا تخفى عليها خافية ، وهو صاحب الجزاء الأوفى الكفيل باطاعته والتزام حدوده ، والمقصود بالدين هنا الدين السماوى الالهى ، الدين الذى شرعه الله لعباده ، وأرسل به رسله • ويعرفنا القرآن الكريم أن عماد هذا الدين شيئان ، ايمان وعمل ، أو عقيدة وشريعة ، فالعقيدة هى الجانب التصديقى الذى يتطلب ايمانا لا يرقى اليه شك ، ولا تؤثر فيه شبهة ، وتقوم أسسه على النصوص القاطعة ، والأدلة البرهانية الواضحة ، وهى المرحلة الأولى من دعوة الرسول للناس •

أما الشريعة فهى النظم الأساسية والقواعد التى وضعها الله لضبط السلوك ، وتعريف العباد فى حياتهم مع خالقهم ، ومع الناس ومع المجتمع • **« وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة »** • والشريعة ليست مجرد نصوص ، وانما مع النصوص مقاصد ، ومع هذه وتلك مبادىء وأصول ، لكنها تأبى أن يكون معها شريك اسمه الحقيقة أو اسمه العقل ، لأنها نفسها هى الحقيقة ، والعقل (١) مدرك لها مخاطب بأحكامها مستنبط ومجتهد داخلها لا خارجها •

ولقد عبر القرآن عن العقيدة بالايمان ، وعن الشريعة بالعمل الصالح وجاء ذلك صريحا فى الكثير من الآيات ، **« والذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب الجنة »** (٢) • وقوله سبحانه وتعالى : **« ان الذين آمنوا**

---

(١) العقل فى الفقه الاسلامى مناط التكليف ، ولقد حفل به الاسلام وكرمه لكنه لم يجعله قرين الشريعة ولا شريكا لها ، ولا يقلل من قيمة العقل أن تكون شريعة الله هى العليا ، ذلك أن دوره واضح فى فهم النصوص وفى الترجيح بين الأدلة ، وفى الاجتهاد ، وعند غياب النص الواضح بحثا عن حكم الله فى الواقعة ، ولكنه ـ العقل ـ يبقى فى النهاية منضبطا بالشرع حتى لا يزل ولا يزيغ :

د • جريشة ـ المرجع السابق ـ الاركان ـ ص ١٢ وما بعدها •

(٢) سورة البقرة اية ٨٢ .

وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم » (١) وقوله سبحانه وتعالى : « ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية » (٢) ٠

والدين بهذا الفهم كعقيدة وشريعة ، ايمان وعمل هو سمة من سمات الانسان (٣) ولازمة من لوازمه ، ذلك أن كل انسان مهما بلغ مستواه العقلى والفكرى يسير فى حياته وفق مجموعة من الأفكار والآراء والمعتقدات التى تتعلق بالحياة والأحياء والطبيعة وما وراءها وبالمجتمع بكافة مراحله ولا يتصور وجود انسان بغير هذه الأفكار والآراء والمعتقدات ٠ والأفكار والمعتقدات بل القوانين التى تسود الدولة نوعان ، فاذا كانت مفروضة من قبل العقلاء وأكابر الدولة وبصرائها ـ كما يرى ابن خلدون ـ كانت الدولة سياسية عقلية ، واذا كانت مفروضة من الله بشارع يقررها ويشرعها كانت سياسية دينية نافعة فى الآخرة والدنيا ٠

والدولة الاسلامية ترتبط بالدين ارتباطا كبيرا ٠ ارتباط القاعدة بالبناء ، فالدين أساس الدولة وموجهها ، ولا يمكن تصور الدولة الاسلامية بلا دين ، كما لا يمكن تصور الدين الاسلامى فارغا من توجيه المجتمع وسياسة الدولة ٠ ففى الاسلام تلتحم السياسة بالدين التحاما وثيقا ، فالاسلام عقيدة وشريعة ٠

ولئن كانت عبارة الدين أو الشريعة شاملة للدولة ، بما فيها من أمة وسلطة ، الا أن التخصيص بعد التعميم ، لون من البيان ، يلزم فى زمن بلغ

---

(١) سورة البقرة آية ٢٧٧

(٢) سورة البينة آية ٧

(٣) مقالة الأستاذ محمد الجابرى « الاسلام دين ودولة » منشور بمجلة المحاماة المصرية العددان ٧ ، ٨ السنة ٦٠ سبتمبر واكتوبر ١٩٨٠ ص ٧٣ وما بعدها ٠

التعميم فيه مداه (١) ، ولا جدال فى ذلك اذ يعلمنا القرآن ذلك حين خصص بعد الايمان العمل الصالح ، وهو جزء من الايمان فى سورة العصر ٠

فالاسلام دين ودولة (٢) ، والسلطة القائمة فى الدولة الاسلامية تمارس الوظيفتين الدينية والسياسية ، فالاسلام يجمع بينهما ، الا أنهما من حيث طبيعة كل منهما مختلفتان ، من حيث الجوهر ، فالأولى ـ الوظيفة الدينية ـ تهدف لنشر الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة ، والثانية ـ الوظيفة السياسية ـ تهدف لتنظيم العلاقات بين الناس وبعضهم البعض حكاما كانوا أو محكومين ، فهما مختلفتان من حيث الجوهر ، الا أنه يجمعهما الاسلام فى السلطة القائمة على رئاسة الدولة الاسلامية ٠ بينما تتسم الدول المسيحية بوجود سلطتين منفصلتين ، سلطة الكنيسة ، والسلطة الزمنية ، لكل منهما مجال مستقل ، ولكل منهما حاكم (٣) ، اعمالا للمأثور أعط ما لقيصر لقيصر ـ السلطة الزمنية ـ وما لله لله ـ السلطة الدينية ٠٠

ورئاسة الدولة الاسلامية مقيدة بطاعة الله وطاعة الرسول وارادة الأمة الاسلامية فلا تخالف نصا اتفقت عليه الأمة ٠

ورئاسة الدولة الاسلامية ليست رئاسة الهية قدسية وانما هى سلطة مدنية ـ مستمدة من الطبيعة البشرية لرسول الله ﷺ كأول رئيس لها ،

---

(١) د ٠ جريشة ـ الاركان ـ المرجع السابق ـ ص ٨٠

(٢) ويرى د ٠ محمد عبد الله العربى ـ بحق ـ ان الدولة الاسلامية دولة ذات كيان مزدوج ٠ كيان مادى وكيان روحى ٠ الكيان الروحى هو الذى يهيمن على الكيان المادى هيمنة تامة ، ويؤثر تاثيرا مباشرا فى كل عناصره واوضاعه ٠ وهذا الجمع بين الكيان الروحى والكيان المادى هو الذى يميز التنظيم الاسلامى عن كل التنظيمات الحكومية الوضعية السابقة والمعاصرة ، وهو الذى تمتد تاثيراته فى صرح البنيان الحكومى الاسلامى الى كل لبنة من لبناته ، والى كل جهاز من أجهزته ، والى كل لون من الوان نشاطه ٠

د ٠ محمد عبد الله العربى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٣ ٠

(٣) د ٠ ثروت بدوى ـ أصول الفكر السياسى ـ المرجع السابق ـ ص ١١٠ وما بعدها ٠

والذى كان لا يملك لنفسه ضرا ولا نفعا ، مثله كسائر البشر ولد كما يولدون ومات كما يموتون · بموجب هذه السلطة المدنية يمارس اختصاصات دينية كحفظ الدين ، ونشر الدعوة والجهاد ، والزكاة ، والصلاة والحج · وأخرى سياسية كالمحافظة على الأمن فى داخل الدولة وخارجها وتعيين كبار موظفى الدولة وجباية الأموال وتوزيعها وارسال السفراء ·

ومن يتولى هذه السلطة المدنية بشقيها الدينى والسياسى ليس معصوما من الخطأ ، وانما شأنه شأن سائر البشر ، عرضة للصواب والخطأ ·

ورغم ذلك انزلق البعض القليل وراء فكرة فصل الدين عن الدولة ، على النحو السائد فى الدول المسيحية ، وأرادوا شهرة فخالفوا ربهم وأنفسهم وضمائرهم ، اذ انكروا على الرسول ـ ﷺ ـ أول رئيس للدولة الاسلامية ـ السلطة السياسية وقال قائلهم (١) : (ان ولاية الرسول على قومه ولاية روحية منشؤها ايمان القلب وخضوعه خضوعا صادقا تاما يتبعه خضوع الجسم ، وولاية الحاكم مادية تعتمد على اخضاع الجسم من غير أن يكون لها بالقلوب اتصال ، تلك ولاية هداية الى الله وارشاد ، وهذه ولاية تدبير لمصالح الحياة وعمارة الأرض ، تلك للدين وهذه للدنيا ، تلك لله وهذه للناس ، تلك زعامة دينية وهذه زعامة سياسية وما أبعد ما بين السياسة والدين) ·

وقبل أن نتطرق لتفنيد تلك المزاعم ـ نقول انه من المجمع عليه فى كتب السيرة والسياسة الشرعية أن الرسول ـ ﷺ ـ والخلفاء الراشدين من بعده مارسوا ولايتهم الدينية بنشر الدعوة الاسلامية والحفاظ على الدين واقامة الصلاة وايتاء الزكاة والحج ، كما مارسوا الى جانب ذلك ولايتهم

---

(١) على عبد الرازق ـ الاسلام وأصول الحكم ـ الباب الثالث بعنوان رسالة لا حكم ، ودين لا دولة ·

السياسية فى السلم والحرب ، وابرام العهود والمواثيق واعلان الحرب ضد أعداء الله ، وارسال السفراء للملوك والأباطرة يدعونهم الى الاسلام بالحكمة والموعظة الحسنة ، ونشر الأمن والعدل فى ربوع الدولة الاسلامية ٠

ونطرح على صاحب هذا الرأى ـ بيعة العقبة وما تضمنته من تنظيم العلاقة بين المؤمنين وبعضهم البعض وبينهم وبين اليهود وأهل الكتاب فى السلم والحرب ، ثم من بعد تنظيم محمد بن عبد الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ للعلاقات بين دولته الاسلامية وغيرها من الدول واعلانه الحرب ، وابرامه المواثيق والعهود ، واستقبال وارسال السفراء ، وجباية الأموال وتوزيعها ، وتنظيم العلاقات بين الأفراد وبعضهم البعض وتعيينه القضاة والولاة هل كان يمارس ذلك كله بما له من ولاية روحية ؟ أم ولاية مادية ؟ تكفل له تدبير مصالح الناس ٠

وقد تصدى لتفنيد مزاعم صاحب هذا الرأى الكثيرون من علماء المسلمين (١) بل وغير قليل من المستشرقين والباحثين الغربيين وبينوا فوق ذلك من الأدلة الايجابية المستمدة من القرآن والسنة والواقع والمنطق ما يؤكد أن الاسلام ليس دينا فحسب ولكنه نظام سياسى أيضا (٢) ٠

والحقيقة أن ما قاله صاحب هذا الرأى يفتقر الى المنهج العلمى والأمانة العلمية ٠ افتقد المنهج العلمى اذ ذهب يستدل على آرائه فى الدينوفى الرسول بأبيات من الشعر أو بمراجع أدبية ، وافتقد الأمانة العلمية اذ وضع مقررات

---

(١) د ٠ عبد الحميد متولى ـ الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور ـ منشأة المعارف ـ الطبعة الاولى ـ ١٩٧٥ ص ٦٨ وما بعدها ٠

ومؤلفه أيضا الاسلام ومبادىء نظام الحكم ـ فى الماركسية والديمقراطيات الغربية ـ منشأة المعارف ـ طبعة ثانية ـ ١٩٨١ ٠

(٢) د ٠ ثروت بدوى ـ المرجع السابق ـ ص ١١٣ ٠

غير صحيحة منها مثلا قوله فى الرد على ما أثاره من تساؤل حول رسول الله ﷺ **وهل جمع بين الرسالة والملك أو كان رسولا غير ملك** ، اذ يجيب على نفسه بقوله : « لا نعرف لاحد من العلماء رأيا صريحا فى ذلك البحث ولا نجد من تعرض للكلام فيه » ٠٠٠٠ هكذا وكأنه لم يقرأ كتب السياسة الشرعية العديدة ٠٠٠ أو كأنه حين قرأ لم يفهم ٠٠ أو كأنه حين فهم ران على قلبه ما كسب (١) ٠

ونرى أن الرأى الذى أنكر على الرسول الولاية السياسية ويرى فى الاسلام دينا لا دولة ، لم يقم على أساس علمى سليم مطلقا ٠ ذلك أن المقدمات التى أستند اليها عن السياسة والحكم هى معلومات خاطئة ، حيث كان يتصور أن السلطة لا تكون الا مطلقة ، كما أنه لم تتوافر ـ كما اعترف ـ له الاحاطة الكاملة بتاريخ **الاسلام وخاصة عهد الرسول وعقب تأسيس الدولة الاسلامية** ، فخلط بين أصول نظام الحكم الاسلامى ومبادئه العامة وبين بعض التطبيقات المنحرفة بدءا **بالدولة الأموية فى العصور التالية** ، ثم أقام تفسيره للأصول على هذه **التطبيقات المنحرفة** ٠

ونكتفى فى الرد عليه بعرض آراء بعض المفكرين من غير المسلمين الذين يرون أن الدين الذى نزل على محمد ـ ﷺ ـ دين ودولة :

١ ـ يقول الدكتور فتزجرالد (٢) :

« ليس الاسلام دينا فحسب ، ولكنه نظام سياسى أيضا وعلى الرغم من انه قد ظهر فى العهد الأخير بعض أفراد من المسلمين ممن يصفون أنفسهم

---

(١) د ٠ جريشة ـ الاركان ـ المرجع السابق ـ هامش ١ ص ١٩ ٠

(٢) د ٠ محمد ضياء الدين الريس ـ النظريات السياسية الاسلامية ـ الطبعة الرابعة ـ ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧ ـ ص ١٧ ـ ١٩ ٠

و د ٠ محمد يوسف موسى ـ نظام الحكم فى الاسلام ـ دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ـ الطبعة الثانية ـ ص ١٨ ، ١٩ ٠

بأنهم عصريون يحاولـــون أن يفصـــلوا بين الناحيتين ، فان صرح التفكير الاســـلامى كله قد بنى على أســـاس أن الجانبين يتلازمان لا يمكن أن يفصل أحدهما عن الآخر » ٠

٢ ـ **ويقول الأستاذ نليينو الايطالى :**

« لقد أسس محمد فى وقت واحـــد دينا ودولة وكانت حـــدودهما متطابقة طوال حياته » ٠

٣ ـ **ويقول الدكتور شاخت :**

« ان الاسلام يعنى أكثر من دين ، أنه يمثل أيضا نظريات قانونية وسياسية وجملة القول انه نظام كامل من الثقافة يشمل الدين والدولة معا » ٠

٤ ـ **ويقول الأستاذ ستروثمان :**

« الاسلام ظاهرة دينية وسياسية ، اذ أن مؤسسه كان نبيا وكان سياسيا حكيما » ٠

٥ ـ **ويقول الأستاذ ماكدونالد :**

« هنا ـ أى فى المدينـــة ـ تكونت الدولة الاســـلامية الأولى ووضعت المبادىء الأساسية للقانون الاسلامى » ٠

٦ ـ **ويقول توماس ارنولد :**

كان النبى (ﷺ) فى نفس الوقت رئيسا للدين ورئيسا للدولة ٠

٧ ـ **ويقول استاذ « جب » :**

« لقد صار واضحا أن الاسلام لم يكن مجرد عقائد دينية فردية وانما اســـتوجب اقامة مجتمع مستقل ، له أســـلوبه المعين فى الحـــكم وله قوانينه وأنظمته الخاصة به » ٠

فليس الأمر كما تصور اذن المغرضون (١) ، أن الرسول كانت له الولاية الروحية فقط ، وانما عمل الى جانب ذلك على ايجاد مجتمع قائم بذاته ، ومنظم على قواعد أساسية تحت قيادته · ونقرر بادىء ذى بدء أن الرسول لم يكن يسعى للملك أو السلطان ، فلو كان يسعى لذلك لكان له الملك والسلطان على قريش ولكان نأى بنفسه وبصحبه عن قسوة العذاب والسخرية التى كانوا يتعرضون لها ليل نهار ، فقد رفض أن يكون ملكا على قريش واختار الطريق الوعر ، الايذاء والسخرية ، وترك الأهل ، ومكة التى أحبها ، ،ومن ثم كانت السلطة السياسية فرضا عليه لتنظيم شئون المسلمين ، ولكى يكون لمن بعده القدوة والأسوة فى تدبير أحوالهم ، فكان الحكم لضرورة أملتها مصلحة الأمة الاسلامية لا لرغبة فيه ·

المبحث الثانى

الدولة الاسلامية دولة قانونية

« الشرعية الاسلامية »

تتسم الدولة الاسلامية بأنها دولة قانونية اذ يسود فيها أحكام الشرع الاسلامى ، والذى يستمد مصادره من القرآن الكريم باعتباره الدستور الأعلى ، الذى يبين الحقوق ويحدد الواجبات ويرسم للدولة القواعد الكلية والمبادىء العامة التى تنظم شئون الأفراد ، وتأتى السنة كمصدر تال له ·

وتتطلب النظم الوضعية توافر عدة عناصر أو ضمانات لوجود الدولة القانونية (٢) ، وهى الدولة التى يخضع فيها كل من الحكام والمحكومين

---

(١) وقد حكم على الشيخ على عبد الرازق فى ١٩٢٥/٨/١٢ باخراجه من زمرة العلماء لما كتبه فى مؤلفه « الاسلام وأصول الحكم » وقد صدر الحكم باجماع أربعة وعشرين عالما من هيئة كبار العلماء بالاضافة الى شيخ الازهر ·

(٢) د· ثروت بدوى – النظم السياسية – المرجع السابق – ص ١٧٣ وما بعدها ·

للقانون ـ وهذه الضمانات تتمثل فى وجود دستور ، الفصل بين السلطات ، خضوع الادارة للقانون ، تـــدرج القواعد القانونيـــة ، الاعتراف بالحقوق الفردية ، تنظيم الرقابة القضائية على أعمال الادارة والتشريع ٠

واذا تأملنا ما كانت عليه الدولة الاسلامية التى بدأت نواتها فى أوائل القرن السابع الميلادى ، لوجدنا أنها كانت أسبق فى تقرير الخضوع للقـانون المتمثل فى التشريع الاسلامى ، وكانت سلطات رئيس الدولة مقيدة بأحكام هذا التشريع ، الذى يتسم بالتدرج فى هيكل البناء القانونى للدولة الاســـلامية ، اذ يأتى فى قمة هذا البناء القواعد المستمدة من القرآن الكريم ثم تليه الســنة النبوية ثم الاجماع فالاجتهاد ٠ فضلا عن أن المتأمل لأحكام هذا التشريع يجـد أنه يعد بحق أول تشريع يعترف بحقوق وحريات الأفراد سواء السياســية أو المدنية ، المادية منها أو المعنوية ، فى الوقت الذى كان العالم خارج دار الاسلام يغرق فى ظلام الظلم والاستبداد والحكم المطلق مهدرا حقوق وحريات الأفراد الى أن أستقر بهم الحال بصدور الاعلان العالمى لحقوق الانسان والمواطن عام ١٩٤٨ ٠

نخلص من ذلك أن الدولة الاســلامية دولة قانونية يخضع الجميع فيها حكاما ومحكومين لأحكام التشريع الاسلامى ، ويقول الله تعالى « **وما كان لنبى أن يغل ومن يغلل يات بما غل يوم القيامة ، ثم توفى كل نفس ما كسبت وهـم لا يظلمون** » (١) ٠ وبذلك كانت الدولة الاسلامية أسبق الدول قاطبة فى التمتع بهذه السمة وتلك الخاصية ٠

والشرعية الاسلامية تختلف عن الشرعية الوضـــعية العاجزة عـن حماية المحكوم من حيف الحاكم ، وحماية الحـاكم نفسه من الانحـــراف ،

---

(١) آل عمران : الآية ١٦١ ٠

والمفتقدة لأساس وجـودها اذ كيف يمكن تبرير علو ارادة الحـاكم على المحكوم وهو بشر مثله ٠ أما الدولة الاسلامية فهى دولة شرعية تجعل حق الشرع ابتداء لله رب العالمين ، باعتبار ذلك مقتضى شهادة التوحيـد التى لا يصح بغيرها اسلام ، فان من خصائص توحيد الله ، توحيده بالأمر والحكم والتشريع ، ولا يكون ذلك الا أن يرد اليه أمـر الشرع ابتداء ، أما الشرع ابتناء فيمكن أن يكون للبشر ، وفى الحالة الأخيرة يستمد شرعيته من ابتنائه على شرع الله دون استغلال أو تعارض (١) ٠

ولا تكون شريعة الله حاكمة حتى يكون لله الشرع ابتـداء ، وهى العليا لا شريعة معها ولا فوقها ، فاشتراط أن يكون الشرع كله هو أساس الشرعية الاسلامية ، والتسليم بوجود شرع آخر لغير الله ، نوع من الشرك ما لم يأذن به الله ٠ يقول الله تعالى « **أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله** » (٢) ويبين الشـارع الحـكيم للذين آمنوا منهج فض التنـازع وهو الالتجاء الى كتاب الله وسنة رسـوله الكريم ، فيقول سبحانه « **فان تنازعتم فى شىء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** » (٣) ٠

والشرعية الاسـلامية (٤) تعنى أن تكون شريعة الله هى الحاكمة وأن يكون الدين كله لله بلا تجزئة ٠

---

(١) د ٠ جريشة ـ أصول الشرعية الاسلامية ـ ١٩٧٩ مكتبة وهبه ـ ص ٧٦ ٠

(٢) سورة الشورى : الآية ٢١ ٠

(٣) سـورة النساء : الآية ٥٩ ٠

(٤) هناك جناس كامل بين الشريعة والشرعية فكلاهما مصدر من فعل واحد « شـرع » وهو يفيد البدء فى السير على أساس من سبق التنظيم ، ومنه الشارع وهو الطريق المعـد للسير ، والمشروع وهو الفكرة المنظمة، والتشريع وهو التنظيم بقواعد ، وتطلق الشريعة بمعنى المورد أو المشرب ، وجاء فى مختار الصحاح : شرعة الماء هو مورد الشارب ، ويقول الازهرى : ولا يسميها العرب شرعة حتى يكون الماء عدا لا انقطاع له كماء الانهار أو يكون ظاهرا معينا =

وتتسم الشرعية الاسلامية بعدة سمات هى أنها ربانية ، ثابتة ، شاملة عادلة ، متوازنة ، فعالة ٠

شرعية ربانيـــة (١) :

ذلك أن الانسان فى ظل الشرعية الاسلامية يستمد شرعه من الله ، فلا يضل ولا يشقى ، وتتساوى ارادات البشر لتعلو فوقها ارادة الله ، والشرعية الربانية تستجيش الضمير وتقيم حارسا من الداخل أقوى من كل حارس ٠ هذه السمة الربانية تحمل القداسة والاحترام للنظام ، فلا أحد يدعى أنه اله أو ابن اله أو نصف اله ، أو أنه الدولة ، ذلك أنها لا تجعل القداسة لأشخاص الحكام بل تضعهم جميعا دائما موضع المســاءلة والمســئولية (كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته) ٠

ـــ شرعية ثابتـــة (٢) :

لأنها تحكم حياة البشر التى هى بحاجة الى ثبات كى تتحقق معـــه الطمأنينة والأمن والاستقرار مع قدر من المرونة يسمح بالتطور الهـــادف والاجتهاد المستنير ، ويجد ثبات الشرعية الاسلامية مصدره الأصـــيل فى الوحى ، ثم فى ثبات الأصول الكلية المستمدة منه والمتخذة أساسا لكل اجتهاد

=

يستقى منه برشاء (دلو) كما تطلق كذلك بمعنى الطريقة المستقيمة أو على حد الفيروز ابادى فى القاموس . الظاهر المستقيم من المذاهب كقوله تعالى « **ثم جعلناك على شريعة من الأمـر فاتبعها ولا تتبع اهواء الذين لا يعلمون** » كما تطلق أيضا على الطريق الظاهر ٠ واصطلاحا ترد الشريعة والشرع والدين والملة بمعنى واحد وان كانت الشريعة أوسع من الفقه الذى لا يدخل فيه جانب الاعتقاد ولا جانب الأخلاق ٠

د ٠ جريشة ـ أصول الشرعية ـ المرجع السابق ـ ص ٧ وما بعدها ٠

(١) د ٠ جريشة ـ أصول الشرعية ـ المرجع السابق ص ٧٩ ٠

(٢) أصول الشرعية الاسلامية ـ المرجع السابق ـ ص ٨٤ ٠

او تفريع • هذه السمة « الثبات » لا تتعارض مع التطور ولا تعنى الجمود والتخلف ، اذ أنه داخل اطار الثبات فى الأصول والكليات ، اذن الله للبشر بالاجتهاد والاستنباط والتفريع • ويقول الله تعالى : « **ولو ردوه الى الرسول والى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم** » (١) •

ـــ شرعية شـاملة (٢) :

تحكم الفرد والأسرة والأمة والدولة ، وتحقق فكـــرة عالميـة الدولة التى ظلت حلما يداعب خيال الفكر الحـديث ، وشمولها يمتد من مجـــال العقيدة الى مجال الأخلاق والعبادات ثم المعاملات بكل صـــنوفها ، وذلك بصفة دائمة وبأصالة لا استثناء منها ، وبشمول لا تجزئة فيه • اذ أن تجزئة الشريعة فتنة ، يقول الله تعالى « **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون** » (٣) وقوله تعالى : « **واحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك** » (٤) والتجـزئة تعنى رفض البعض ، ورفض بعض الدين جحد حق الله فى أن يشرع فى هذا الجانب ، وهو تماما كجحد حق الله فى أن يخلق جانبا من خلقه (٥) •

من ذلك يبين أن التشريع فى الدولة الاسلامية على نوعين :

الأول : تشريع حددته الشريعة ولا مجال لتغييره ويجب على الحاكم التقيد بـــه •

---

(١) سورة النساء : الآية ٨٣ •

(٢) د • جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٨٩ •

(٣) البقـرة : الآية ٨٥ •

(٤) المـائدة : الآية ٤٩ •

(٥) اصـول الشرعية الاسلامية ـ المرجع السابق ـ ص ٧٠ •

والثاني : تشريع متروك للاجتهاد ، كتحديد العقوبات التعزيرية وتحديد شكل نظام الحكم ، وكيفية الشورى ، ووضع ضوابط من قبل سلطة التشريع تكون مقبولة للتحقق من اقامة العدل بين الناس ، وهذا شأن كثير من القواعد السياسية والاجتماعية والاقتصادية شريطة أن يكون هذا التشريع الاجتهادى ملائما لروح الشريعة ومقاصدها (١) ٠

المبحث الثالث

تساند الفرد والجماعة

تمزقت الانسانية طويلا بين جذب ذات اليمين وذات اليسار فى افراط أو تفريط : فى عقائدها وسلوكها ونظمها ، حتى غدا التوازن مطلبا عزيزا ننشده لنجد الطمأنينة والسكينة بعد طول القلق والاضطراب (٢) ٠

والمشاهد للدول المعاصرة يجدها تقوم اما على أساس مذهبى فردى ، واما على أساس مذهبى جماعى ٠ والفردية والجماعية مذهبان متناقضان يتصارع أحدهما مع الآخر ٠

---

(١) ما أنزل الله الكتاب لغوا ، وما شرع أحكامه عبثا ، بل كان لها هدف وغاية ، الدين غاية ، النفس غاية ، النسل غاية ، العقل غاية ، المال غاية ٠

بيد أن الغايات الأربع الأخيرة تدور مع الغاية الأولى والاسمى فلئن كان الحفاظ على النفس مقصدا وغاية ، فالتضحية بها فى سبيل الغاية الأسمى « الدين » ، أسمى غاية ، وثمة مراتب ثلاث هى الضرورات ـ اللازمة والتى تستحيل الحياة بدونها ، والحاجيات وهى مرتبة أدنى من الضرورة وأسمى من الكماليات وبغير الحاجيات تغدو الحياة عسيرة ويغدو العيش فيها لونا من الحرج ٠ أما التحسينات فهى كماليات دون السابقة ، تغدو الحياة معها رغيدة ويغدو الخلق معها سمحا كريما وتغدو المعاملات يسيرة ٠ وقد حقق القرآن تلك الغايات العليا والمقاصد النبيلة وشرع للضرورات والحاجيات والتحسينات بما يحقق خير الدنيا والآخرة ٠

د ٠ جريشة ـ المصادر ـ ص ٣١ ٠

(٢) د ٠ على جريشة ـ أصول الشرعية ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٣ ٠

ومن المسلم به أن الفردية تقوم على تمجيد الفرد وتجعله محور النظام وغايته ، مما يتولد عنه اثارة الأنانية المطلقة وتقديم مصلحة الفـــرد على مصلحة الجماعة · ولا يحرك نشاط الفرد الا دافع من مصلحته الذاتية ، وليس هنـاك التزام يقيده نحـو المجتمع الا امتناعه عن ارتكاب الجـرائم التى يحددها القانون الوضعى ، فالتزامه نحو المجتمع يقتصر على الالتـزام السلبى ، أما عدا ذلك فالمجتمع يسخر لمصلحة الفرد باعتباره غاية النظام فى المجتمع ·

أما المذهب الاجتماعى ، على عكس المذهب السابق ، فيقوم على أساس تقديس الجماعة ، ويرتكز على مقدمة أساسية مؤداها أنه لا قيمة للفرد مجردا عن الجماعة ، فالفرد يولد ضعيفا لا حول له ولا قوة ، وتكسبه الجمـــاعة القوة والقدرة على النمو والحياة · وينجم عن ذلك انكار ذاتية الفـرد ، وانعدام قيمته الاجتماعية · بل يصل الأمر فى النظم المتطرفة (كالنـــازية والفاشستية) الى حد التضحية به من أجل مصلحة الجماعة ·

والملاحظ أن كل مذهب منهما تجاهل فطرة الانسان وارتكزا ســـويا على افتراض التصارع والتناقض بين الفرد والجماعة ، ولذلك اهتم المذهب الفردى بتسخير الجماعة لمصلحة الفرد وتقديمها على مصلحة الجماعة ، بينما انصب اهتمام المذهب الاجتماعى على تسخير الفرد لمصلحة الجماعة وانكار ذاتيته · ومرجع هذا الافتراض الخاطىء النظرة البشرية ـ الوضعية ـ القاصرة ، فهى اما أن تنظر الى الفرد واما الى الجماعة ·

أما الاسلام ، كدين ســماوى ، فله نظـرة شمولية للكون ، جامعة ، فالقرآن الكريم من عند الله خالق البشر ، المدرك لفطرتهم التى فطرهم عليها ، وبالتالى يجىء شرعه كى يحكم العلاقات المختلفة ، على أســاس التســاند بين الفرد والجماعة ، فيعترف للفرد بذاتيته وللجماعة باهميتها ، ويرى أن

الانسان أصيل فى فرديته وأصيل فى جماعته ، فهو فى حاجة الى كل منهما وفطرته لا تستقيم باحداهما دون الأخرى ٠

وهكذا يختط التشريع الاسلامى طريقه المتميز بمنهجه الربانى بين مناهج تتردد بين افراط وتفريط ، وتتقطع بين غلو وتسيب ، أو بين إسراف وتقتير ، وبين هذه السبل المنحرفة ، والطرق المتقطعة ، يتميز طريق الله مستقيما لا يزيغ ، جادا لا ينحرف « **وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله** » (١) ٠

واذ يدعم التشريع الاسلامى التوازن بين حقوق الله وحقوق العباد وبين الفرد والجماعة ، نجد أنه يقرر المسئولية الفردية صريحة حاسمة ٠ ويؤكد ذلك قوله تعالى « **كل نفس بما كسبت رهينة** » ، وقوله تعالى « **فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره** » وقوله تعالى « **وكل انسان ألزمناه طائره فى عنقه** » وقوله تعالى : « **بل الانسان على نفسه بصيرة ٠ ولو ألقى معاذيره** » ٠

واذ يقر الاسلام المسئولية الفردية ، نجده يدمج ما بين مسئولية الفرد عن المجتمع ومسئولية المجتمع عن الفرد فى مسئولية مشتركة كى تصبح كلا لا يتجزأ ٠ وأساس هذه المسئولية المشتركة (٢) عقيدة المسلم بأن نشاطه الفردى فى كل أوضاعه وألوانه انما يثاب عليه بقدر ما يبتغى به مرضاة الله ، ومرضاة الله ترتبط أساسا بقدر النفع الذى يعود على المجتمع من نشاطه ، ويقول رسول الله ﷺ : « **أحب الناس الى الله أنفعهم لعياله** » ٠ اذ فى ظل هذه الشرعية الربانية يتحقق التوازن داخل النفوس البشرية

---

(١) سورة الانعام : الآية ١٥٣ ٠

(٢) د ٠ محمد عبد الله العربى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧ ٠

بالاستجابة لأوامر الله التى تحقق مطالب الجسد والروح ، لا تصادم الفطرة، وان سمت بها الى الأشـــواق ، تدفع الغلو والافـــراط ولا تقبل التسيب أو التفريط ، وتوازن بعد ذلك بين الحقوق المختلفة ليكون لكل ذى حق حقه · وتؤكد الاحاديث التالية الصلة الوثيقة بين تساند الفرد والجماعة :

— « كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته » ·

— « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا »

— « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجســـد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالحمى والسهر »

— « يد الله مع الجماعة ، ومن شذ شذ فى النار » ·

— « من فارق الجماعة شبرا فقد خلع الاسلام من عنقه »

ومن ذلك يبين أن الاسلام نبذ فكرة التصارع (١) بين الفرد والجمـاعة وحث على التكافل والتساند بينهما ، ويقول الله تعالى فى عباده الأبـــرار « **ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا ، انما نطعمكم لوجـــه**

---

(١) وفكرة الصراع تمتد بجذورها الى أرسطو وافلاطون ، اذ تظهر فى فكر أرسطو فكرة الصراع الطبقى فى دولته الفاضلة والتى يتمثل اساسها الاجتماعى من طبقات ثلاث متصارعة غنية وفقيرة ومتوسطة بشرط أن تكون الطبقة الأخيرة قوية وهى تتألف من اولئك الذين ليسوا بالاغنياء حد الغنى ولا الفقراء حد الفقر اذ أن افرادها ليسوا من الفقر بحيث تنكسر اجنحتهم ولا من الغنى بحيث تنشب اظافرهم ، هذه الطبقة هى التى تكفل للدولة الارتكاز على أساس شعبى ·

بينما يرى افلاطون فى كتابه الجمهورية أن المدينة الواحدة مدينتان الأولى للاغنيـاء والثانية للفقراء وهما فى صراع دائم وكان يرى الغاء الملكية الفردية لعلاج ذلك الصراع ، أو على الأقل ازالة الفروق الشاسعة بين الغنى والفقر ·

د · العوينى ـ المرجع السابق ـ ص ٧٠ ـ ٧٣ ·

الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا » (١) · فلا يكمل ايمان المـرء حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه ، وحتى يصل به هذا الاخاء الى غاية البر والرحمة من غير ضعف ولا استكانة ·

والاسلام يلزم المسلم بحقـوق الجـوار سواء الجار القريب أو الجار البعيد أو الجار الجنب فيمتنع الفرد عن ايذاء جاره ، بل ويعوده فى مرضه ، ويعاضده فى شدته ، ويهنئه فى مسراته ، بل انه جعل للصاحب الجنب سواء أكان فى معهد تعليمى أم مسجد أم طريق أم وسيلة مواصلات أم فى عمـــل جعل له حقا أن لا يؤذيه صاحبه · فشريعة هذا شـــأنها تحث على الترابط والتساند ، ومجتمع هذا شأنه يؤازر بعضه بعضا فيبدو كالبنيان المرصوص وكالجسد الواحد اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالســـهر والرعاية · يقول ﷺ « مازال جبـــريل يوصينى بالجـــار حتى ظننت أنه سيورثه » · ويقول ﷺ « والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن ، قيل : خاب وخسر ، من هو يا رســول الله ؟ قال : الذى لا يأمن جاره بوائقـه » · ويقول ﷺ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخـر فليقـل خيرا أو ليصمت » (٢) ·

من ذلك يبين ان الاسلام يحث على الاخاء والحب والتساند بين أفراد المجتمـع ·

---

(١) سورة الانسان ـ الآية ٨ ـ ٩ ·

(٢) صحيح البخارى ـ الجزء الثامن ـ ص ١٢ وما بعدها ·

الفصل الثالث :

أسباب قوة وتدهور
الدولة الاسلامية

لماذا نشأت الدولة الاسلامية قوية ؟

تقتضى الاجابة على هذا السؤال أن نلم المامة سريعة بحال الجزيرة العربية قبل الاسلام وبعده ، كى ندرك أسباب قوة الدولة الاسلامية وأسباب تدهورها ٠

أولا : حال الجزيرة العربية قبل الاسلام :

سادت الجزيرة العربية عدة مؤثرات وعوامل بيئية واجتماعية واقتصادية أثرت على بنيتها ومهدت فى ذات الوقت السبيل لظهور الدولة الاسلامية ، بعد أن لاح فى الأفق دين محمد ﷺ ٠

ـــ فقد ساد مجتمع الجزيرة العربية قبل الاسلام نزعة قبلية ، ونزعة فردية تعتمد على عصبية جاهلية وحسب وأنساب ، أدت جميعها الى اشعال نيران الحروب بين القبائل لفترات طويلة ولأسباب تافهة ، وتسابق الجميع لجمع المال بأيسر الطرق وأحقرها ٠

ـــ أعتمدت اقتصاديات هذا المجتمع على حرفتى الرعى والتجارة التى تمثلت فى رحلتى الشتاء والصيف ، والتى كانت تتطلب اعداد قوات لحراسة القوافل من اعتداء القبائل الأخرى ٠

ـــ اثر الوجود اليهودى فى الجزيرة العربية فى يثرب وخيبر والمناطق المتاخمة لمكة على سلوكيات العرب ، اذ ساعد ذلك الوجود على بث

روح الأنانية والطمع والجشع وحب المال ، وتفشى التعامل بالربا الذى كان السمة البارزة للحياة الاقتصادية قبل ظهور الاسلام مما أضعف البنية الاقتصادية والاجتماعية والأخلاقية للمجتمع ، وكان من الضرورى لاصلاح تلك البنية الأساسية معالجة هذه الآفة « الربا » والقضاء عليها تدريجيا كى تتسم بالثبات والاستقرار ٠

ثانيا : حال الجزيرة العربية بعد الاسلام :

يرجع المؤرخون أسباب انتشار الاسلام الى عوامل عدة نذكر منها :

١ ـ اعتراف الاسلام بالأديان السماوية الأخرى (النصرانية واليهودية) وتمجيد واجلال الاسلام لموسى وعيسى عليهما السلام رسولين من رسل الله ، واجلال الاسلام للسيدة مريم على خلاف بعض الديانات الأخرى ، واعتبار الاسلام اليهود والمسيحيين أهل ذمة وأهل كتاب ، هذا الاعتراف قرب مسافة الخلاف بين اليهود والمسيحيين والمسلمين ٠

٢ ـ تضمن الدين الجديد ـ الاسلام ـ مبادىء سامية تدعو الى التسامح والاخاء والمساواة والحرية والعدل والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، اذ عمد الدين الجديد الى تعريف الناس بالاله الحق الواحد الأحد القهار ، والى ادراك منزلة العقل بالتأمل والتفكير للاهتداء للخالق ، والى تهذيب النفس البشرية بما شرع لها من عبادات تصلها بخالقها ، والى تنظيم المعاملات بين الناس ، والبعد بها عن أسباب الشقاق وحث على التعاون على الخير ومحاربة الفساد والظلم ، وتنظيم الروابط بين أهل الدين الجديد وغيرهم بما يكفل للجميع العيش فى سلام ، واقرار السلام فى الأرض ، واشاعة الاطمئنان والعدل بين الناس بتحريم العدوان الا أن يرد به ظلم ، أو يدفع به قتال ٠

٣ ـ كما اتسم الدين الجـــديد ـ الاســلام ـ ببساطة العقيدة وسرعة تقبل العقل لها اذا ما قورنت بتعاليم اليهـودية والمذاهب المســيحية التى تأثرت بالفلسفة الاغريقية ، هذه البساطة جعلت الناس تقبل على الــدين الجديد الذى تقبله وتدركه العقول · ذلك أن اله الناس واحد ·· والنــاس متساوون حكاما ومحكومين أمام الاله الواحد الأحد ·· لا فرق بينهم بسبب لون أو جنس ·· ولا سلطان عليهم لغير الله ·· محكومين بكتابه وســنة رســوله ·

٤ ـ ذاع وانتشر الدين الجديد عن طريق الاقتناع والموعظة الحسنة لا بالاكراه ، اذ لا اكراه فى الدين ، ولم ينتشر بحد الســيف ، ولم تكــن الفتوحات الاسلامية على غرار فتوحات الاسكندر وجنكز خان التى انتهت بمجرد أن تحقق لها الفتح ، اذ انتشر بالدعوة والعقيدة ، ورغــم توقف الفتح الاسلامى الا أن الدولة الاسلامية تركت حضــارة مازالت آثارها قائمة الى الآن · وان خبت قليلا وبعض الوقت ؛ الا انها لا تلبث أن ترسل نبضات اشعاعية جــديدة ، هى خير دليل على بقائها · ولم يكن الفتح لمطامع مادية بل كان لنشر الدعوة بالموعظة الحسنة اذ آمنوا أن الله ألقى اليهم برســالته وكلفهم بابلاغها للناس كافة لما فيها من خير للبشر جميعا ·

٥ ـ التطبيق السليم النابع من قوة الايمان الراسخ بالقلوب لأحكــام الدين الجديد ، ذلك أنه عندما استقر الحال بالمسلمين فى بلاد الفتح أقروا بين ربوع تلك البلاد وأهلها المبادىء الاســلامية الســامية المستمدة من التشريع الاسلامى المحكم والتى اتخذت أساسا للحكم حيثما نزلوا ، فلم يكره أحد على الاسلام ، وكفلوا لأهالى تلك البلاد قدرا مساويا من الحريات التى كانوا هم يتمتعون بها · واحترموا شعائر الجميع وعقائدهم ، وجعلوا العــدل بين المسلم وغير المسلم أساس قضائهم وحكمهم · فأقبل الناس على الدخــول فى الدين الجديد حبا وكرامة فى مبادئه السامية ·

مما تقدم ندرك أسباب قوة وعزة الدولة الاسلامية ، وأسباب ازدهارها ويمكن أن نجملها فى التمسك بأحكام التشريع السامية والايمان الراســخ

بها فى القلب وبالعمل · ذلك أنه عندما قوى الايمان ترامت أطرافها للصين والهند والأندلس ·

أسباب تدهور الدولة الاسلامية

وعندما وهن وضعف الايمان ، اختل التطبيق وانحرف ، لم توهن أحكام التشريع ولم تضعف ولم تبل · فهى كما هى ، لم تتغير ولم تتبدل · وانما ساد الضعف والوهن نفوس البشر ، فأغوتهم الحياة الدنيا ، وأرادوا تبديلا لحكم الله ، فجحدوا حكمه ، وأهملوا كيان دولتهم الروحى ، وحرصوا على جوانبها المادية فأصابها الضعف ، اذ لا تقوى الا بجناحيها الروحى والمادى · منذ أن تصرف بنو أمية فى الحكم بالأسلوب العربى القديم ، كما لو كان الزمن قد عاد ادراجه ، حيث خول الانتساب لقبيلة ذات سطوة وسلطان الحق فى تصريف مقاليد شئون الحكم والتحكم فى مصائر الناس · وضعف الناس من حول حكامهم فبدلا من تقويمهم ، أحاطوا الحكام بهالة من العظمة والتقديس واستأثر الحكام باتخاذ القرارات ، خروجا على مبدأ الشورى ، باعتبار قراراتهم أوامر واجبة النفاذ فور اصدارها · ومن ثم بدأ الكره والحقد والفتنة تسرى فى أوصال الدولة الى أن توارت · وصدق الله العظيم اذ يقول : « **وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم** » ·

ويقول المفكر باول شمتز (١) : « ان التاريخ سيعيد نفسه مبتدئا من المشرق عودا على بدء ، من المنطقة التى قامت فيها القوة العالمية الاسلامية فى العصر الأول للاسلام ، وستظهر هذه القوة التى تكمن فى تماسك الاسلام ووحدته الفكرية ، وستثبت هذه القوة وجودها اذا ما أدرك المسلمون كيفية استخراجها والاستفادة منها ، وستقلب موازين القوى لأنها قائمة على أسس لا تتوافر فى غيرها من تيارات القوى العالمية » ·

(١) د· محمد شامة ـ المرجع السابق ـ ص ٢٠ ·

الباب الثانى

نظام الحكم الاسلامى

الفصل الاول :

ـــ الخلافة ٠

الفصل الثانى :

ـــ ركائز الحكم الاسلامى ٠

الفصل الثالث :

ـــ تكييف نظام الحكم الاسلامى ٠

الفصل الأول :

الخلافة

« أصل من أصول الحكم »

منذ هجرة النبى ﷺ من مكة الى المدينـــة كانت له رئاســـة الدولة الاسلامية ، وتصريف شئون المسلمين ، ونشر الرسالة · اذ ثبتت له الولاية الروحية والولاية السياسية على الأمة الاسلامية ·

وعقب وفاته (ﷺ) صار الخلاف بين الأنصار والمهاجـرين الى من تسند رئاسة الدولة الاسلامية ؟ وبعد خلاف فى الرأى ، اجتمعت كلمتهم فى اجتماع السقيفة ـ سقيفة بنى ســاعدة ـ على استخلاف ابى بكر رضى الله عنه ، فكان أول حاكم للمسلمين بعد وفاة رسول الله (ﷺ) وبه بدأ عهـــد الخلفاء الراشـدين ·

وقد أجمع علماء الفقه الاســلامى ـ عدا الشـــيعة ـ (١) على أن « الامامة عقد » اذ تثبت بالاختيار والاتفاق لا بالنص والتعيين · وحجتهم فى ذلك أن الامامة لايمكن أن تنعقد الا باحدى وسيلتين : النص أو الاختيار · وحيث ان القرآن ليس فيه نص على الخلافة ولن تكون ، فلم يكن هناك أمام المسلمين الا طريق واحد وهو الاختيار ، أى أن الأمة هى التى تختـار مـن يتولى أمورها عن طريق البيعة الصحيحة القائمة على الرضا (٢) ·

---

(١) د · ثروت بدوى ـ أصول الفكر السياسى ـ المرجع السابق ـ ص ١١٥ وما بعدها ·

(٢) ويرى الدكتور السنهورى فى كتابه عن الخليفة أن عقـــد الامـامة عقد حقيقى مبنى على الرضا ، وان الخليفة أو رئيس الدولة فى الاسلام يتولى السلطة نيابة عن الأمة ، أى أن =

ويرى البعض أن نظام الخلافة وليد اجتهاد الصحابة (مذهب الصحابى) أو سنة الصحابة ، فضرورة البيعة ـ وهى مظهر رضا المسلمين ـ كانت عليها سنة الصحابة ، فلم يل أحدهم دون بيعة ، ولم يكن الاستخلاف بالنسبة لمن استخلفوا الا صورة من صور الترشيح ، بل ان استمرار الخلافة مدى حياة الخليفة ، كان صورة أخرى من صور سنة الصحابة ـ مذهب الصحابى ـ تحقق بها ميزات عجزت عنها كل من النظم الجمهورية والملكية على السواء (١) ٠

واتسمت الخلافة ـ بعد عهد الخلفاء الراشدين ـ بمظاهر السلطان والأبهة التى أحاطت الخليفة ، اذ اتسم العهد الأموى بظاهرة تولية العهد لشخص أو لأكثر مما سبب انقساما بين أفراد الأسرة الواحدة ونزاعا بين أنصار الفريقين (٢) ٠ واستمرت هذه الظاهرة فى العهد العباسى مع محاولة حصر الخلافة وقصرها على البيت العباسى (٣) ٠

=

الأمة صاحبة السلطة تفوض الحاكم فى ممارستها نيابة عنها ، ووفقا لعقد صحيح بينهما وبينه ٠

رسالة د ٠ السنهورى ـ الخليفة ـ باللغة الفرنسية ـ باريس ١٩٢٦ ـ ص ٩٤ ٠

د ٠ ثروت بدوى ـ المرجع السابق ـ ص ١١٦ ٠

(١) وان كانت سنة الصحابة ـ مذهب الصحابى محل اختلاف من حيث منزلتها لدى علماء الاصول ، فقد أهمل البعض الحديث عنها ، وأخر البعض الى المنزلة العاشرة بعد كل أدلة الأحكام ، وعلى العكس قدمه البعض على الحديث ونسب ذلك الى مالك رضى الله عنه ، وجعله البعض بعد الاجماع ٠

وللمزيد من التفصيل ـ د ٠ جريشة ـ مصادر الشرعية ـ ص ٤٨ وما بعدها ٠

(٢) بدأت الخلافة لبنى أمية من عام ٤٣ هـ الى عام ١٣٢ هـ ٠

(٣) بدأت خلافة بنى العباس من عام ١٣٢ هـ ـ ٦٥٦ هـ ومرت بأربعة عصور ، العصر العربى من ١٣٢ هـ الى ٢٣٢ هـ ، العصر التركى لتغلب العنصر التركى على الخلافة من ٢٣٣ ـ ٣٤٤ هـ ، ثم العصر البويهى حيث غلب فيه العنصر الفارسى من ٣٤٤ ـ ٤٤٧ هـ ثم العصر السلجوقى من ٤٤٧ هـ ـ ٦٥٦ هـ سقوط الخلافة العباسية على يد المغول ٠

انظر د ٠ الشيبانى ـ المرجع السابق ـ ص ٥١ ٠

والخلافة هى المظهر الرئيسى لنظام الحكم فى الاسلام باعتبارها أصلا من أصوله العامة ، وهى كما يعرفها ابن خلدون فى مقدمته « حمل الكافة على مقتضى النظر الشرعى فى مصالحهم الأخروية والدنيوية الراجعة اليها ، فهى فى الحقيقة خلافة عن صاحب الشرع فى حراسة الدين وسياسة الدنيا به » لأنه كما سبق أن ذكرنا أن الاسلام دين ودولة ، ومن ثم لا يعرف الفصل والتمييز بين السلطة الروحية والسلطة السياسية لأنهما يؤلفان كلا ووحدة منسقة فى الاسلام ٠

ويعرفها الماوردى (١) فى مؤلفه « ان الخلافة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين والدنيا » ٠

ومن ذلك يبين انها خلافة عن النبى فى حراسة الدين وحفظه وسياسة الدنيا به ٠ والخليفة بمقتضاها ـ خليفة عن النبى ﷺ ـ اذ أنه يستمد سلطانه من الأمة ، ويعتمد فى بقاء هذا السلطان على ثقتها به ، ونظره فى مصالحها ، ولذلك كان للأمة حق مساءلة الخليفة وتقويمه وعزله ، وأقر الخلفاء الراشدون هذه المسئولية (٢) ٠

والخلافة ليست حقا شخصيا أو امتيازا لفرد أو فئة ، ولكنها وظيفة ـ تكليف لا تشريف ـ العبرة فيها بالأداء ، ومن ثم يعد الخليفة أمينا على السلطة يباشرها بصورة مؤقتة ، نيابة عن الأمة ولصالحها ٠

---

(١) الماوردى ـ الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ الطبعة الثالثة ـ مطبعة الحلبى ـ ١٩٧٣ ـ ص ٥

(٢) انظر رسالة د ٠ حازم عبد المتعال الصعيدى ـ ص ١٥٥ ٠

المبحث الأول

وجوب الخلافة

يرى ابن تيمية (١) أن الامـارة قوام الأمة وواجب من واجبـات الدين لا يقوم الا بها ، اذ انها من مقتضيات الجماعة ، فضلا عن أن الله أوجـب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ولا يتم ذلك الا بالقوة والامارة ٠

كما أن تنصيب الامام ـ الخليفة ـ قد عرف وجوبه لدى ابن خـلدون فى مقدمته فى الشرع باجماع الصحابة التابعين ـ اذ بادر الصـحابة الى بيعة أبى بكر عقب وفاة الرسول ، والتسليم له بالنظر فى أمورهم واسـتقر ذلك الاجماع دليلا على وجوبها ٠ وأسس ابن خلدون وجوب الخـلافة فى الاسلام على حجة عقلية وأخرى شرعية ٠

أ) أما الحجة العقلية فمرجعها أن تنصيب حاكم على المسلمين قـد وجب بالفعل لضرورة الاجتمـاع للبشر ، واستحالة حياتهـم ووجودهم منفردين ، ومن ضرورة الاجتماع التنازع لتضارب وتشابك الاغراض ، بحيث اذا لم يوجد الحاكم الوازع ، لأفضى ذلك الى الهـرج المؤذن بهـلاك البشر وانقطاعهم ٠

ب) أما الحجة الشرعية فمرجعها الى ما قاله سبحانه وتعالى « **يايها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم** » ويستخلص من ذلك ضرورة وجود الحاكم ٠ الا أنه شذ البعض ، وقال بعـدم وجوب قيام حكومة لا بالعقل ولا بالشرع ، منهم الأصم من المعتزلة وبعض الخـوارج ، والواجب عند هؤلاء انما هو تنفيذ أحكام الشرع ، فاذا تواطأت الأمة عـلى

---

(١) تقى الدين أحمد بن شهاب الدين عبد الحليم المعروف بابن تيمية ـ السـياسـة الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ـ طبعة الشعب ـ ١٩٧١ ٠

العدل وتنفيذ أحكام الله ، لم تكن هناك حاجة الى امام ولم تقـــم ضرورة توجبـــه ٠

وهذا رأى ضعيف ، اذ ثبت بالاجماع ضرورة قيام حكومة اســلامية اذ الدولة كسفينة تحتاج الى ربان واحد يقودها فان تعددت الربابنة أو كانت القيادة مجتمعة لمن فيها ، لغرقت وهلكوا ٠ ومن ثم فان قيام اجماع المسلمين فى عهد الصحابة قبل مقتل عثمان يعد ، بمجرد انعقاده ، حجة شرعية تلزم أصحاب هذا الرأى المرجوح ذلك أنهم محجوجون بهذا الاجماع (١) ٠

المبحث الثانى

الخليفة وطـرق اختياره

الاسلام والاكراه لا يجتمعان ، اذ يقوم الاسلام على الاقتناع وحرية الاختيار لا على الجبر والاكـراه ، ولا أدل على ذلك من أن العقيدة ــ وهى قوام الدين وأساسه ــ لا تقوم على الاكراه ــ يقول سبحانه وتعالى « لا اكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » وان كان ذلك واقعا فى أمر العقيدة فهو لا محالة واقع فيما دونها ٠ ومن أخطـــر المناصب وأجلهـــا فى الدولة الاسلامية منصب رئيس الدولة أو الخليفة ، وذلك لما لهذا المنصب من أثـر كبير على الفرد والمجتمع ، اذ أن صاحبه فى ظل الدولة الاسلامية يختص بحراسة الدين وحمايته وسياسة أمور الدنيا به ، لذلك لزم فى شغل هـــذا المنصب رضاء المحكومين ، ويؤكد رسول الله ﷺ ذلك بقوله « ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوقهم شبرا ــ منهم ــ من أم الناس وهم له كارهون » فاذا كان هذا من حرص الاسلام فى الامامة الصغرى (الصلاة) ، فانه يكون ألزم وأوجب

---

(١) د ٠ عبد الحميد متولى ــ الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور ــ ص ٦٨ وما بعـــدها ٠

فى الامامة الكبرى (الحـكم) اذ فيهـا يسلم الناس قياد أنفسهم فى أمور الدين والدنيا للحاكم ٠

فلا يقر الاسلام أن تكون السلطة وليدة الجبر والاكراه ، على خلاف ارادة المسلمين اذ أن الارادة والرضا سند كل حكم شرعى ٠

ويشترط فى المرشح للخلافة شروط عدة تؤهله لرئاسة الدولة الاسلامية التى تقوم على نشر الدين وحمايته ورعـــاية مصالح المسلمين الدينيـــة والدنيوية ٠

وسوف نتناول الشروط المعتبرة فى الخليفة (الحاكم) فى فرع أول وطرق اختيار الخليفة فى فرع ثانى ٠

الفرع الأول

الشروط المعتبرة فى الخليفة (١)

جمع الماوردى الشروط الواجب توافرها فى الخليفة فى سبعة شروط هى :

١ ـ **العدالة والتقوى** : بأن يكون صادق اللهجة ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، بعيدا عن الريب مامونا فى الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه ٠

٢ ـ **العـــلم** : بمعنى أن يكون عالما بأحكام الله وقادرا عليها ، ويكفى أن يكون مجتهدا ٠

---

(١) انظر الأحكام السلطانية والولايات الدينية ـ ص ٦ وما بعدها ٠

وانظر الاحكام السلطانية ـ لابى يعلى محمد بن الحسين الفراء الحلبى المتوفى ســـنة ٤٥٨ هـ ـ الطبعة الثانية ١٩٦٦ ـ مطبعة مصطفى الحلبى ـ ص ١٩ وما بعدها ٠

٣ ــ **الكفاءة** : بمعنى أن يكون من ذوى الكفاءة فى اقامة الحدود والحروب عارفا بالعصبية ، وأحوال الدهاء ، قويا على مماطاة السياسة ، ليصبح له بذلك ما حمل اليه من حماية الدين وجهاد العدو ، واقامة الحدود وتدبير المصالح ٠

٤ ــ حسن التدبير وذا رأى يمكنه من تدبير مصالح الأمة الدينية والدنيوية ٠

٥ ــ أن يكون سليم الأعضاء والحواس ٠

٦ ــ أن يكون من أهل الولاية الكاملة ، بأن يكون مسلما ، كامل الأهلية ذكرا ، عاقلا ، بالغا ٠

٧ ــ النسب لقريش ٠

وأثار الشرط الأخير الخلاف بين الفقه ، وحجة المؤيدين ، انه عندما اشتد الخلاف يوم اجتماع السقيفة احتجت قريش على الانصار بقول رسول الله ﷺ « الأئمة من قريش » ٠

ويرى البعض الآخر (١) ــ بحق ــ أن هذا الشرط غير واجب الآن ، ذلك لان الأحكام يجب أن ترد الى عللها ، والحكم كما هو معروف يتبع علته وجودا وعدما ، وقد زال منذ قرون طويلة ما كان لقريش من العصبية القوية والنفوذ الغالب وأصبحت العصبية والنفوذ لغيرها ، فلا معنى لاشتراط هذا الشرط الذى زالت علته ٠

ونضيف فى تاييد هذا الراى سندا من قول رسول الله ﷺ « اسمعوا ، وأن ولى عليكم عبد حبشى ذو زبيبة » وقوله (ﷺ) « اسمعوا وأطيعوا ولو

---

(١) د ٠ محمد يوسف موسى ــ المرجع السابق ــ ص ٦٩ ٠

لعبد أجدع » · وقول عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه « لو كان سالم مولى ابى حذيفة حيا لاستخلفته » وسالم لم يكن قرشيا عن يقين · ولو كان شرط النسب لقريش ملحوظا عند الصحابة لحسم الجدال الذى احتدم يوم اجتماع السقيفة بين المهاجرين والانصار ·

وفى رأينا أنه قد يكون لهذا الشرط دور فى بداية الدولة الاسلامية ، الا أنه بعد انتشار الدين من الصين والهند الى الأندلس ، أضحى التمسك بهذا الشرط محل نظر ، اذ الاسلام يقوم على التآخى والمساواة وبغض العصبية ، وعندما أراد أحد المسلمين أن يثيرها عصبية ونادى « يا للأنصار ··· فنادى آخر يا للمهاجرين ··· فقال رسول الله (ﷺ) ـ غاضبا ـ أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم » والتمسك بالنسب والعصبية من شأنه أن يثير النفوس لاسيما والمسلمون سواسية وأساس التفضيل بينهم التقوى ، لقوله تعالى : « **ان اكرمكم عند الله اتقاكم** » وقول رسول الله (ﷺ) : « كلكم لآدم وآدم من تراب لا فضل لعربى على عجمى ، ولا لعجمى على عربى ولا لابيض على أسود ولا لأسود على أبيض الا بالتقوى » · من ذلك يبين أن الكتاب والسنة أقرا أن أساس التفضيل التقوى وليس الانتساب الى جنس أو قبيلة معينة ·

ويشترط توافر هذه الشروط طوال حياة الخليفة ـ اذ ليس للخلافة مدة معينة ـ وانما تبقى ما بقيت الشروط قائمة ، فاذا تخلف لدى الخليفة شرط من شروط صلاحيته كالفسق والفجر والخروج على طاعة الله · وجب عزله واختيار الأمة لمن هو أصلح منه ، لحراسة الدين وسياسة الدنيا ، ويقول أبو بكر رضى الله عنه « أطيعونى ما أطعت الله فيكم فان عصيت فلا طاعة لى عليكم » ذلك لأن العزل يعد وسيلة لتصحيح الوضع ورد الحق الى نصابه ·

وينبغى أن لا يترك تقرير العـزل للعـامة ، لما قد يؤدى اليه ذلك من الفوضى والفتنة ، وانما يقرر العزل ـ أهل الحل والعقد (١) ـ الذين أولتهم الأمة ثقتها وائتمنتهم على أعز ما لديها ، وجعلتهم بذلك شهداء على الشرعية الاسلامية (٢) التى يقوم عليها نظام الحكم الاسلامى ٠

الفرع الثانى

طرق اختيار الخليفة

يمكن حصر طرق اختيار الخليفة فى الطرق التالية :

الانتخاب ، الاستخلاف ، الوراثة ، تعيين الخليفة بالنص ٠

أولا ـ الانتخاب :

ويتم على مرحلتين هما الأولى : ترشيح أهل الحل والعقد للخليفة ، والثانية : مبايعة جمهور المسلمين للمرشح ٠

وتم اختيار خليفة رسول الله أبى بكر بالانتخاب ، ومر انتخابه بمرحلتين الاولى ترشيح بعض الصحابة له يوم اجتمـاع السـقيفة بين المهاجـرين والأنصار ، والثانية تأييد المسلمين لهذا الترشيح بمبايعته فى المسـجد فى

---

(١) انظر صفحة رقم ٦٤ من هذا الكتاب ٠

(٢) د ٠ جريشة ـ الاركان ـ المرجع السابق ـ ص ٩٧ ٠

ويذكر الماوردى انه يملك أهل الحل والعقد من أفراد الأمة عزل الخليفة من منصـبه فى حالتين **الأولى** : الجرح فى عدالته ، وتنقضى عدالة الحاكم من وجهتين : ارتكابه المحظورات الشرعية واقدامه على المنكر انقيادا لهوى ، **والثانيتهما** اعتناقه افكارا غـير مقبـولة مـن المجتمع ٠ والثانية نقص فى بدنه سواء نقص فى الحواس ام الاعضاء بحيث تفقده الصلاحية لتولى الخـلافة ٠

الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ١٧ ٠

اليوم التالى لترشيحه · وبموجب هـذه البيعة وذلك التأييد عين أبو بكـر أول خليفة لرسول الله ـ ﷺ ـ لحراسة الدين وسياسة الدنيا به ·

ويشترط فى أهل الحل والعقد ـ وهم الذين يتولون الترشيح والاختيار نيابة عن الأمة ـ عدة شروط هى :

١ ـ العدالة الجامعة لشروطها ويقصد بها الاستقامة والورع ·

٢ ـ العلم الذى يتوصل به الى معرفة مستحق الخلافة على الشروط المعتبرة فيها ·

٣ ـ الرأى والحكمة المؤديان الى اختيار الأصـلح للخلافة ومن هو بتدبير المصالح أقوى وأعرف ·

واختلف الرأى حول عددهم (١) ، فمن الفقهاء من قال ان أقل عـدد ينعقد به الترشيح للخـلافة هو أربعون من أهل الاختيار قياسا على صـلاة الجمعة · وقال البعض أن أقل عدد يتم به الترشيح خمسة يجتمعون على ترشيح أحدهم برضاء الأربعة الآخرين ، استدلالا بترشيح أبى بكر للخلافة فقد حضرها خمسة (٢) ، وقال بعض ثالث ان الترشـيح لا يتم الا بثلاثة قياسا على عقد النكاح اذ يتم بولى وشاهدين ·

وقال رابع ان الترشيح يتم بواحد استنادا لترشيح العباس لعلى رضى الله عنهما · ووظيفة أهل الاختيار تمثيل الأمة فى ترشيح الأصلح للحـكم ولا يثبت للمرشح الحكم الا بعد مبايعته من مجموع المسلمين · ودليلهم فى

---

(١) د · محمود حلمى ـ المرجع السابق ـ ص ٧٣ وما بعدها ·

(٢) هم عمر بن الخطاب ، أبو عبيدة بن الجراح ، وأسـيد بن حضير ، وبشر بن سعد ، وسالم مولى أبى حذيفة رضوان الله عليهم ·
الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ٧ ·

اختيار الأصلح كما يقول الماوردى : « أن يتصفحوا أحوال أهل الامامة الموجودة فيهم شروطها ، فيقدموا بينهم أكثرهم فضلا واكملهم شروطا ومن يسرع الناس الى طاعته ولا يتوقفون عن بيعته » (١) ٠

ثانيا ـ الاستخلاف :

ومؤدى هذه الطريقة أن يوصى الخليفة بمن يتولى الخلافة من بعده ٠ وقد يكون الموصى له من ذويه ، وقد لا يمت له بصلة قرابة ٠ وقد استخلف أبو بكر رضى الله عنه ـ عندما حضرته الوفاة ـ عمر بن الخطاب ، فشاور المسلمين وأقروا رأيه فى اختيار عمر ، فدعا أبو بكر عثمان بن عفان وأملاه كتاب عهده (٢) لعمر قال فيه : « بسم الله الرحمن الرحيم ، هذا ما عهد أبو بكر خليفة محمد رسول الله ﷺ عند آخر عهده بالدنيا وأول عهده بالآخرة ، فى الحالة التى يؤمن فيها الكافر ويتقى الفاجر ، أنى استعملت عليكم عمر بن الخطاب فان بر وعدل ، فذلك علمى به ورأيى فيه ، وان جار وبدل ، فلا علم لى بالغيب ، والخير أردت ، لكل امرىء ما اكتسب ، وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون » ٠

واستخلاف ابو بكر لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ لم يكن لقرابة ، كما أنه أوقفه على رضاء الناس ٠

وعندما طعن الخليفة عمر بن الخطاب ، لم يستخلف شخصا بعينه وانما حدد رهطا من أصحاب الجنة (٣) ، كى يختاروا من بينهم خليفة ـ وهم رضوان الله عليهم ـ على بن ابى طالب وعثمان بن عفان وسعد بن أبى وقاص

---

(١) الماوردى ـ الاحكام السلطانية ـ المرجع السابق ـ ص ٧ ٠

(٢) الاحكام السلطانية ـ لابى يعلى الفراء الحنبلى ـ المرجع السابق ص ٢٥ ٠

(٣) الاحكام السلطانية ـ لابى يعلى الفراء الحنبلى ـ المرجع السابق ص ٢٥ ٠

وعبد الرحمن بن عوف وطلحة بن عبيد الله وعبد الله بن عمر واختاروا من بينهم عثمان بن عفان كى يكون خليفة للمسلمين ٠

وأسلوب استخلاف عمر بن الخطاب لمن بعده أقرب الى الشورى من أسلوب أبى بكر رضى الله عنهما ٠

ثالثا ــ الوراثة : (١)

أول من ابتدع هذه الطريقة فى الدولة الاسلامية معاوية بن أبى سفيان عندما أراد أن يضمن منصب الخليفة لابنه يزيد ، فاستعمل المكر والدهاء ، وأوصى الى عماله بالأمصار أن يمهدوا السبيل لأخذ البيعة لابنه يزيد فى حياته ، وتم له ما أراد ، بأن ذهب بنفسه الى المدينة لأخذ البيعة له ودعا الوفود للتحدث فى اجتماع عقده لأخذ البيعة ، فتقدم خطيبه فقال : أمير المؤمنين هذا ــ أشار الى معاوية ــ فان هلك ، فهذا ــ وأشار الى ابنه يزيد ــ فمن أبى فهذا وأشار الى سيفه (٢) ، فقال معاوية اجلس فأنت سيد الخطباء ، وهكذا أكره معاوية المسلمين على مبايعة ابنه اليزيد ٠ وهكذا كانت الوراثة كطريقة من طرق أسناد الحكم أكبر طعنة فى صدر الدولة الاسلامية ونظام الحكم الاسلامى ، ومصادرة لحق الأمة الاسلامية فى اختيار حكامها ٠ اذ تحولت الخلافة الى ملك وراثى فكان كل خليفة يعهد بالمنصب قبل وفاته الى ولده الأكبر أو من يختاره من اولاده دون حاجة الى مبايعته ٠ الا أن من اتقى الله من الخلفاء لم يقبل هذه الوسيلة من وسائل اسناد الحكم ٠ فقد عهد سليمان بن عبد الملك ، بالخلافة الى عمر بن العزيز ولما قرأ الأخير كتاب العهد على الناس بعد وفاة سليمان بن عبد الملك صعد الى

---

(١) د ٠ محمود حلمى ــ المرجع السابق ــ ص ٧٦ ٠

(٢) د ٠ محمد العربى ــ المرجع السابق ــ ص ٧١ ٠

المنبر وقال : يأيها الناس انى قد ابتليت بهذا الأمر من غير رأى منى ولا طلبة له ولا مشورة من المسلمين ، وانى قد خلعت ما فى أعناقكم من بيعتى ، فاختاروا لأنفسكم » (١) • اذ هذه الوسيلة تتعارض مع رضاء المحكومين ، وتنطوى على اكراه وجبر المسلمين على تسليم قياد أمورهم الدينية والدنيوية لمن لم يختاروه • ويحل الحقد والكره محل الحب والتساند والاخاء ، تلك المبادىء التى حثت عليها الشريعة الاسلامية ، ويقول رسول الله ﷺ « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم وتصلون عليهم (تدعون لهم بالتوفيق والرشاد) ويصلون عليكم ، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم » اذ أن حب الرعية للحاكم وحبه لهم انما هو فى ظل شريعة الله حب فى الله •

رابعا ـ الخلافة عند الشيعة (٢) (التعيين بالنص)

تبالغ بعض فرق الشيعة (٣) ، اذ ترى أن الخلافة ـ الامامة ـ ليست من المصالح العامة التى تفوض الى نظر الأمة كى تتولى تعيين القائم بها ، وانما هى ركن من أركان الدين ، وقاعدة من قواعد الاسلام ، فلا يجوز لنبى اغفالها وتفويضها الى الأمة ، بل يجب عليه تعيين الامام لهم ، ومن عينه النبى يجب أن يعين من يخلفه ، وهكذا كل امام يعين من يخلفه فى الامامة • وتخلص الشيعة من ذلك الى القول بأن النبى ـ ﷺ ـ عين عليا كى يكون اماما من بعده ، وسندهم فى ذلك قوله ﷺ : « من كنت مولاه فعلى مولاه ، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه » •

---

(١) د • محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ـ ص ١٢١ •

(٢) يطلق لفظ الشيعة على تلك الفئة من الناس التى تشايع ابناء على بن أبى طالب رضى الله عنه بالأرث فى الحكم وبحقها فيه • ولقد غرس هذه الفكرة الدم الذى سال بعد مقتل شهيد كربلاء الحسين بن على رضى الله عنهما •

(٣) د • محمود حلمى ـ المرجع السابق ـ ص ٩٠ وما بعدها •

وهـذا الرأى ـ فى رأينا ـ غير صحيح ، ذلك أن النبى ﷺ لم يوص لأحـد بخلافته وقد كان لديه الوقت والامكانات ليوصى بالخـلافة لو أراد ، وانما تركها لتدبير الأمة ، كى لا تكون سنة متبعة من بعـــده · وروى أن العباس دعا على بن أبى طالب للدخـول على النبى ـ ﷺ ـ ابان مرضـه ليسأله عن شأنهما بالعهد ، فأبى على ذلك وقال : « انه ان منعنا منها فلا نطمع فيها آخر الدهر » وهذا دليل آخـر على أن عليا كان يعـلم أن النبى (ﷺ) لم يوص ولم يعهد الى أحد بامارة المسلمين من بعده · وان كانت هناك وصية أو عهد لأحد لما اختلف المسلمون مهاجرين وأنصارا يوم اجتماع السقيفة عقب وفاة رسول الله ﷺ · فضلا عن أن الحـديث الذى يستندون اليه حديث آحاد ، لا يدل بذاته على اختيار الرسول لعلى خليفة من بعده ، ذلك أن المولى يطلق على الناصر والمحبوب (١) ولم يعهد فى اللغة ولا فى الشرع أن قصد بكلمة مولى الامام أو الخليفة ·

المبحث الثالث

اختصاصات الخليفة (٢)

قام رسول الله (ﷺ) فى أول عهد الدولة الاسلامية بممارسة سلطاته كأول حاكم لها بما له من ولاية روحية وولاية دنيوية ، وعهد ببعض مهـام الدولة الى بعض أصحابه بعد أن فتح الله وانتشر الاسـلام ، وبعـد وفاته (ﷺ) مارس الخلفاء الراشدون اختصاصـاتهم كحكام لهـذه الدولة · ولاتساع الدولة عهدوا ببعض مهامهم الى أعوان لهم كالقضاة للفصل فى

---

(١) د · عبد الحميد متولى ـ الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور ـ المرجـع السـابق ـ ص ٧٣ ·

(٢) وذكرها أبو يعلى الفـراء الحنبلى فى عشرة أمور أوردها مؤلفـه ـ الأحـكام السلطانية ـ ص ٢٧ وما بعدها ·

المنازعات وفض الشجار ، وتعيين الولاة لحكم الأمصار وقيادة الجيوش ، وتعيين رجال الدواوين لحفظ وتنظيم أعمال وأموال الدولة ، ويمكن حصر اختصاصات الخليفة فى الدولة الاسلامية فى الأمور التالية :

١ ـ اختصاصات دينية (١) :

يتمتع الخليفة بالولاية الدينية الى جانب الولاية الدنيوية والمتفق عليه لدى جمهور الفقه تقديم أمور الدين وحفظه على أمور الدنيا اذ جعلت الثانية (الدنيا) تابعة للدين كما أن سياسة الدنيا لا تكون الا بالدين · والخليفة مكلف بنشر الدين وحفظه على أصوله المستقرة وما اجمع عليه سلف الأمة ، وجهاد من يمنع نور **الاسلام من الانتشار لتمكين الناس من** الايمان ، وبذلك يكون الدين محروسا من خلل والأمة ممنوعة من زلل (٢) ·

٢ ـ حفظ النظام والأمن :

والخليفة مسئول عن حفظ النظام فى الدولة واشاعة الأمن والطمأنينة بين رعيته وفى الطرقات · وبديهى تعذر قيامه بتلك الاختصاصات بنفسه بل يعاونه فى ذلك نفر قليل أو كثير حسب مقتضيات الأحوال ، ويتولى مراقبتهم فيما يسند اليهم من المهام · ويعمل الخليفة ـ بموجب حقوق الأمة عليه ـ على حماية الأعراض والأموال والدفاع عنها ، واقامة الحدود كى تصان محارم الله ويشعر الناس بالأمن فى حياتهم ·

٣ ـ اختصاصات عسكرية :

تقع على الخليفة مسئولية الدفاع عن الدولة وحماية أمنها الخارجى ضد أى اعتداء ، ولا يتأتى ذلك الا باعداد الترتيبات والتجهيزات وتحصين

---

(١) د · محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ـ ص ١٢ ·

(٢) الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ١٥ ·

الثغور بالعدة المانعة والقوة الدافعة التى تكفل رد أى عدوان عليها · فضلا عن محاربة من يرتد عن الاسلام حتى يسلم أو يدخل فى الذمة ·

٤ ـ اختصاصات مالية :

وتشمل وضع الجزية والخراج (١) وجباية الفىء والغنيمة (٢) والصدقات على ما أوجبه الشرع نصا واجتهادا من غير خوف ولا تعسف ، وببذل الجهد لجبايتها وصرفها فى مصارفها الشرعية · كما تشمل الاختصاصات المالية تقدير العطايا (٣) وما يستحق من بيت المال من غير سرف ولا تقتير ، ودفعه فى وقته لا تغريم فيه ولا تأخير ·

٥ ـ اختصاصات قضائية :

من مسئوليات الخليفة الفصل فى المنازعات وفض الشجار ـ القضاء ـ الا انه ازاء اتساع الدولة الاسلامية عهد الخلفاء ولاية القضاء الى بعض الصحابة ، وأنشىء ديوان للمظالم وعين له وال · ويشرف الخليفة على مراقبة أعمال القضاء (٤) · وولاة المظالم (٥) اذ ينبغى أن لا يكتفى بمجرد تقليدهم وتنصيبهم تشاغلا بلذة أو عبادة وانما يتعين مراقبتهم والاشراف عليهم حتى لا يخون الأمين ولا يغش الناصح · ويقول رسول الله (ﷺ) « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » · كما يعمل الخليفة على تنفيذ الأحكام بين المتشاجرين وقطع الخصام بين المتنازعين كى لا يتعدى ظالم ولا يضعف مظلوم (٦) ·

---

(١) الاحكام السلطانية ـ المرجع السابق ـ ص ١٤٢ ·
(٢) الاحكام السلطانية ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٦ ·
(٣) الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ١٦ ، ٢٠٥ ·
(٤) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ـ ص ٦٥ ·
(٥) الاحكام السلطانية والولايات الدينية ـ المرجع السابق ـ ص ٧٧ ·
(٦) الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ١٦ ·
وايضا ـ ابى يعلى الفراء الحنبلى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧ ·

٦ ـ اختصاصات ادارية :

وتتمثل فى كل ما تحتاجه الدولة الاسـلامية من تعيين عمـال للمهام المختلفة ، والقيام بأعمال تعود على الدولة بالنفع كاصلاح الأراضى ، واقامة القناطر والسدود وشق الترع ٠

وصدق الله العظيم اذ يقول : « **ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل** » (١) ٠

(١) سورة النساء ـ الآية ٥٨ ٠

الفصل الثانى :

الاسس العامة

لنظام الحكم الاسلامى

قامت الدولة الاسلامية على عدة أسس عامة ودعائم كانت السبب لما أدركته من قوة وتقدم وازدهار ، تمثلت فى الشورى والعدل والمساواة ، ومن حكمة النظام الاسلامى أن أى أساس من هذه الأسس لا يستقيم بمفرده فلا شورى بدون عدل ومساواة ، ولا عدل دون مساواة ولا شورى ، وانما هو نظام محكم يقوم على تكامل مبادئه وأسسه ، ذلك انه عندما تحول نظام الحكم الاسلامى فى العصر الأموى (١) عن الشورى واختيار الأصلح لامارة المسلمين الى منهج أخذ العهد بالقوة والاكراه المادى والمعنوى ، لم يختل مبدأ الشورى وحده وانما اختل معه العدل وغابت عنه المساواة والتفضيل على أساس التقوى ، وحل محلها الانتساب لأسرة أو قبيلة ، وهذا فى حد ذاته نكوص وعودة الى عصبية الجاهلية التى قضى عليها الدين الاسلامى ٠

والمتأمل لكتاب الله وصحيح السنة النبوية يجد أن الاسلام لم يفرض شكلا من أشكال الحكم ، محدد التفاصيل والجزئيات فيجرفه الزمن بتغييرها (٢) ، ولم يترك ـ فى ذات الوقت ـ الأمر على عواهنه دون ضوابط ، ولكنه نهج ما هو خير من الأسلوبين ، فتجنب عيوب التفصيل

---

(١) د ٠ محمد عبد الله الشيبانى ـ نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية من صدر الاسلام الى سقوط الدولة العباسية ـ عالم الكتب ـ ١٩٧٩ ـ ص ٧٥ ٠

(٢) د ٠ شمس ميرغنى ـ المقالة السابقة ـ ص ١٤ وما بعدها ٠

والتجزئة لما قد يسمها بالجمود وعدم مواكبة تطور الحياة السياسية ، وقضى على مثالب الترك دون ضوابط وتنظيم ، لما قد يسم النظام باطلاق السلطة والاستبداد بالمسلمين ، لذلك جاء فى صورة أسس ومبادىء عامة وأصول كلية تتسم بطابع الخلود (١) وعدم التغيير والتبديل بتغير المكان وتطور الزمان ، وبذلك نأى عن التفصيلات الجزئية والتطبيقات العملية وترك ذلك للاجتهاد وبحسب اختلاف المكان والبيئة وتطور الزمان لتنسجم مع مطالبها ٠

والباحث فى محكم الكتاب يجد أن الآيات التى تحكم نظام الحكم تتسم بضآلة شديدة (٢) ، وتعد قلة عدد آيات الأحكام الشرعية فى القرآن لدى علماء الشريعة دليلا من دلائل نزعة الشريعة الاسلامية الى التيسير على المشرعين وعلى الناس كى تكون صالحة لكل زمان ومكان ٠

فالدين نزل هاديا للعقل فى أمور المجتمع ومجالاته وفى العقيدة وفى الأخلاق وفى التشريع ، ويقول الله تعالى : « **ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون ، انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم أولياء بعض ، والله ولى المتقين ، هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون** » (٣) ، وهداية الدين فى التشريع تأتى أحيانا مفصلة تفصيلا دقيقا كالميراث ، وتأتى فى أحيان أخرى كليات تضم تحتها جزئيات كثيرة ، وأحيانا كليات يترك للعقل الانسانى أن يتصرف فيها بحسب الظروف ، فمبدأ الشورى يقرره الاسلام ، ثم يترك للعقل الانسانى أن يحدده بحسب ظروفه وبحسب أمكنته وأزمنته ويبقى المبدأ لا يتغير ، ومادام الدين

---

(١) د ٠ محمد العربى ـــ المرجع السابق ـ ص ٣٤ ٠

(٢) لا تتجاوز ١٢ آية كما ذكر د ٠ عبد الحميد متولى فى مؤلفه الشريعة الاسلامية كمصدر أساسى للدستور ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٠ ٠

(٣) سورة الجاثية ـ الآية ١٨ ـ ٢٠

هاديا للعقل فان العقل لا يتحكم فيه ، وانما يهتدى به · اننا نؤمن بأن الدين من قبل الله سبحانه وتعالى ، وكذا فاننا نؤمن بأن هداية الدين معصومة ، فالشريعة معصومة ولا مناص من اتباعها (١) ·

وكما سبق القول فان اهم الأسس العامة والأصول الكلية التى يقوم عليها نظام الحكم الاسلامى هى الشورى والعدل والمساواة ، والتى بدونها لا تتحقق الشرعية الاسلامية ·

المبحث الأول

الشورى (٢)

وتعنى سؤال أهل الرأى فى الأمر واتباع رأيهم ، وتقابل الانفراد والتسلط بالرأى · وندد الله فى كتابه الحكيم بالانفراد والتسلط بالرأى اذ ندد بفرعون مصر الذى ماكان يسمح بأن يعلو صوت على صوته ، يقول الله تعالى فيه « **ما أريكم الا ما أرى ، وما أهديكم الا سبيل الرشاد** » (٣) · كما ندد بأهل الرأى عندما ينزلون عن حقهم للحاكم ويذعنون له رجلا كان أو امرأة ، يقول الله تعالى : « **نحن أولو قوةوأولو بأس شديد والأمر اليك فانظرى ماذا تأمرين** »(٤) وكانت المرأة أحزم منهم أمرا ·

---

(١) الامام الأكبر الشيخ عبد الحليم محمود فى مقدمته لكتاب الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور ـ المرجع السابق ـ ص ٥ وما بعدها ·

(٢) انظر فى الشورى لدى المجتمعات القديمة اليونان والرومان والعرب ·

د · يعقوب محمد المليجى ـ مبدأ الشورى فى الاسلام مع المقارنة بمبادىء الديمقراطيات الغربية والنظام الماركسى ـ مؤسسة الثقافة الجامعية ـ اسكندرية ص ٢٩ وما بعدها ·

وأيضا د · ماجد راغب الحلو ـ الاستفتاء الشعبى والشريعة الاسلامية ـ دار المطبوعات الجامعية ـ عام ١٩٨٣ ـ ص ٣١٤ وما بعدها ·

(٣) سورة غافر الآية ٢٩ ·

(٤) سورة النمل الآية ٣٣ ·

أدلة الشـــورى :

تستند الشـــورى (المشاورة بالرأى) على أدلة مستمدة من كل من القرآن والسنة ٠

أدلة المبدأ من القرآن الكريم :

قوله تعالى : فى سورة آل عمـــران (١) « **فاعف عنهم واستغفر لهم وشاورهم فى الأمر فاذا عـزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين** » ٠ وقوله فى ســـورة الشـــورى (٢) : « **وأمرهم شـــورى بينهم** » ٠ وقوله تعالى فى ســورة النمـــل (٣) : « **قالت يأيها الملأ افتونى فى أمرى ما كنت قاطعة أمرا حتى تشهدون** » ٠ ويذهب علماء التفسير فى الآية الأخيرة الى أن الملكة بلقيس ملكة سبأ طلبت من قومها أن يشيروا عليها فى الأمر الذى نزل بهم بما عندهم من الرأى (٤) ، ويرى القرطبى فى قوله تعالى : « **فاذا عزمت فتوكل على الله** » أن العـزم هو التروى المنقح ، وليس ركوب الرأى دون روية واستشارة عزما ٠

ويذكـــر أن المؤمنين كانوا لانقيادهم الى الرأى فى أمورهم متفقين ولا يختلفون فمدحوا باتفاق حكمهم ٠ ذلك أنه ما تشاور قوم قط الا هـــدوا لأرشد أمورهم ، فان الشورى كما قال ابن العربى (٥) : « **الفـــة للجمـــاعة ومسبار للعقول وسبب الى الصـــواب فمدح الله المشـــاورة فى الأمور بمدح القوم الذين يمتثلون ذلك ويطبقون الشورى فى سلوكهم** » ٠

---

(١) الآية ١٥٩ ٠

(٢) ٣٨ ٠

(٣) الآية ٣٢ ٠

(٤) د ٠ شمس ميرغنى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧ وما بعدها ٠

(٥) د ٠ يعقوب محمد المليجى ـ المرجع السابق ص ٨٦ ٠

أدلة المبدأ من السنة :

يؤكد القول بمبدأ الشورى ، قول الرسول الكريم ـ ﷺ ـ « لا ندم من استشار ولا خاب من استخار » وقوله ـ ﷺ ـ « ما شقى قط عبد بمشورة ، وما سعد باستغناء رأى » ٠ وقوله : ـ ﷺ ـ « المستشار مؤتمن » ٠ وعن على بن ابى طالب ـ رضى الله عنه ـ قال : سئل رسول الله ـ ﷺ ـ عن العزم فقال : « مشاورة أهل الرأى ثم اتباعهم » وقوله ـ ﷺ ـ « ما تشاور قوم قط الا هدوا لأرشد أمرهم » ، وقوله : ـ ﷺ ـ « استعينوا على أموركم بالشورى » ٠ وقوله ـ ﷺ ـ : « اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين ، وأربعة خير من ثلاثة ، فعليكم بالجماعة فان الله لن يجمع أمته الا على هدى » ٠ وقوله لكل من أبى بكر الصديق وعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنهما ـ « لو اجتمعتما فى مشورة ما خالفتكما » ٠ وكان صلوات الله وسلامه عليه الأسوة والقدوة الحسنة ، فعمل بها ٠ وكثيرا ما نزل عن رأيه وأخذ برأى من استشارهم ، وروى أنه لما سار يوم بدر (١) ، بادر فنزل ومن معه على أدنى ماء من بدر ، فجاءه الحباب بن المنذر الأنصارى فقال له : يا رسول الله ، أرأيت هذا المنزل ٠ أنزل أنزلك الله ، ليس لنا أن نتقدمه ولا أن نتأخر عنه ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ، قال رسول الله : بل هو الرأى والحرب ، فقال الحباب : يا رسول الله ، ان هذا ليس بمنزل فانهض بالناس حتى تأتى أدنى ماء تنزله ثم نغور ما وراءه من القلب ، ثم نبنى عليه حوضا فنملؤه فنشرب ولا يشربون ٠ فقال الرسول : لقد أشرت بالرأى ، ونهض ومن معه من الناس لاعمال رأى الحباب ٠

---

(١) د ٠ محمود حلمى ـ المرجع السابق ـ ص ١٦٤ ٠

وانظر الامثال الدالة على استشارة الرسول أهل الرأى من اصحابه فى الأمور الهامة والتى اشار اليها د٠ محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ـ ص ١٨١ وما بعدها ٠

والتى ذكرها د٠ يعقوب المليجى فى المرجع السابق ـ ص ٩٠ وما بعدها ٠

وجوب الشورى ومدى الالتزام بنتيجتها :

اختلف الفقهاء حـول حجية الشـورى ، هل هى واجبة أم مندوبة ؟ وذهب البعض الى القول بأن الالتزام بالمبدأ ـ الشورى ـ أمر مندوب ليس بواجب ، تأسيسا على أن الخليفة بما له من الرئاسـة العـامة فى الدولة الاسلامية ، وما عهـد اليه بالبيعة مسئول عن حراسة الدين وسياسة الدنيا به ، لذا كان من حقه أن يتولى كل أعمـال الدولة وتنفيذ ما يراه كفيـلا بما عاهد الأمة عليه عند بيعته • ويرى بعض آخر ـ بحق ـ وجوب الشـورى وسندنا فى ذلك دلالة الأدلة المستمدة من القرآن والسـنة النبوية ، اذ هى دلالات قاطعة فى وجوبها ،فالدولة الاسلامية باعتبارها دولة قانونية ـ تنتفى فيها فكرة الاستبداد والتسلط بالرأى ، والشورى تحول دون ذلك ، فضـلا عن أن لنا فى رسول الله الأسوة الحسنة ، والثابت بيقين أنه عمل بها وهو على رأس الدولة الاسلامية ، لذا صارت واجبة علينا •

اذا كانت الشورى واجبة ، بمعنى أنه يتعين على أولى الأمر مشاورة أهل الرأى ، فما مدى التزامهم بهذا الرأى ؟

نرى مع القائلين (١) ـ بحق ـ الالتزام بنتيجة الشورى ، وسندنا فى ذلك أن رسـول الله ﷺ نزل على رأى الحبـاب يوم بدر ، ونزل على رأى المسلمين يوم أحد ، فضلا عن أن عـدم الالتزام بنتيجة الشورى يفقـدها قيمتها والغاية منها ـ اذ هى ليست مجـرد توصية يأخذ بها أولو الأمـر أم

---

(١) د • على جريشة ـ الاركان الشرعية ـ المرجع السابق ـ ص ٤٢ •

ـ رسالة د • سعيد عبد المنعم الحكيم « الرقابة على أعمال الادارة المعاصرة فى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة » ـ جامعة الازهر ـ عام ١٩٧٦ ص ٢٢٠ •

ـ د • يعقوب المليجى ـ المرجع السابق ـ ص ٩٨ وما بعدها •

ـ د • ماجد راغب الحلو ـ الاستفتاء الشعبى والشريعة الاسلامية ـ دار المطبوعات الجامعية ـ ١٩٨٣ ص ٣٤٥ •

يتركونها ـ بل ان عدم الالتزام بها يؤدى الى تقوية الشعور بالتسلط والانفراد بالرأى ، فى الوقت الذى تحمل فيه الشورى معنى المشـاركة والتعاون بين الحاكم والأمة فى الحكم بالرأى ٠

نطاق الشـورى :

الأصل العام أنه لا مشاورة مع النص من كتاب الله وسنة نبيه الكريم ، كمـا أنه لا مشـاورة فى العقـائد ، لأن الـدين من عنـد الله وليس من صنع البشر ، وبالتالى ليس لأحد فيه رأى سواء فى عهد الرسول أم بعده ٠ ويخرج أيضا من نطاق الشورى أعمال القضاء (١) ٠ ويبقى بعـد ذلك من وظائف الدولة وظيفتا التشريع والتنفيذ ، وهما أمور يصـلح فيهما تطبيق الشورى فيما لم يرد فيه نص من الكتاب أو السنة ٠ ذلك أن رسول الله ـ ﷺ ـ شاور أصحابه فى كل شئون الحياة عدا الأحكام وأمور الدين وما ورد فيه نص من القرآن وما سنه بسنته ، أما ما لم يرد به نص أو سنة فيمكن أن يتناوله أولو الأمر بالتشريع باعتباره تنظيما مباحا ٠ وما جاء فيه نص من القرآن والسنة فهو تنفيذ اذ هناك الزام باتباعه ويكون دور أهل الرأى هو رقابة مدى مطابقة القائمين عليها لأحكام وتعاليم الاسلام ٠ ونرى أنه فىنطاق التشريع ، يكون لأهل الرأى والشورى فى كل جيل تنظيم واستنباط الأحكام التفصيلية والتطبيقات التنفيذية التى تتفق وحاجات جيلهم ملتزمين فى كل ما يقوم بتوجيهات الأسس والأصول والمبادىء العامة الثابتة التى أتى بها الاسلام ٠

---

(١) لا يدخل فى نطاق الشورى ما كان يحدث من السؤال فى مباشرة القضاء فى عهـد كل من ابى بكر وعمر حين يجلس للقضاء ولا يجد فى الكتاب والسنة نصا يقضى به فكـان كل منهما يسأل من حوله ، والخليفة فى هذه الحالة لا يطلب المشورة وانما يطلب ايضاحا أو بيانات من الجالسين وفرق كبير بين هذا السؤال وبين الشورى ٠

ـ د ٠ عبد الحميد متولى ـ مبادىء الحكم فى الاسلام ـ ص ٦٨١ ٠

ـ وأيضا د ٠ يعقوب المليجى ـ المرجع السابق ـ ص ١٣٢ ٠

والملاحظ أن عدم تحديد الأمور والمسائل التى تطبق فيها الشورى كان خيرا للمبدأ وللمسلمين (١) ، خيرا للمبدأ ، ذلك أنه كفل له المرونة والعمومية والتطـور ، وللمسلمين بأن رفع الحرج عنهـم ، لأنه لو حـدث هذا لاتخـذ المسلمون الشورى مبدأ جامدا ولطبقت كما هى فى كل زمان ومكان ، مما كان من شأنه أن يوقعهم فى حرج شـديد بين الالتزام بالسـنة وما تقتضـيه مقتضيات التطور ٠

من هم أهل الشورى ؟

مما تقدم يبين اختصاص أهل الشورى بتنفيذ أحكام القرآن والسنة ، وسن القوانين الوضعية على هديهما ، ومراقبة نشاط سلطة التنفيذ لبيـان مدى مطابقتها لأحكام وتعاليم التشريع الاسلامى ، فضـلا عن ابداء الرأى لرئيس الدولة فى كل ما يطلبه من آراء ٠

وأهل الشـورى هم أهل التدبير والرأى فى كل عصر يتحـددون بنوع المسألة ، فهم قادة الفكر من أصحاب التخصص والنظر العميق فى الشئون المختلفة الداخلية والخارجية وفى شئون الحرب والسلم ، والمال والاقتصاد ، والزراعة والتجارة (٢) والثقافة ٠٠٠ وغيرها من الشئون المختلفـة ٠ وهم أولو الأمـر ، ويقول الله تعالى : « **يأيهـا الذين آمنـوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسـول وأولى الأمر منكم** » (٣) وأولو الأمر لفظ جامع (٤) ، وفى قصره

---

(١) يرجع الى المجالات المختلفة للشـورى والامثلة التى ذكرها د٠ محمد عبد الله العربى ـ المرجع السابق ـ ص ٣٨ وما بعدها ٠

ويرى انه بغير تساند التعاليم الخلقية والاقتصادية والسياسية تفشل الشـورى ، فالبنيان الاسلامى لا يقوم الا على تساند التعاليم الثلاثة ٠

(٢) الشيخ أحمد هريدى ـ المرجع السابق ـ ص ٤٨ ٠

ـ د٠ محمود حلمى ـ المرجع السابق ـ ص ١٦٣ وما بعدها ٠

(٣) سورة النساء : الآية ٥٩ ٠

(٤) د٠ على جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٢٧ ٠

على الامام ـ الحاكم ـ فقط خروج على قواعد التفسير (١) اذ العام يشمل جميع أجزائه ما لم يخصص ، وليس ثمة مخصص لعموم النص ، والأمر ، لفظ عام يشمل بلغة العصر « أمر التشريع وأمر التنفيذ » ومن ثم كان لأولى الأمر التشريع فى الحدود السابق ذكرها · وسلطة التشريع تكون موزعة بين كل من الحاكم وجماعة المجتهدين وجماعة أهل الحل والعقد باعتبارهم جميعا ممن يندرجون تحت هذا اللفظ العام · والجامع بينهم جميعا أنهم يقيمون شريعة الله وأنهم أهل علم بالأحكام الشرعية وعلى قدر من العلم فى مجالات التخصص الأخرى المختلفة ·

ويشترط فيهم ـ أهل الشورى ـ الاخلاص فى النصح والصدق فى القول والشعور برقابة الخالق فى كل رأى يبدى ، وأن يفهم أنها أمانة ، « المستشار مؤتمن » لاتباع ولا يفرط فيها ، ويتوخى وضعها فى موضعها الصحيح ·

ويثار تساؤل آخر حول كيفية اختيارهم فى العصر الحديث ؟ هل يتم ذلك بالانتخاب من جانب المسلمين ، أو بالتعيين من جانب رئيس الدولة الاسلامية (٢) ، على أساس انتخابه ومبايعته من المسلمين ، وحيث انه لم يرد

---

(١) وهذا ما ذهب اليه الشيخ محمد عبده وانتهى اليه بعد طول تفكير كما يروى عنه تلميذه محمد رشيد رضا فى تفسير المنار يقول « الأستاذ محمد عبده رحمه الله قد فكر فى هذه المسألة كثيرا وانتهى الى أن أولى الأمر المذكورين فى الآية هم جماعة أهل الحل والعقد من المسلمين ، وهم الأمراء والحكماء ورؤساء الجند وسائر الرؤساء والزعماء الذين يرجع اليهم الناس فى الحاجات والمصالح العامة » ·

ـ محمد رشيد رضا ـ تفسير المنار ـ جـ ٥ ص ١٨١ ·

(٢) انظر فى الخلاف الفقهى فى هذه المسألة ·

د · يعقوب المليجى ـ المرجع السابق ـ ص ١٨٥ وما بعدها ، وانظر أيضا فى كيفية الاختيار ـ الاستفتاء ـ الى البحث الميدانى الذى أعده د · ماجد الحلو من حيث كيفية الاستفتاء ونتائجه وتحليل هذه النتائج ـ المرجع السابق ص ٣٦٣ وما بعدها ·

نص فى هذا الشأن والا لكان واجب الاتباع ، ولا سابقة مستقرة ، حتى عهد الخلفاء الراشدين ، لذلك نرى أن كل جيل يجتهد فى هـذا الأمر على ضـوء ظروف الحياة فى عصره ، مع الالتزام بالأصول والأسس الثابتـة فى النظام الاسلامى ٠

ولما كانت الدولة الاسـلامية يتسـاند فيها الكيانان الروحى والمادى وتسود الأخلاق الاسلامية بين كل من الحاكم والمحكوم فانه يتم اختيار أهـل الشـورى بالانتخاب من بين مجموعة ترشحها الدوائر العلمية فى مختلف الفروع والعلوم المختلفة ، على أن يراعى فى المرشح الشروط المعتبرة فى أهل الشورى ثم ينتخب عدد منهم يترك أمر تحـديده وكيفيته لاجتهـاد كل جيل ، ويكون اختيارهم لمدة ليست بالقصـيرة ولا الطويلة ، كأن تتراوح بين خمس وعشر سنوات ، كى نضمن الثبات والاستقرار للحياة السياسـية فى الدولة الاسلامية ٠ وصدق الله العظيم اذ يقول : « **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله أمـرا أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ، ومن يعص الله ورسـوله فقد ضل ضلالا مبينا** » ٠

ويعتقد البعض خطأ بأن الشريعة صالحة لكل زمان ومكان لأنها تتكيف بحسب الزمان والمكان ٠ والصحيح (١) أن الشريعة انزلت للانسان من حيث هو انسان فانها لا تتغير بتغير زمنه أو مكانه أو جنسه ، لان الانسـان هو الانسان اينما كان ، فى عواطفـه ، وانفعـالاته وسلوكه ، وتصرفه ، وعقله وذكائه واحساسه ، فهى صالحة له فى كل زمان ومكان صـالحة فى مبادئها وصالحة فى وسائلها ، اذا حددت وكل خروج عليها يكون انحرافا ٠ فالشريعة

---

(١) مما أورده الشيخ عبد الحليم محمود فى تقديمه لكتاب الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور ـ المرجع السابق ـ ص ٥ وما بعدها ٠

لا تتكيف اذ أن مبادئها ثابتة ، وانما يلتزم العقل البشرى بالاهتداء بها بأن يجتهد فى المبدأ بحسب الظروف ٠

ومن ثم فان عدم التحديد للتفصيلات القابلة للتغيير هو مما يتفق مع طبيعة شريعة عالمية لها صفة الخلود والعموم ٠

المبحث الثانى

العـــدل

العـــدل أساس الملك ، ولذلك توصى به كل الشرائع والقـــوانين الالهية والوضعية (١) ٠ ذلك أن غاية الدين الهداية واشاعة الخير والعدل والرحمة ٠ والقرآن الكريم كتاب منزل يهدى الانسان فى دينه ودنياه ، ويروى ظمأ الانسان المتعطش الى العدل والخير فى أسلوب من الواقعية وينتهى به الى المثالية ٠ فالدين غاية فى حـــد ذاته ووسيلة أيضا الى الهـــداية والخير والعـــدالة والرحمة ٠

والعدل يبلغ فى ميزان الله أن يكون قرين التوحيد (٢) ، وأن الظلم فى شريعة الله يبلغ أن يكون قرين الشرك ، لذلك كان الظلم مسقطا كل شرعية عن أى نظام وأن صلى صاحبه وزعم أنه مسلم أبد الدهر ٠

الله هو العدل وقد نزلت كلماته وشرائعه صدقا وعدلا ، يقول الله تعالى : « **وتمت كلمة ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته** » (٣) ٠

---

(١) د ٠ محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ـ ص ١٩١ وما بعدها ٠

(٢) د ٠ على جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٩٨ ٠

(٣) سورة الانعام : الآية ١١٥ ٠

لذلك كانت أوامره لعباده أن تقام شريعته بين الناس بالعدل ، وأساس هـذه الشرعية الاسـلامية هو اقامة شريعة الله العادل وتنفيذها لا يكون الا بالعدل ٠

وعدل الشرائع الوضعية هو عـدل نسبى ، لأن العـدل المطلق لا يكون الا لله ، الذى اتصف بالعـدل وكان أحـد أسمائه الحسنى ٠ وتقوم الشرائع الوضعية على احترام القانون الذى هو من صنع البشر والذى هو عدوان على حق الله ، الذى له وحده الشرع ابتـداء ، لذلك كان القـانون الوضعى ظلما بوصفه عدوانا على حق الله ، لأنه يقوم على مشاركة الله فى أمره ، ومن صور الشرك ، شرع ما لم يأذن به الله ، لقوله سبحانه وتعالى : « **ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون** (١) ٠

ويقوم العدل على أسـاس التسـوية بين الناس فى المعـاملة ، وعـدم المفاضـلة والتمييز بينهم تبعا لهوى أو مصـلحة أو لأسباب لا تسـتوجب المفاضلة ٠ وروى عن عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ أنه قال : « من ولى من أمر المسلمين شيئا فولى رجلا لمودة أو قرابة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » (٢) ٠

ويذكـر ابن قيم الجـوزية الحنبلى (٣) ، يجب على كل من ولى أمرا أن يستعين فى ولايته بأهل الصدق والعدل ، والأمثل فالأمثل » ٠ ويذكر عن عمر رضى الله عنه أن من قلد رجلا على عصابة وهو يجد فى تلك العصابة من هو أرضى لله منه فقد خان الله ورسوله وجماعة المؤمنين ، والغالب أنه لا يوجد الكامل فى ذلك ، فيجب تحرى الدقة باختيار خير الاخيار والبعد عن الاشرار ٠

---

(١) سورة المائدة : الآية ٤٥ ٠

(٢) د ٠ محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ص ١٩٩ ٠

(٣) شمس الدين أبو عبد الله محمـد بن قيم الجوزية الحنبلى ـ الطـرق الحكمية فى السياسة الشرعية ـ مطبعة المؤيد والاداب سنة ١٣١٧ هـ ـ ص ٢١٧ وما بعدها ٠

وقد يأخذ العدل صورة ايجابية ، تتعلق بالدولة ، وقيامها بواجباتها مع اقرار حق الأفراد فى كفالة حرياتهم وحياتهم الضرورية كى لا يكون ضمنهم عاجز متروك ، ولا ضعيف مهمل ، ولا فقير يائس ، ولا خائف مهدد ، فتأمين كل فرد فى الشعب ـ مسلم أو غير مسلم ـ على حاضره ومستقبله واقامة الحكم بين الناس بما يرضى الله والناس ، يضمن استيفاء كل ذى حق حقه ، دون ميل أو هوى فى جميع جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ، ويكفل لأفرادها حياة كريمة (١) ٠

وقد يأخذ صورة سلبية تتمثل فى التزام الدولة بمنع انتهاك حقوق الناس المتعلقة بأنفسهم وأغراضهم وأموالهم وازالة آثار الاعتداء الذى يلحق بهم ، واعادة حقوقهم اليهم ، ومعاقبة المعتدى عليها ٠

والعدل نقيض الظلم ، ذلك أن الظلم ينفر القلوب ويبعد أهل الحق عنه ، بينما العدل يقرب ذوى القلوب الطاهرة الرحيمة التى تتجه الى الحق وتبتغيه ٠

يقول الله تعالى : « **واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة** » (٢) ٠ وقوله : « **انجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون** » (٣) وقوله تعالى : « **ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لا تنصرون** » (٤) ، وقوله تعالى : « **ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه** » (٥) ٠ وقوله تعالى : « **وتلك القرى**

---

(١) د ٠ شمس ميرغنى المقالة السابقة ـ ص ٤٧ وما بعدها ٠

(٢) سورة الانفال : الآية ٢٥ ٠

(٣) سورة الاعراف : الآية ١٦٥ بعذاب بئيس : عذاب شديد ٠

(٤) سورة هود : الآية ١١٣ ٠

(٥) سورة الطلاق : الآية ١

اهلكناهم لما ظلمـــوا » (١) · وقوله تعالى فى مصير الظالم : « **انا اعتدنا للظالمين نارا احاط بهم سرادقها وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشـــوى الوجوه** » (٢) ·

ويقول رسول الله (ﷺ) محـذرا من الظلم « اتقوا الظلم فانه ظلمات يوم القيامة » ، وحث على الحق والشجاعة بقوله صلى الله عليه وسلم : « **افضل الجهـاد كلمة حق عند ســلطان جائر** » · فما بال المصفقين له والمداهنين ، والمبالغين فى مدح السلطان الجائر بما ليس فيه أولئك هم المنافقون · وقوله (ﷺ) : « من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم خرج من الاسلام » · وقوله (ﷺ) فى نصرة المظلوم : « لعن الله مـن رأى مظلوما ولم ينصره » ويقول الرســول الكـريم : « انصر اخاك ظالما أو مظلـــوما ، فقال رجل : يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما ، افرأيت ان كان ظالما كيف انصره ؟ قال : تحجزه أو تمنعه عن الظلم فذلك نصره » ·

ادلـة وجـوبه :

العـــدل فى الاســلام واجب فى حق كل فرد مســلم ، بل حتى فى حق الأعداء ، والمقصود بالعـدل ، هو العـدل المثالى بين الناس جميعهم مهمـا اختلفت اجناسهم واديانهم ، وهو لا يتأثر بقـــرابة أو جاه أو ســلطان ، ولا بالبغض والكره ، ولا بأى عامل آخر ·

ويستدل على وجـوب العدل فى الاســلام من قـوله تعالى فى كتابه الكريم « **واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعـدل** » (٣) وقوله تعـالى : « **يايها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم أو**

---

(١) سورة الكهـف : الآية ٥٩ ·

(٢) سورة الكهـف : الآية ٢٩ ·

(٣) سورة النساء : الآية ٥٨ ·

الوالدين والأقربين » وهنا يطلب الله من عباده مباشرة العدل فيما بينهم ولا يحول دون مباشرة العدل أن يمس العدل ذواتكم أو الوالدين أو الأقربين ٠

وقوله تعالى « **ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى** » (١) ٠

وقوله تعالى « **واذا حكمت فاحكم بينهم بالقسط** » (٢) ٠

وقوله تعالى « **لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط** » ٠

وقوله تعالى : « **كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على انفسكم او الوالدين والأقربين** » (٣) ٠

وقوله تعالى : « **فاحكم بين الناس بالحق ولاتتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله** » (٤) ٠

وقوله تعالى : « **ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذى القربى** » (٥) ٠

وقوله تعالى : « **واذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى** » (٦) ٠

---

(١) سورة المائدة : الآية ٨ ٠

(٢) سورة المائدة : الآية ٤٢ ٠

(٣) سورة النساء : الآية ١٣٥ ٠

(٤) سورة ص : الآية ٢٦ ٠

(٥) سورة النحل : الآية ٩٠ ٠

(٦) سورة الانعام : آية ١٥٢ ٠

وفى الحديث يقول : « يا عبادى انى حرمت الظلم على نفسى ، وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا » رواه مسلم ٠

مما تقدم يبين أن الله سبحانه وتعالى أمر الناس بالعـــدل والقسط والميزان ونهى عن الظلم وحرمه على ذاته العلية ــ وعلى عباده وأعد للظالمين منهم عذابا شديدا ٠

ضمانات نشر العدل :

لقد أورد الله سبحانه وتعالى **العـــديد من الضمانات فى محكم كتابه لنشر هذا الأساس العام لنظام الحكم الاسلامى ٠ ويلتزم بها كل من له ولاية** أمر من أمور المسلمين حاكما ، قائدا ، قاضيا ، كما يلتزم بها الناس جميعا ٠ والعدل واجب اعماله بين الناس فيما بين بعضهم البعض أو مع أنفسهم أو ذويهم ، دون نظر لغنى أو فقر أو جاه أو سلطان ، من ذلك :

ــ أنه يتعين على الحاكم أن يستحضر عظمة الله أمامه ، البصـــير والمشاهد لأعماله ، والعـــدل المعتبر فى الحاكم أن يكون صـــادق اللهجة ، ظاهر الأمانة ، عفيفا عن المحارم ، متوقيا المآثم ، بعيدا عن الريب ، مأمونا فى الرضا والغضب ، مستعملا لمروءة مثله فى دينه ودنياه ، فاذا تكاملت فيه هذه الصفات فهى العدالة وتصح معها ولايته وتصلح ، وان انحرف عنها لم يسمع له قول ولم ينفذ له الحكم (١) ٠

ولم يقف الاسلام عند حد العـــدل **وانما طلب الى جانبه الاحســـان ،** والعدل هو الانصاف والاحســـان هو التفضـــيل ، ولا يقيم أمر الله سبحانه وتعالى الا من لا يصانع ولا يتبع المطامع ، لأن من الانصاف ، الايمـــان بما

---

(١) الماوردى ــ الاحكام السلطانية والولايات الدينية ــ المرجع السابق ــ ص ٦٦ ٠

خلق وأنعم والشكر له · وبذلك يسمو الاحسان فوق العدل فى المعاملة ، لأنه اذا كان العدل توازنا بين الأخذ والعطاء ، فان الاحسان عطاء أكثر بلا مقابل أو بمقابل أقل ·

والضمانة الأساسية فى العدل انه يقوم الى جانب المساواة ، فكما سبق أن ذكرنا لا يستقيم نظام الحكم الا بالأسس جميعها : الشورى والعدل والمساواة ، فلا يكفى تحقق أحد هذه الأسس كى يوصف النظام « بالاسلام » · لأنه لا عدل بلا مشورة ولا عدل بلا مساواة · لذلك كانت المساواة ـ رغم كونها اساسا عاما لنظام الحكم ـ ضمانة أساسية لتحقيق العدل الذى لا يميز فيه بين حاكم ومحكوم ولا بين غنى أو فقير ·

والعدل واجب الاتباع ولو بالقوة ، ذلك أن توفير العدل من شأنه أن يصون الأعراض من الاعتداء عليها ، ويصون النفس من الاضطهاد والتعذيب ، وان يكفل للانسان حياة كريمة آمنة (١) ·

ومن ثم كانت العدالة من المبادىء الدستورية الهامة التى يقوم عليها نظام الحكم الاسلامى ، وهو أساس ومبدأ ثابت لكل من يستظل براية الاسلام سواء أكان مسلما أم غير مسلم ، ذلك أن التشريع واحد لكل من ينال الرعوية الاسلامية من غير المسلمين · ويقول رسول الله ـ ﷺ ـ : « من آذى ذميا فأنا خصمه » · وقوله : ـ ﷺ ـ « ألا من ظلم معاهدا ، أو تنقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو اخذ منه شيئا بغير طيب نفس ، فأنا خصمه يوم القيامة » (٢) · ومن أمثلة العدل فى الصدر الأول للاسلام مع غير المسلمين :

---

(١) د · شمس ميرغنى ـ المقالة السابقة ·

(٢) د· محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ـ ص ١٩٢ ·

الأول : انه حين دخل جيش ابى عبيدة الجراح الشـام وعاهـد أهل حمص أن يدافع عنهم نظير مال يدفعونه · ودفعوا المال ، لكن الطاعون تفشى فى جيشه وعجز عن الدفاع ، فأرسل اليهم يرد اليهم أموالهم ، فتأثر أهل حمص لهذا العدل الاسلامى ، وأعادوا المال وهبوا يجاهدون الرومان مع جيش المسـلمين (١) ·

الثانى : وفى عهد عمر بن عبد العزيز شكا أهل اقليم سمرقند « صفد » أن القائد قتيبه بن مسلم دخل ديارهم من غير تخيير لهم بين الاسـلام أو العهد أو القتال ، بل شرع فى القتال مباشرة حتى استسلمت له البلاد ، فأمر أمير المؤمنين قاضيه أن يستمع الى الناس ويحقق شكايتهم ، فان وجـدهم على حق أمـر الجيش بالخروج حتى يتم التخيير ، فلما صح عنـد القـاضى شكوى الناس أمر الجيش بالخروج ، فخرج الجيش وخير الناس فاختاروا الاسلام (٢) ·

وقد كتب عمـر بن الخطاب فى وصـيته الذائعة لأبى موسى الأشعرى « ··· سو بين الخصمين فى مجلسك واشارتك واقبالك حتى لا ييأس ضعيف من عدلك ولا يطمع قوى فى حيفك ··· » (٣) ·

---

(١) د· جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٩٨ ·

(٢) د· جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٩٩ ·

(٣) مقدمة ابن خلدون ـ ص ١٥٧ وما بعدها ·

المبحث الثالث

المســـاواة

ذكرنا أن المساواة هى الضمانة الأساسية لتحقيق العـدل ، فلا يمكن تحقيق العدل بغير احترام قاعدة المســاواة الكاملة فى الحقوق والأعباء ، فلا تفضيل فى الدولة الاسلامية بين الناس الا بالتقوى · ولا يقدم التشريع الاسلامى امتيازات اجتماعية أو اقتصادية أو عسـكرية أو دينية لفئة دون أخرى من المسلمين ، وانما الجميع أمام الله سواء كأسنان المشط ·

ومن الأسس التى استحدثها الاسلام ونزل بها فى الجزيرة العربية كى تنتشر من بعد للعالم أجمع وللبشر أجمعين المساواة ـ اذ قرر الاسـلام مبـدأ المساواة بين الناس كافة ، لا يتمايزون بجنس وعنصر ولون ، ولا يتفاضلون بطبقة وجاه وثراء ، أو أحساب أو أنساب ، كلهم لآدم وحواء وأكرمهم عند خالقهم أتقاهم ، يقول الله تعالى : « **يأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم** » (١) · ويقول الله تعالى : « **يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحـــدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** » (٢) · وقوله : « **انما المؤمنون اخوة** » (٣) · ويقول رسول الله (ﷺ) : « الناس سواسيه كأسنان المشط ، لا فضل لعربى على أعجمى الا بالتقوى » وقوله صـلى الله عليـه وسـلم فى خطبة الوداع « أيها الناس ان ربكم واحد وأباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، لا فضل لعربى على أعجمى ولا لأعجمى على عربى ، ولا لأسود على احمر ولا لأحمر على أسود الا بالتقوى ، ألا هل بلغت ؟ »

---

(١) سورة الحجرات : الآية ١٣ ·

(٢) سورة النساء : الآية ١ ·

(٣) سورة الحجرات : الآية ١٠ ·

وقد تجـادل الصحابى أبو ذر الغفارى مع أحـد الزنوج واشتط به الغضب ، فقال له : « يا ابن السوداء » وسمع الرسول ـ ﷺ ـ هذه الكلمة النابية ، فأنكرها أشد الانكار وقال لأبى ذر « أعيرته بأمه ؟ انك امـرؤ فيك جاهلية » وقال له « طف الصاع ، طف الصاع (١) ليس لأبن البيضاء على ابن السوداء فضل الا بالتقوى أو بعمل صالح » · وندم أبو ذر على فعلته ، وألصق خده بالأرض وقال للآخر « قم فطأ على خدى » · ولا اعتداد بجاه أو سلطان فالجميع سواء على قدم المساواة لا فضل بينهم الا بتقوى الله · وبينما عمر بن الخطاب فى خاصته وعمرو بن العاص وابنه فى المجلس · والمدينة غاصة بالوفود فى موسم الحجيج ، قدم المصرى المظلوم وقال لعمر : يا أمير المؤمنين أن هذا ـ وأشار الى أبن عمرو بن العاص ـ ضربنى ظلما ، ولما توعدته بالشكوى اليك قال : « اذهب فانا ابن الأكرمين » · فنظر عمر بن الخطاب الى عمرو بن العاص نظرة استنكار وتأنيب وقال له : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » · ثم توجه للشاكى ، وناوله سوطه ، وقال له : « اضرب ابنالأ كرمين كما ضربك » ·

وبذلك قدم الاسلام للحكام ولنظام الحكم شيئا جديدا لم يعـرف فى الجاهلية ولا لدى الفرس والرومان ، اذ ساوى بين الحاكم والمحـكوم فى الحقوق العامة ، واعتبر وظيفة الحكم وظيفة لخدمة اجتمـاعية محـددة السلطة · وفى كتاب عمر بن الخطاب لابى موسى عندما أرسله الى الكوفة « يا أبا موسى ··· انما أنت واحـد من الناس ، غير أن الله جعلك أثقلهم حملا ، ان من ولى أمر المسلمين يجب عليه ما يجب على العبد لسيده » ·

---

(١) طف الصاع : اى جاوز الامر الحد

الشيخ محمد الغزالى ـ حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ـ دار الكتب الحديثة ـ الطبعة الثانية · ١٩٦٥ ـ ص ٢٢ ·

ويؤصل الاسلام مبدأ المساواة العامة ، بتقرير بشرية الصفوة الرسل عليهم السلام ، على وجه المماثلة لعامة البشر (١) ، يأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق ويجوز عليهم ما هو من أعراض البشرية كالمرض والحزن والنسيان والموت ، ومن عهد نوح الى خاتم الرسل عليهم السلام جادلت الأمم رسلها فى بشريتهم • يقول الله تعالى : « **قالوا ان انتم الا بشر مثلنا تريدون أن تصدونا عما كان يعبد آباؤنا فأتونا بسلطان مبين ، قالت لهم رسلهم ان نحن الا بشر مثلكم ولكن الله يمن على من يشاء** » •

وفى سورة آل عمران (٢) يقول الله تعالى : « **وما محمد الا رسول قد خلت من قبله الرسل أفان مات أو قتل انقلبتم على أعقابكم ، ومن ينقلب على عقبيه فلن يضر الله شيئا ، وسيجزى الله الشاكرين** » • ويقول رسول الله ــ ﷺ ــ فى حديث السهو « انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكرونى » وقوله ــ عليه الصلاة والسلام ــ « انما أنا بشر وانكم لتختصمون الى ، فلعل بعضكم يكون ألحن بحجته ــ وفى رواية : أبلغ بحجته ــ من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذن منه شيئا فانما أقطع له قطعة من نار » والله عز وجل فضل رسله باصطفائهم لرسالاته ، وهم أكرم البشر عنده تعالى ، وأتقاهم ، وكذلك يضبط القرآن الكريم المساواة بين الناس كيلا تفضى الى خلل وفوضى •

من ذلك يبين أن الله ساوى بين البشر جميعا والرسل من بينهم لطبيعتهم البشرية ، ويؤصل الاسلام **مبدأ المساواة بين العباد فى المسئولية** ، يقول سبحانه وتعالى : « **ألا تزر وازرة وزر أخرى ، وأن ليس للانسان الا**

---

(١) د• بنت الشاطىء « مقالة عن الشعارات الحديثة لحقوق الانسان وبلاغ المساواة » •

(٢) الآية : ١٤٤ •

ما سعى ، وأن سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى » (١) والمساواة بهذا المعنى ترتبط بالحرية لأن الحرية تعنى أول ما تعنى بتكافؤ الفرص ، وتعنى فى المقام الثانى ألا تقدم فردا على آخر ٠

طبيعة المساواة فى الاسلام :

الملاحظ للمساواة التى تكفلها القوانين الوضعية ان هى الا مساواة قانونية (٢) ، تقوم على أساس أن الجميع فى نظر القانون متساوون فى الحقوق والواجبات والخضوع لحماية القانون ٠

ويؤصل الاسلام المساواة بين العباد بين أصحاب المراكز المتماثلة ، ذلك أن التسوية فى المتماثلات والتفرقة بين المتخالفات تؤدى الى تكافؤ الفرص بين جميع الناس ، من هذه الضوابط ، قول الله تعالى : « **ولا تستوى الحسنة ولا السيئة** » ٠ وقوله تعالى : « **أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستوون** » ، وقوله تعالى : « **لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم ، فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة** » (٣) ، وقوله تعالى : « **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر أولو الألباب** » ٠ الجميع متساوون فى الحقوق والمنافع فى الدولة الاسلامية ، اذ انهم متساوون أمام القانون ، وأمام القضاء فلا تمييز بين غنى أو فقير ولا بين حاكم ومحكوم ، متساوون فى تولى الوظائف العامة ، وفى الواجبات والتكاليف الاجتماعية والأعباء العامة ٠

---

(١) سورة النجم : آية ٣٨ ـ ٤١ ٠

(٢) د٠ محمود حلمى ـ المرجع السابق ـ ص ١٨٦ ٠

(٣) سورة النساء : الآية ٩٤ ٠

فلون الجلد الانسانى لا يسوغ أن يكون مثار تقديم أو تأخير ، وانما المدار يقوم على التقوى والخلق والسلوك القويم · كما لا يعرف التفرقة على أساس الجاه والنسب والسلطان ، ذلك أن البشر قاطبة ينتظمهم سلك العبودية المطلقة لله وحده ، الواحد الأحد ، ومن يحاول التطاول فوق العبودية ، وجب قمعه حتى يستكين فى مكانته · يقول الله تعالى فى سورة مريم : « **ان كل من فى السموات والأرض الا آتى الرحمن عبدا · لقد أحصاهم وعدهم عدا · وكلهم آتيه يوم القيامة فردا** » (١) ·

وقد خلق الله عباده وزودهم بقوى مختلفة لدى أعمالهم لقوله تعالى : « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبئكم بما كنتم تعملون** » (٢) ·

فلا ينفع العبد مال ولا جاه ، ولا حسب ولا نسب ، ولا لون ، بل ان الانسان يتوجه الى الله برغبته ورهبته (٣) ، وكله طمأنينة غير هياب لجبار عنيد أو مبال بذى بأس شديد ، مصداقا لقوله تعالى : « **وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو ، وان يمسسك بخير فهو على كل شىء قدير ، وهو القاهر فوق عباده ، وهو الحكيم الخبير** » (٤) ·

المرأة فى الاسلام (٥) :

ويثير الكلام عن المساواة فى الاسلام موضوع المساواة بين الرجل والمرأة · اذ يتخذ العالم الغربى وضع المرأة فى الدولة الاسلامية هدفا لهم

---

(١) سورة مريم : الآية ٩٣ ـ ٩٥ ·

(٢) سورة التوبة : الآية ١٠٥ ·

(٣) الشيخ محمد الغزالى ـ حقوق الانسان بين تعاليم الانسان واعلان الامم المتحدة ـ دار الكتب الحديثة ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٥ ص ٣٣ وما بعدها ·

(٤) الانعام : الآية ١٨ ـ ١٩ ·

(٥) د· محمد شامه ـ المرجع السابق ـ ص ٢١١ هامش (١) ·

للنيل من الاسلام ، ويزعمون أن الاسلام أعطى الرجل الحق فى استعبادها واسترقاقها ، وأن المـرأة لم تخـلق الا لمتعة الرجل وخـدمته ، على عكس المسيحية التى أعطت المرأة الحرية ومنحتها المساواة ، فهى تشـاطر الرجل جميع الأنشـطة الاجتمـاعية ، وتقف معه جنبا الى جنب فى كل مجـالات الحياة ٠

وهذا الزعم اذا وضع على مائدة البحث المحايد النزيه فانه يتبين من الوهلة الأولى عـدم سلامته ، ذلك أن مصـادر المسيحية الأولى أوصت بأن المرأة مخلوق ضعيف ، سريعة الغواية ، تنهار عزيمتها فى أول اختبار لها ، ومصدر هذا التصوير وتلك الوصاية ما جاء فى العهد القديم حول الخطيئة الأولى ، اذ جاء فى سفر التكوين أن حواء « أكلت وأعطت رجلها أيضا معها فأكل ٠٠ فقـال آدم : المـرأة التى جعلتها معى هى أعطتنى من الشـجرة فأكلت » (١) ، واعتمدت الكنيسة على هذا النص فى حكمها على المرأة بأنها أداة للشيطان فسلبتها آدميتها ، وأهدرت حقوقها كلية فى مواجهة الرجل ، ولم يزل وضع المـرأة مهينا فى المجتمع الغـربى حتى جاء عصر النهضة ، فتخلصت تلك المجتمعات من سـيطرة الكنيسـة ، وترتب على ذلك ظهـور الحركات النسائية التى نادت بالمساواة بين الرجل والمـرأة ، ورغم ذلك فقد ظلت حقوقها منتقصة فى كثير من المجالات حتى منتصف القرن العشرين ، بل ما زالت آثار عدم معاملتها بالحسنى موجودة فى المجتمعات الغربية الى اليوم ، اذ تعطى فى بعض الشركات والمؤسسات أجـرا أقل من زميلها فى نفس العمل ، ولم يسمح لها حتى الآن بمـزاولة بعض الأعمال التى يقوم بها الرجل ٠ أما فى الاسلام فقد برأها القرآن الكريم من تهمـة غواية آدم على الأكل من الشجرة ، اذ نسب اليهما معـا الوقوع فى الخطيئة فقال تعالى :

---

(١) سفر التكوين (٣ : ٦ ـ ١٢) ٠

« **فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه** » (١) وقوله تعالى : « **فوسوس اليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لا يبلى ، فأكلا منها فبدت لهما سوآتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى** » (٢) . ولاشك أن تبرئه القرآن لها على هذا النحو قد رفع عنها السبة التى لحقت بها عبر القرون الأولى ، والتى كانت سببا فى اصدار الكنيسة الحكم عليها بأنها أداة الشيطان . وساوى الاسلام بين الرجل والمرأة ـ بشرط أن يتناسب العمل وطبيعة المرأة ولا يمتهن كرامتها ولا يهدد عفتها ، ويقول الله تعالى : « **فاستجاب لهم ربهم انى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو انثى** » (٣) وقوله تعالى : « **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا** » (٤) .

وقوله تعالى : « **ومن عمل صالحا من ذكر او انثى وهو مؤمن فاولئك يدخلون الجنة يرزقون فيها بغير حساب** » (٥) .

---

(١) سورة البقرة الآية ٣٦ .

(٢) سورة طه الآية ١٢٠ ـ ١٢١ .

(٣) سورة ال عمران الآية ١٩٥ .

(٤) سورة النساء الآية ١٢٤ .

(٥) سورة غافر الآية ٤٠ .

الفصل الثالث :

محاولة تكييف نظام الحكم فى الدولة الاسلامية

يثار التساؤل حول طبيعة نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ، هل هو نظام ثيوقراطى أم نوموقراطى أم نظام ملكى ، أم نظام ديمقراطى ، أم نظام عربى ؟

وللاجابة على هذا التساؤل يتعين تفنيد الآراء التى قالت بالطبيعة الثيوقراطية وتلك القائلة بالطبيعة الملكية ، والديمقراطية ، والعربية :

١ ـ نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ـ على النحو الذى عرضنا له فى هذا المؤلف ـ ليس نظاما ثيوقراطيا ، بالمعنى الصحيح لهذه الكلمة (١) والذى يقوم على أن الحاكم يستمد سلطاته من الله ، ويبرر بذلك خضوع الشعب لارادته خضوعا مطلقا ، لأن الله قد اختاره مباشرة من دون الناس ، أو وجه ارادة الشعب لاختياره بطريق غير مباشر ، كما يبرر بذلك أيضا عدم مساءلته أمام الشعب ، والمتأمل لنظام الحكم فى الدولة الاسلامية يجده يقوم على أساس رفض تقديس الحاكم أو القول بأنه اله أو ابن اله ، اذ لا يقر التشريع الاسلامى « أساس الشرعية الاسلامية » فى الدولة الاسلامية أى صفة الهية أو حق الهى فى تولى السلطة ، كما يرفض فكرة السلطة المطلقة ، اذ أن سلطة الحاكم فى

---

(١) انظر ما سبق ـ ص ٢٣ هامش (٢) من هذا المؤلف ٠

ـ د٠ محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٠٦ ٠

ـ رسالة د٠ حازم الصعيدى ـ السابق الاشارة اليها ـ ص ١٥٥ وما بعدها ٠

الدولة الاسلامية مقيدة بما جاء فى الكتاب والسنة ومصادر الشرعية المختلفة ، بل ولأهل الشورى فى الدولة الاسلامية مراقبة تنفيذ أعمال السلطة التنفيذية للتأكد من مطابقتها لأحكام التشريع الاسلامى ، فضلا عن أن نظام الحكم فى الاسلام يقرر مسئولية الحاكم « كلكم راع وكلكلم مسئول عن رعيته » اذ هو أثقل الناس حملا ومسئولية ٠

٢ ــ ويكيف البعض (١) نظام الحكم الاسلامى بأنه نظام « نوموقراطى » ، أى نظام يحكمه القانون ، اذ الشريعة هى الأساس الذى يقوم عليه النظام ، كما أنها ــ الشريعة ــ غاية النظام الجوهرية ٠

ونتفق مع هذا الرأى فى أن الدولة الاسلامية دولة قانونية ، تقوم على التشريع الاسلامى وتهتدى به فى أمور الدين والدنيا ٠ الا اننا نختلف معه فى مجال نظام الحكم ــ ذلك ان ما ورد فى القرآن والسنة والأدلة الأخرى فى خصوص نظام الحكم محدود للغاية ، منه الأسس والمبادىء ذات الطابع الكلى الثابت ، ومنه المتغير ، والنظام يلتزم بالثابت دون المتغير،فالمتغير وضع لظروف معينة ، واذا ما تبدلت الظروف وتمسك النظام به رمى بالجمود ، لذلك كان المجال فى نظام الحكم مايزال فسيحا للتفسير والتجديد والاضافة اذ أن التشريع وضع مبادىء عامة ثابتة وترك للعقل البشرى أن يحددها بحسب الظروف وباختلاف الزمان ، كى لا يضيق على البشر ، فالأحكام العامة ثابتة ٠ والقول بالصفة النوموقراطية للنظام معناه تثبيت وترسيخ العام والمتغير مما يسم النظام بالجمود ٠

٣ ــ نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ليس نظاما ملكيا ــ اذ يقوم النظام الملكى على أساس اسناد الحكم بالوراثة وتتمتع الأسرة المالكة بحقوق

---

(١) د ٠ محمد ضياء الدين الريس ــ المرجع السابق ــ ص ٣٣٥ ٠
وانظر د٠ ماجد الحلو ــ المرجع السابق ــ ص ٦٥ ٠

وامتيازات خاصة لا يتمتع بها أفراد الشعب ، بل أن بعض الملوك كان يرى أنه الدولة ·

ونظام الحكم فى الدولة الاسلامية يرفض فكرة اسناد السلطة بالميراث ، ذلك أن لنا فى رسول الله الأسوة الحسنة · وعندما حضرته الوفاة لم يورثها لأحد من بيته ، كما أن اجماع الصحابة فى عهد الخلفاء الراشدين يؤكد رفض فكرة اسناد الحكم بالميراث ، لأنه يقيد ارادة الأمة الاسلامية ويكرهها ماديا ومعنويا على قبول حاكم رغما عنها ، ومن الأسس التى يقوم عليها نظام الحكم فى الدولة الاسلامية المساواة ـ بين الجميع ، حاكما ومحكوما ، لا فضل بينهم الا بالتقوى · لذلك لم يعترف هذا النظام للحاكم بامتيازات خاصة له ولأسرته ، اذ الجميع سواء فى الدولة ، ووظيفة الحاكم هى تكليف لا تشريف ، لا تخول صاحبها امتيازا بل تجعله أكثر الناس حملا ومسئولية ، ويمكن القول بأن التطبيق المنحرف لنظام الحكم فى عهد بنى أمية يقترب من النظام الملكى ، ولا يعنى ذلك أن يوصف الحكم فى الدولة الاسلامية بأنه ملكى ، لأن نظام الحكم فى هذا العهد لا يمثل الحكم الاسلامى بعد أن انحرف به التطبيق فاهدرت فيه الأسس العامة (الشورى ـ العدل ـ المساواة) وهذا التطبيق المنحرف عن نظام الحكم على النحو الذى عرضناه له لا يقلل من شأنه ، وانما يعيب التطبيق المنحرف ، بانحرافه عن أحكام التشريع الاسلامى وأسس نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ·

٤ ـ نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ليس نظاما دكتاتوريا استبداديا ، اذ الحاكم ـ فى هذه النظم ـ لا يخضع للقانون ولا معقب لارادته وسلطانه ولا يدرك المعنى الحقيقى للحريات فيعتدى عليها ، بينما نظام الحكم فى الدولة الاسلامية يقوم على أسس عامة هى الشورى والعدل والمساواة التى بها ينتفى الاستبداد والتسلط والانفراد بالرأى ·

٥ ـ نظام الحكام فى الدولة الاسلامية ليس حكما ديمقراطيا سواء بمفهوم ديمقراطية الاغريق القدامى ، أو بمفهوم الديمقراطية المعاصرة ، ذلك أن الشعب المعتد بارادته فى المفهوم الأول هو أقلية تمثله طبقة الأحرار فكأن ديمقراطية الأغريق تعنى الطبقية والسيادة للأقلية ـ الأحرار ـ دون سائر الشعب · كما أنه ليس حكما ديمقراطيا بمفهوم الديمقراطية الغربية المعاصرة (١) ، ذلك أنها لا تمثل حكم مجموع الشعب ، وانما قد تنحصر فى أقلية أو أغلبية ومن خلال ممثلين لهذه الاقلية أو الأغلبية ، فضلا عن أن هذه النظم الديمقراطية (سواء المباشرة أو شبه المباشرة أو غير المباشرة) تقتصر جميعها على الحكم المادى ـ الجانب الزمنى ـ ولا تتعداه الى الجانب الروحى والدينى · لذلك فلا مجال للقياس عليها أو التشبيه بها لاختلاف كل منهما من حيث الطبيعة والجوهر ، اذ النظم الديمقراطية تسعى لحكم الدنيا بقوانين وضعية على خلاف شرع الله ، بمعنى أنها تسعى لتعديل حكم الله ، أما نظام الحكم فى الدولة الاسلامية يسعى لحفظ الدين ونشره وحمايته وحكم الدنيا به بموجب شرع الله الخالق الذى له الشرع

---

(١) ويرى د · ماجد الحلو ان نظام الحكم فى الاسلام كما طبقه الخلفاء الراشدون يعتبر صورة دقيقة من صور الديمقراطية ، لأنه يقوم على أساس صادق من ارادة المسلمين ، ولا ينال من الديمقراطية التقيد بأحكام الشريعة الاسلامية ، لأن الديمقراطية هى حكم الشعب · والشعب المسلم هو الذى اعتنق الاسلام بارادته فالزم نفسه بأحكامه كما سبق البيان فليست حكومة الاسلام حكومة فرد أو حكومة مطلقة · لأن الخليفة يختار بواسطة الشعب عن طريق البيعة ·

ونرد على هذا الرأى بأن الدين ونظامه أصيل ليس فى حاجة لأن يعرف بنظم أخرى من صنع البشر فالديمقراطية تغير مفهومها من زمن لآخر ، فكانت تعنى شيئا فى عهد الاغريق ثم أصبحت تعنى شيئا اخر فى هذا العصر ، ومن يدرى ماذا يصير اليه مدلولها فى المستقبل ، فكيف نربط نظاما أصيلا راسخا ثابتا بوصف متغير ، فنفقده رسوخه واصالته · فضلا عن أن النظام الاسلامى للحكم شرع ليحكم أمور الدين والدنيا ، وهذا ما لم تعرفه المعانى المختلفة فى التطبيقات الديمقراطية ·

ابتداء . والحاكم فى الدولة الاسلامية لا يمثل طبقة معينة وانما هو ممثل لجميع الأمة الاسلامية يعمل على حراسة الدين وسياسة الدنيا به .

٦ ـ نظام الحكم فى الدولة الاسلامية ليس نظاما عربيا ، ذلك انه لم يات كى يخاطب ويحكم العرب وحدهم ، وانما الدين الذى وضع الله اسسه ومبادئه جاء ليحكم العالم اجمع ، فالتخصيص بالصفة العربية فيه تحديد لطبيعة الدين وتقييد لدعوته العالمية .

ويوسع بعض العلماء (١) صفة العربى لتغطى صفات الفارسى والرومى والحبشى ، ويستندون فى ذلك الى أن صفة العربى هى محصلة دورات تاريخية رئيسية ثلاث عرفتها ، وبلورت مدلولها ومضمونها ولا يمكن التحدث عنها علميا فى غيبتها ، فهذه الدورات هى المجسدة لهذه الصفة بقدر ما هى متجسدة فيها ، وهذه الدورات هى على التوالى دورة سلالية عشائرية ، قبلية ، بعصبيتها ونعراتها ، ثم دورة ثقافية انتقالية تهدف اعادة صياغتها بقيمها ومبادئها الى دورة حضارية برسالتها الروحية والانسانية ، دورات ثلاث تتعاقب وتتراجع ، على ضوئها تتسع صفة العربى أو تضيق مدلولها ومضمونها . الدورة الأولى السلالية وهى الدورة المكونة لمقومات ذاتيتها تمركز مضمون العربى حول العشيرة ، وخصائصه المحددة لمضمونه فى هذه الدورة تكمن فى سيادة الحمية ، والنعرة والعصبية فى مختلف مظاهرها ، والتغنى بامجاد الذات والعشائرية والقبلية ، وتتحكم البلاغة والسيف فى تحديد العلاقات وتحريكها ايجابيا او سلبيا . وتبدأ الدورة الثانية الانتقالية مع ظهور الاسلام ، اذ جاءت تعاليم السماء مخاطبة

---

(١) د . رشدى فكار ، نظرات اسلامية للانسان والمجتمع ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٢ ـ ص ١٦ وما بعدها .

الانسان العربى ومخاطبة من خلاله ومن حوله الانسان فى كل مكان وزمان لتتجاوز به دورة السلالة الى دورة الرسالة وأكدت على أن تغير النفس فى حد ذاتها سابق لكل تغير ، وان ذاتا غير واعية بما لديها لا يمكن أن تفى بما لدى الآخـرين · وكان الصراع بين التطلع الى السـلالة والتطلع الى الرسالة ، بين النماذج المشـدودة الى الخلف والمتطلعة الى الأمام مبشرا بالانتقال الى الدورة الحضارية ، واتسع مشمول العربى فى كل هذه المرحلة ليغطى الفارسى والرومى والحبشى ·

ونرى أن الصفة العربية لم تجمع الصفات الأخرى والعناصر الأخرى وانما الذى جمعها ووحدها **الاسلام ، والصفة الاسلامية ، فليس كل عربى مسلما ، كما انه ليس كل مسلم عربيا ·**

خلاصـة القول : نرى أن نظام الحـكم الاسـلامى **نظام فريد ليس له مثيل (١) ، فهو نظام اسلامى وكفى ـ فصفته الاسلامية بما تحتويه من اسس ودعائم ومبادىء وكليات عامة هى المميزة له عن غيره ، فالنظام (٢) الذى غايته حفظ الدين وحراسة وسياسة أمور الأمة بحسب شريعة الله ورسوله**

---

(١) د · محمد يوسف موسى ـ المرجع السابق ،

د · شمس ميرغنى ـ المقالة السـابقة ·

الأستاذ عباس العقاد ـ الديمقراطية فى الاسلام ـ الطبعة الثالثة ـ ص ٢٧ وما بعدها ·

(٢) والنظام الذى يقوم على الاسلام نظام قوى ، ذلك أن الاسلام قوى ، فى القـول ، حتى أن بعض الأعراب عندما سمع بعض الفاظ القرآن وصفها بانها « سيل منحدر من عل » قوى فى التشريع ، اذ كان منطقيا فى التفكير ، داعيا الى الحرية فلكل ان يدلى برأيه · قوى فى حماية الدولة فى السلم والحرب ، قوى فى المجتمع اذ شرع العلاقات الاقتصادية والاجتماعية · قوى فى الدين اذ استهدف عمارة الارض والنهوض بالمجتمع ، قوى فى تكريم الانسان بما خصه به من حواس أنفرد بها عن سائر المخلوقات ، وكفل له حرياته وحقوقه كاملة على أساس المساواه والاخاء والتسامح ·

"الفلسفة السياسية للاسلام ـ د · عبد الدايم أبو العطا الانصارى ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٥٥ ـ مكتبة الخانجى ـ ص ٨٧ ·

ليصل بأبناء العروبة والاسلام الى خير الدنيا والآخـرة ، ويقوم فيما يقوم عليه على الشورى والعدل وضمان الحرية والحقوق لكل من ابنائه والمساواة بينهم ولكل من يقيم بدار الاســـلام ويحـــرس المجتمع والأمـة من البغى والعدوان ، ويكفل للجميع الحياة العزيزة الكريمة المجيدة هو نظام اسلامى ، يقوم على اسس ودعائم مستمدة من التشريع الاسلامى ٠

ولسنا بحاجة الى وصف نظام الحكم بأوصاف أخرى مما تعارف عليه الوضعيون كالقول بأنه ديمقراطى أو تيوقراطى أونومقراطى أو ملكى ، فتلك المصطلحات موضوعة لأوضاع بعيدة عن أوضاعنا الاسلامية (١)٠واستعارتها يدخل كثيرا من اللبس والغموض على نظامنا ٠ فالدولة الاسلامية واضحة بتسميتها ـ الاســلامية ـ وواضحة بأسسها وواضحة بخصائصها ومن ثم فقد أخطأ الكثيرون حين ذهبوا يلبسونها ثوبا غير ثوبهـــا ، فبدا فى بعض الاحيان قاصرا أو قصيرا ٠

(١) د ٠ على جريشة ـ الاركان الشرعية ـ المرجع السابق ـ ص ٥٠ هامش (١)

الباب الثالث

الحقوق والحريات فى الاسلام

الفصل الأول :

ـــ الحق والحرية ٠

الفصل الثانى :

ـــ تقسيم الحريات ٠

الفصل الأول :

الحق والحرية

أولا ـ التفرقة بين الحق والحرية : (١)

الحق فى كتب اللغة ـ نقيض الباطل ، وحق الأمر بمعنى وجب وثبت · والحق من أسماء الله تعالى · وقيل من صفاته أيضا · وقد يكون بمعنى النصيب ، لقوله تعالى : « **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** » (٢) · أى فى أموالهم نصيب ثابت لهم ·

الحرار (بالفتح) مصدر من حر يحر اذا صار حرا والاسم الحرية (٣) · والحر نقيض للعبد · وفى الاصطلاح تعنى أن تكون للانسان الخيرة فى أن يفعل ما يريد بشرط عدم الاضرار بالآخرين ·

---

(١) د · حسن كيره ـ المدخل الى القانون ـ منشاة المعارف بالاسكندرية ـ طبعة ١٩٦٩ ص ٤١١ وما بعدها ·

ـ مذكرتنا فى المدخل للقانون السودانى ونظرية الحق ـ لطلبة شعبة الشريعة والقانون ـ كلية الدراسات الاجتماعية ـ جامعة أم درمان الاسلامية ـ ١٩٨٣/٨٢ ص ٦٢ وما بعدها ·

ـ رسالة د · عبد الحكيم حسن محمد عبد الله ـ الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام ـ المرجع السابق ـ ص ١٧٦ ·

(٢) الذاريات : الآية ١٩ ·

(٣) د· القطب طبليه ـ الاسلام وحقوق الانسان ـ دراسة مقارنة ـ دار الفكر العربى الطبعة الاولى ١٩٧٦ ص ٣٣٢ ·

وكثيرا ما يكون الخلط بين الحق والحـرية (١) ، واطـلاق اصطلاح الحق فى محل الحرية كأن يقال حق الانتقال ويقصد به حرية الانتقال ، أو يقال حق الملكية ويقصد به حرية التملك ، والحق وفقا للرأى الراجح فى فقه القانون يقوم على فكرتين ، الأولى ، فكـرة الرابطة القانونية ، والثانية ، فكرة الاستئثار بمركز قانونى معين ٠

والرابطة القانونية قد تكون بين شخصين ، أو تكون بين شخص وشىء ، وفى الحالة الأولى تسمى الرابطة رابطة اقتضاء اذ تخول لشخص معين ، اقتضاء أداء معين (كدين) من شخص آخر يلتزم بالخضوع لهذه الرابطة ، وقد تكون الرابطة بين شخص وشىء وتسمى رابطة تسلط ، اذ تخول لشخص معين سلطة على شىء معين ، وهذه الرابطة لا يتصور وجودها بين شخص وآخر ، وانما بين شخص وشىء ، كحق الملكية والذى يخول لشخص معين التسلط على عقار معين كبناء أو أرض ٠

ولا تكفى فكرة الرابطة القانونية وانما ينبغى أن يكون الاقتضـاء أو التسلط بحسب نوع الرابطة القانونية مخولا لشخص معين على سـبيل الاستئثار ، اذ ينفرد به دون غيره من الاشخاص ٠ فصاحب الحق يكون دائما فى مركز ممتاز بما يوفره له الحق من الاستئثار اما برابطة الاقتضاء ، بالزام شخص أداء معين ، واما برابطة التسلط على شىء معين ٠ من ذلك يمكن تعريف الحق بأنه تلك الرابطة القانونية التى بمقتضاها يخول القانون شخصا معينا على سبيل الاستئثار والتسلط على شىء معين أو اقتضـاء أداء معين من شخص آخـر ٠

---

(١) ويقول الدكتور زكريا البرى ـ حق الحرية ـ وفى رأينا يقصد به الحرية الشخصية ، فالحق والحرية لا يتقابلان ، ذلك أن الأول يقـوم على فكرة الاستئثار والثانى يقـوم على المسـاواة

ـ د ٠ زكريا البرى ـ حقوق الانسان فى الاسلام ـ ١٩٨١ ص ٥ ٠

وبناء على ذلك تكون مراكز الأشخاص بالنسبة للحقوق متفاوتة حيث تقوم على أساس الاستئثار بالتسلط أو الاقتضاء · وفى هذا يختلف الحق عن الحرية ، فالحرية رابطة قانونية يخولها القانون للجميع على سبيل المساواة ، اذ يكفل القانون للمواطنين التنقل ، التملك ، التعبير عن الرأى ، كما ينظم القانون كيفية استخدام تلك الحريات كى لا يعم المجتمع الفوضى · فالحرية دون تنظيم فوضى ، وبذلك تتخلف فى معنى الحرية فكرة الاستئثار ، وتحل بدلا منها فكرة المساواة ·

وفى حالة الاعتداء على الحرية تنشأ رابطة قانونية هى رابطة اقتضاء تعطى للمعتدى عليه الحق فى التعويض المالى من المعتدى (١) ، وتقترن عقب الاعتداء عليها بفكرة الاستئثار ، اذ ينشأ عنها الحق فى التعويض ، أما قبل الاعتداء فتسودها المساواة ·

ثانيا : معنى الحرية :

سبق أن عرفنا الحرية ـ لدى فقهاء القانون ـ بأنها تلك الرابطة القانونية التى يخولها القانون للاشخاص جميعا على قدم المساواة · وينظم القانون كيفية استخدامها كى يكفل لها الممارسة ·

---

(١) ويعلق الدكتور أحمد حافظ نجم على ما ذهب اليه د · عبد الحكيم حسن عبد الله من اعتبار الحريات العامة رخصا أو اباحات يعترف بها القانون للكافة دون أن تكون محلا للاختصاص الحاجز وانها تولد حقا قانونيا اذا اعتدى عليها ·

ويرى د · نجم أن وجه الخطأ فى ذلك القول انه يقرن وجود الحق القانونى بشرط وقوع الاعتداء عليه ، ويرى أن هذا الرأى يجانبه الصواب اذ أن وجود الحق القانونى يعتبر منفصلا عن حدوث الاعتداء وسابقا عليه ·

والحقيقة ان د· أحمد نجم قد خلط بين مفهوم الحق ومفهوم الحرية ، فالحق يقوم على الاستئثار اما بالاقتضاء أو التسلط ، اما الحرية فهى تقوم على أساس المساواة اذ للناس جميعا حرية التنقل وليس حق التنقل ، فاذا حدث اعتداء على الحرية بهذا المعنى ، كان للشخص الحق فى أن يطلب تعويضا عما أصابه من اعتداء على حريته ·

ـــ د · أحمد حافظ نجم ـ حقوق الانسان بين القرآن والاعلان ـ الناشر دار الفكر العربى ـ ص ١٥ ·

ويعـرفها الفلاسـفة (١) بأنها « اختيار الفعل عن روية مع استطاعة عدم اختياره أو اختيار ضده » ٠

وتعرف أيضا « بالملكة الخاصة التى تميز الانسـان من حيث هـو موجود عاقل يصدر أفعاله عن ارادته هو ، لا عن أية ارادة أخرى غريبـة عنه ، وبذلك تعنى الحرية انعدام القسر الخارجى » ٠ وتعنى تأكيد كيـان الفرد تجاه سلطة الجماعة ، والاعتراف له بالارادة الذاتية ٠

ويقرن البعض تعريفها بعلاقة الحاكم بالمحكوم وكيفية اختيار الأخير للأول ، ومدى سلطة الأول ٠ اذ تعرف « حرية التصرف للحاكم صـاحب السلطان المطلق » ، « حرية الناس فى اختيار من تجب له الطاعة » ، « حق الناس فى ألا يحكموا بغير شخص منهم » ٠

ويعرفها البعض (٢) بأنها شرط عدم انتماء الانسان الى أى سيد ، كما تعرف بأنها القدرة على أن تريد أولا تريد ٠

ويعرفها هوريو بأنها مجمـوعة الحقوق المعتـرف بها والتى تعتبر أساسية عند مستوى حضارى معين مما يجعل من الواجب حمـايتها من جانب الدولة بحيث تكفل عدم التعرض لها ٠

ويعرفها « براد » بأنها التزامات سلبية على الدولة ٠ وهذا تعـريف قاصر اذ يغفل الجانب الايجابى للحرية ٠

---

(١) د٠ اسماعيل البدوى ـ الحريات العامة ـ ص ٢٠ وما بعدها ٠
كما يعرفها د ٠ القطب طبليه بانها « ارادة الانسان وقدرته على الا يكون عبدا لغيـر الله » ذلك أن الحرية والحق فى الشريعة تكليف قبل كل شىء ٠
ـ المرجع السابق ـ ص ٣٣٢ ٠

(٢) د ٠ أحمد نجم ـ المرجع السابق ـ ص ١١ وما بعدها ٠
B urdeau, les libertés publiques, Paris, 1948 ـ
Rivero, les libertés publiques, Paris, 1980. ـ

ويعرفها الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ بأنها قدرة الفرد على عمل كل شيء لا يضر بالآخرين (١) ، ويحدد القانون الحريات ويحدد قواعد تنظيمها وحدودها ، ذلك أن الحرية ليست مطلقة ، والا عمت الفوضى ، ومؤدى ذلك انعدام الحرية لعدم امكانيةممارستها ، لذلك كان من الضرورى خضوعها لمجموعة من الضوابط والحدود التى تكفل لها الممارسة، وغاية هذه الحدود هى عدم الاضرار بالآخرين بغية امكانية ممارستها ٠

ثالثا ـ الحرية فى المذاهب المختلفة :

الجماعة والفرد ، كالسلطة والحرية ، تعبيران متلازمان والاهتمام بأى منهما يختلف باختلاف الزمن واختلاف المذاهب (٢) ٠ فقد يكون الاهتمام بالجماعة وانكار دور الفرد ، وذلك يعنى اطلاق السلطات وتقييد الحريات ، وقد يكون الاهتمام منصبا على الفرد باعتباره غاية النظام ، وهذا يعنى تنظيم السلطة واطلاق الحريات ٠ وتتعدى المذاهب الاستبدادية فكر تلك المذاهب كى تصل الى تمجيد الجماعة وانكار العنصر الفردى انكارا تاما واحتقاره (٣) ٠

---

(١) — Braud, La Nation de liberté publique en droit Français, 1968.

— Colliaud, les libertés publiques, Paris, 5e édition, 1975.

(٢) مذكرتنا فى القانون الدستورى لطلبة شعبة الشريعة والقانون ـ جامعة أم درمان الاسلامية ـ ١٩٨٣/٨٢ ص ٤٩ وما بعدها ٠

(٣) وقد ورد فى الموسوعة الفاشستية الايطالية « كل شيء للدولة ولا شيء ضد الدولة ، ولا شيء خارج الدولة ، والفرد لا وجود له الا بمقدار حاجة الدولة » ٠

انظر هوريو ـ المرجع السابق ـ ص ١٦٦ ٠

أ ـ الحرية في المذهب الفـردى :

ينادى المذهب الفردى (١) بتقديس الحرية الفردية ، وتحقيق مصالح الأفراد ، وتأكيد حياد السلطة تجاه النشاط الفردى ، ويستند فى ذلك الى أن الحرية ضمان للأفراد ضد سلطة الحكم ٠

وتعتبر الحريات العامة فى ظل المذهب الفردى حقوقا طبيعية للأفراد ، اذ أنها متعلقة بالانسان ولازمة له ، ومن صنع الطبيعة ، لذلك فهى مقدسة ، فلا يصح النزول عنها أو اهدارها ٠ ولكن يجوز تنظيمها بوضع ضـــوابط وقيود كى تكفل للأفراد امكانية ممارستها ٠ وفى ظل هذا التصور فانه يتعين على الدولة ألا تحول بين الأفراد وبين ممارستهم لحرياتهم ٠ والا تعتـدى عليها ، وانما يقف دورها عند حد توفير الأمن الداخلى والخـــارجى ونشر العـــدل ٠

والحرية فى ظل هذا المذهب تقتصر على مجرد الحرية السياسية (٢) دون الاقتصادية ، ويرى أصحاب هذا المذهب أنـــه ليس ثمة تعـارض بين

---

(١) المذهب الفردى هو الفلسفة السياسية للنظام الديمقراطى ، كما أن النظـــام الرأسمالى هو التطبيق العملى لهذه الفلسفة فى المجال الاقتصادى ٠ ولقد ساد المذهـــب الاقتصادى الحر « الرأسمالى » نتيجة لظهور هذا المذهب ٠

(٢) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢ وما بعدها ٠

وفى الحقيقة ان اهتمام المذهب الفردى بالحرية السياسية وحدها يعد تزييفا للحقائق ، ذلك أن الاهتمام بالحرية السياسية دون غيرها من الحريات يجردها من كل قيمة جـدية ، اذ أن الديمقراطية السياسية هى صورة من صور الاستبداد لحماية نظام اجتماعى معيـن تســود فيه طبقـة البرجـوازية على الطبقـــات العـــاملة بمقتضى ما لها من ســـــيطرة اقتصادية ٠ فالديمقراطية الحقيقية لا تكون فى تمتع الشعب بالسلطة السياسية ، ولكن فى سيطرته على السلطة الاقتصادية ، فلا تكون وقفا على فئة من الفئات أو طبقة من الطبقات ٠ اذ أن الحرية السياسية لا تحول دون قيام دكتـــاتوريات أكثر استبدادا من النظـــم الاتوقراطية ، مثل النظام النازى الذى كان يعتمد فى بدء نشأته على ارادة أغلبية الشـعب الألمـانى ٠

المصلحة الفردية والجماعية فى ظل مذهبهم الفردى ، ذلك أن تحقيق الأولى يؤدى الى تحقيق مصلحة الجماعة ٠

٢ ـ الحرية فى المذهب الاشتراكى :

عقب قيام الثورة الصناعية ظهر عجز المذهب الفردى ازاء ايجاد حلول لمشاكل المجتمع الجديد ، كما ساعد تصدع هذا المذهب لفشله فى مهمة التوفيق بين الحريات السياسية والمدنية على ظهور نزعات اشتراكية تنكر على الدولة حيادها ، وتنادى بهجر الدور السلبى وضرورة التدخل بدور ايجابى لادارة المشروعات وتوجيه النشاط الاقتصادى ٠ وحجة أصحاب هذه النزعات أنه لا معنى للحرية السياسية فى مجتمع تستأثر فيه فئة قليلة على مقومات الاقتصاد ، بينما تعيش الفئات الغالبة فى بؤس وفقر مدقع للبحث عما يسد رمقهم ٠ ومن ثم ظهرت دعوتهم لالغاء الملكية الخاصة لوسائل الانتاج ، وتملك الدولة لها ، وضرورة تحررها من دورها السلبى بأن تنظم الانتاج والعمل ، وتتدخل فى شئون التربية والتعليم والصحة ، كما تعمل على توفير العلاج والتأمين الاجتماعى مستهدفة فى جميع تصرفاتها المصلحة العامة ، وينكر أصحاب هذا المذهب تمتع الفرد بأية حقوق طبيعية ، اذ انه ليس له وجود مستقل عن المجتمع الذى يعيش فيه ٠ فلا يملك التعبير عن رأيه فى الفكر الماركسى أو معارضته أو اعتناق فكر آخر والا أعتبر من أعداء الشعب (١) ٠

٣ ـ الحرية فى المذهب الاجتماعى :

يتفق المذهب الاجتماعى مع المذهب الاشتراكى فى دعوة الدولة الى تنظيم الانتاج وتوجيهه بما يتلاءم وحاجات الجماعة وما يحقق أهدافها ، الا

---

(١) د٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢ ٠

أنه يختلف معه فى عدم الغاء الملكية الخاصة الفردية ، وانما يستهدف تنظيمها اذ يعتبرها وظيفة لخدمة أهداف الجماعة · وبذلك يحتل المذهب الاجتماعى مكانا وسطا بين كل من المذهبين الفردى المدافع عن الملكية الفردية وتقديس الفرد والمنادى بحرية النشاط الاقتصادى الخاص وتحديد دور الدولة ، والاشتراكى ، الداعى الى الغاء الملكية الفردية لوسائل الانتاج ، وملكية الدولة لها واطلاق دورها فى شتى المجالات ·

ويقوم المذهب الاجتماعى على تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد ، وحقوقها على حقوقه ، فالجماعة هدف السلطة وأساس النظام ، ويدعو ــ بناء على ذلك ــ الى توسع مجالات السلطة ، وضرورة التدخل فى كل ما يهم الجماعة ويحقق أهدافها ، وينظر الى الحقوق الفردية باعتبارها منحا من القانون للأفراد باعتبار أن القانون هو الذى يحدد مضمونها ونطاقها وشروط ممارستها · ويترتب على هذا النظر لدى هذا المذهب أن المشرع يملك سلطة تعديلها وسلبها منهم متى شاء ·

والخلاصة أن النظام اذا ما اعتنق المذهب الجماعى ــ فانه يترتب على ذلك اهدار الحريات الفردية أو تقييدها باسم الجماعة كى تحقق أهدافها ، وقد يترتب على ذلك حرمان الأقلية من حقوقها وحرياتها لهذا السبب ، سواء أكانت حريات شخصية أم فكرية أم ذات مضمون اقتصادى ·

أما اذا اعتنق النظام المذهب الفردى فان الفرد يغدو غاية النظام القانونى للدولة ، ومن ثم تكون حرياته مصونة ، ومكانته عالية ، الا انه يحمل فى ذات الوقت معول هدم للجماعة الذى يهدد تضامنها وسلامتها ويقوض بنيانها ووحدتها (١) · ويمكن القول أن الحريات الفردية تعرضت لكثير من المحن والأزمات ، مرجعها أسباب عدة سياسية واقتصادية :

---

(١) د · اسماعيل البدوى ــ المرجع السابق ــ ص ٣٤ ·

أ) أسباب سياسية :

تتمثل فى ظهور تيار الفكر الماركسى ، وقيام الثورة الشيوعية فى روسيا والصين وبعض دول أوربا الشرقية ودول آسيا ، مما ادى الى انكماش بعض الحريات التقليدية ، اذ ترتب على ذلك تقييد حرية التملك ، وحرية الصناعة والتجارة ، بل والغيت فى بعض الدول الملكية الفردية لوسائل الانتاج ، وساعد هذا الفكر ـ الماركسى ـ على ظهور حريات جديدة ـ ذات طبيعة اجتماعية ـ كحرية العمل وحق التأمين ضد المرض والعجز والشيخوخة ٠

ب) أسباب اقتصادية :

ساعد التطور الهائل فى العلوم والفنون الذى صاحب قيام الثورة الصناعية على اظهار الحريات الفردية التقليدية بأنها حريات وهمية صورية اذ لا يتمتع بها سوى الأقوياء ممن يملكون ، أما الضعفاء المعدمون فهى لديهم كالسراب ، يلهثون وراءها دون جدوى ، فلا يملكون الا الخضوع لسيطرة الأقوياء أصحاب رؤوس الأموال ٠

وبذلك ظهرت الى جانب الحريات التقليدية حقوق وحريات اجتماعية (١) ٠

---

(١) ويمكن التفرقة بينهما من عدة وجوه :

١) تعتبر الحقوق التقليدية حقوقا بالمعنى الدقيق ، لأنها تتمتع بحماية المحاكم ويستطيع كل من يعتدى على حريته اللجوء الى قاضيه الطبيعى ـ المحكمة المختصة ـ لالغاء التصدى وجبر ما أصابه من أضرار ، على خلاف الحال فى الحقوق والحريات الاجتماعية اذ هى لا تعدو أن تكون من قبيل التطلعات والآمال والوعود التى تضمنها الدولة برامجها السياسية ، وطبيعة الحال لا تسأل الدولة عن عدم الوفاء بتلك الوعود وهذه الآمال ، اذ انها غير محددة المضمون مما يحول دون امكان اجبارها على الوفاء بها ٠
=

الحـــرية فى الاســـلام :

كانت السمة الغالبة للمجتمع العربى فى الجاهلية أنه يقوم على عبادة الأصنام ، ورسخت فيه نعرات عصبية جاهلية دفعت به الى حروب طـويلة استغرقت فترات زمنية هددت الانسانية وأهدرت الآدمية الى أن جاء الاسلام يدعو الى السلم والخير والمساواة والاخاء والتسامح والعدل والشورى ، وبين للناس المحرمات والمحظورات والمباح والمكروه والمنـدوب ، فهـذب النفوس وزكاها ، وعمد الى تكريم الانسان كى يحيا حياة كريمة تؤكد لـه ذاتيته وانسانيته ـ منذ بداية القرن السابع الميلادى ـ واهتم بكل من الفرد والجماعة وضرورة التساند بينهما · والمسلم فى ظل هذا الدين له حـرية أن يصنع ما يشاء (١) ـ الا أن يكون محـرما أو مكروها ـ دون الاضرار بالغير ، فالمسلم هو من سلم الناس من لسانه ويده ، اذ تنفى هذه الصـفة عنه الاضرار بالغير ، ذلك أن الدين الذى أتى بها يحث على الاخاء والمساواة، وينهى عن الكره والحقد والأنانية وحب الذات ·

ورسم الاسلام ـ نظرية للحقوق والحريات ، لم تصل اليها بعد أحدث النظريات الوضعية ، حين قسم الفقهاء ـ استنباطا من النصـوص (٢) ـ

=

ب) تطغى الحقوق والحريات الاجتماعية على الحريات التقليدية ، مثـال ذلك : فى حالة تقرير التأمين الصحى فان حرية المستفيد تصبح مقيدة ومغلولة فى اختيـار الطبيب والمستشفى ونوع العلاج ، وحرية العمل اذ تتقيد حريات كل من العامل وصاحب العمـل بعدد ساعات العمل والاجر وتنظيم ظروف العمل ·

ج) يكون دور الدولة ـ فى الحقوق التقليدية ـ سلبيا اذ يقتصر على حماية الحريات من الاعتداء دون أن يكون لها حق التدخل ، على خلاف الحقوق الاجتماعية · فان دور الدولة ازاءها دور ايجابى اذ تلتزم بتقديم الدواء وتوفير العمل والتعليم ·

(١) د · محمد حسين هيكل ـ الحكومة الاسلامية ـ ص ٩٤ ·

(٢) د · جريشه ـ اركان الشرعية ـ المرجع السابق ـ ص ٦٧ وما بعدها ·
والامام الشاطبى رضى الله عنه صاحب ذلك التقسيم وتلك النظرية الثاقبة فى الحقوق ·

الحقوق الى حقوق لله ، وحقوق للعباد · وقسمت الأولى الى حقوق ثلاثة : حق لله خالص مثل حقه فى التشريع ابتداء ، وحقه فى إقامة حد الزنا وحد الشرب (الخمر) · وحق لله غالب مثل حد القذف ، فانه ان كان حقا لله فان للعبد فيه حقا أن يصان عرضه ، لذلك كانت الدعوى شرطا فيه ، أما حق العبد الغالب مثل القصاص ·· فان له أن يعفو ويصفح ، ومع عفوه لولى الأمر أن يوقع التعزير الملائم · وتستهدف هذه الحقوق تحقيق مقاصد الشارع الحكيم ، وهى مقاصد عليا عجزت الاوضاع الوضعية عن بلوغها · والاعتداء على حق العباد يولد حقا فى الدفاع الشرعى الخاص ، والاعتداء على حقوق الله الخالصة أو الغالبة يولد حقا بل واجبا فى الدفاع الشرعى العام · ويعالج الفقهاء عادة الدفاع الشرعى الخاص تحت عنوان دفع الصائل (المعتدى) والدفاع الشرعى العام تحت عنوان الحسبة · والحق فى الشريعة الاسلامية له معنى عام يشمل الحريات وغيرها (١) ، لأن كلمة الحق قد تعنى حقا لله ، أو حقا ماليا ، أو حرية من الحريات ، لذلك يستعمل فقهاء الشريعة الاسلامية فى بعض الحالات لفظ الحق عاما يشمل الحقوق والحريات · وكفلت الشريعة الاسلامية للناس الحرية الشخصية ، وحرية المسكن ، وحرية التملك ، والعمل وحرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية والتعبير عن الرأى والتعليم ، وحق الأمة فى اختيار الحاكم · ومقاومة الظلم والطغيان · والمبدأ الاساسى الذى تقوم عليه الحريات فى الاسلام ـ المساواة بين الناس فى الحقوق والواجبات ـ اذ أن التفضيل فى الاسلام لا لحسب أو نسب أو سلطان أو ثروة وانما بالتقوى ، تقوى الله ·

ان الحرية تميز الانسان عن سائر مخلوقات الله وترتفع به الى فلك أرفع وأسمى ، وهى رهينة بفطرته البشرية التى فطره الله عليها ، وبما هو فى مقدور تلك الفطرة من علم بطبائع الاشياء · ذلك أن الاسلام استهدف تحرير

---

(١) د · اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٠ ·

الانسان ، ورفع شانه وتوفير أسباب العزة والكرامة له ، ويكرم الله الانسان بقوله : « **ولقد كرمنا بنى آدم وحملناهم فى البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا** » (١) وقوله تعالى : « **لقد خلقنا الانسان فى احسن تقويم** » (٢) · فكان غاية التشريع الاسلامى تكريم الانسان وتحريره وتحقيق العدل والخير والسعادة له فى الدنيا والآخرة لقوله : « **وما أرسلناك الا رحمة للعالمين** » · وهذا الأسلوب الذى يفيد ـ كما يقر علماء البلاغة ـ (٣) حصر الرسالة الاسلامية فى تحقيق الرحمة العامة الشاملة للعالمين جميعا على اختلاف أجناسهم وألوانهم ، وعلى امتداد زمانهم ومكانهم ، حتى يستجيبوا لها ويستضيئوا بنورها ، لقوله سبحانه وتعالى « **ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شىء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين** » (٤) ولقوله سبحانه وتعالى : « **وننزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين** » (٥) ·

وبذلك لم تكن الحريات مطلقة فى الاسلام ، وانما نظمها التشريع الاسلامى ووضع لها حدودا استهدفت تحرير الانسان وتكريمه ، وحماية النظام والمجتمع · كما تكفل هذه الحدود ممارستها ، وعمارة الأرض وقيام الحضارات ·

وللحرية جانب سلبى وآخر ايجابى · الجانب السلبى هو المرحلة الأولى التى تفك فيها القيود ويغدو بعدها حرا ينطلق الى حيث يشاء ، بمعنى المرحلة التى يتحرر فيها الانسان من كل خضوع أو سيطرة لغير ارادته · تلك

---

(١) سورة الاسراء : آية ٧٠ ·

(٢) سورة التين : آية ٤ ·

(٣) د· زكريا البرى ـ المرجع السابق ـ ص ٨ ·

(٤) سورة النحل : الآية ٨٩ ·

(٥) سورة الاسراء : الآية : ٨٢ ·

الارادة الفطرية التى لم تتأثر بعد بما أملى عليها من ثقافات وعلوم • فيقال ان للانسان حرية التنقل ، حرية التفكير والرأى ، حرية العمل دون أى سيطرة أو خضوع ، ولكن كيف ينطلق والى أين ؟ وهنا يأتى دور الجانب الايجابى ، هذا الجانب الذى بفضله تبنى الحضارات وتقام الثقافات • ويتطلب هذا الجانب الايجابى ضرورة المعرفة بطبائع الأشياء ، وعندما أمرنا الله سبحانه وتعالى أن نضرب فى مناكب الأرض ، وأن نتفكر فى خلق السموات والأرض فان ذلك الأمر والتوجيه الالهى لنا ، كان بمثابة الارشاد الى الجانب الايجابى للبناء الذى بدونه لا تكتمل للانسان حريته • فالحرية مسئولية وفكر وارادة ، لأن يكون الانسان حرا لابد أن يضطلع بعمل يؤديه أداء القادر الماهر العارف بأسرار مهنته ، وهو حر بمقدار ما يكون فى وسعه أن يسيطر على مادة عمله ، ذلك لأنه بهذه السيطرة يتصرف على هدى من المعرفة تصرفا مؤديا به الى تحقيق غايته ، أما غير الحر فلا يعرف أنه يقف أمام وقائع الحياة فاغرا فاه فى ذهول التائه الذى ضل الطريق • خلاصة ما تقدم : يمكن القول أنه اذا كان الجانب السلبى للحرية يعمل على رفعة الانسان وتفضيله على سائر المخلوقات ، فان الجانب الايجابى لها يعمل على بناء الحضارات والثقافة ، وبدون أى منهما لا تكتمل الحرية التى لا غنى للمجتمعات عنها مكتملة •

وان كان الاعلان العالمى لحقوق الانسان قد أوصى بتقرير الحريات التى تضمنها فى اعلانه ، والتى سبقه اليها الاسلام منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا ، فان الاسلام كفل بعض الحريات والحقوق التى لم يتطرق اليها الاعلان العالمى غفلة أو تغافلا ، ومن هذه الحريات والحقوق :

١ ـ ان كفل الاسلام لضعاف العقول حق الرعاية والاهتمام وعدم السخرية منهم أو الاساءة اليهم لقوله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء

أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيهـا واكسوهم وقـولوا لهم قولا معروفا » (١) ٠

٢ ـ واذا كان الاعلان العالمى قد اهتم برعاية الطفولة (٢) ، الا أن الاسلام رغم اهتمامه ورعايته بالطفولة منذ ظهوره أفرد عناية خاصة بالأطفال اليتامى ، اذ حـث على ضرورة الاهتمـــام بهم ورعايتهـــم وحفظ حقوقهم (٣) ، والاحسان اليهم لقوله تعالى فى محكم كتابه « **ويسألونك عن اليتامى قل اصـلاح لهم خير وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح** » (٤) ويحذر من أكل أموال اليتامى فى قوله تعالى « **ان الذين ياكلون أموال اليتامى ظلما انما ياكلون فى بطونهم نـارا وسيصلون سعيرا** » (٥) ٠ ويحث على المحافظة على مال اليتيم حتى يبلغ ، مصداقا لقوله تعالى : « **ولا تقـربوا مال اليتيم الا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده** » (٦) ٠

٣ ـ كما كفل للانسان حق الدفاع عن نفسه عند تعرضه لخطر محدق ٠

٤ ـ حق التوبة والعفـو ، التوبة من المخطىء والعـفو من المجنى عليه اذ المجتمع يقوم على الإخاء والتساند والمودة والرحمة ٠

٥ ـ كما كفل حق الميراث للأصول والفروع والحواشى بأن وضـع قانونا متكاملا للميراث بجميع فروضه واحتمالاته (٧) ٠

ومن ذلك يتبين أن تنظيم الاسلام للحريات والحقـوق كان أعم وأشمل من التنظيمات الوضعية المستحدثة والقاصرة ٠

---

(١) سـورة النساء : ايه ٥ ٠
(٢) المادة ٢٥ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان ٠
(٣) د٠ أحمد نجم ـ المرجع السابق ـ ١٣٥ ٠
(٤) سورة البقرة : الاية ٢٢٠ ٠ (٥) سورة النساء : الاية ١٠ ٠
(٦) سورة الانعام : الاية ١٥٢ وسورة الاسراء : الاية ٣٤ ٠
(٧) سورة النساء : الايتان ١١ ، ١٢ ٠

الفصل الثانى :

تقسيم الحريات

هناك عدة تقسيمات للحريات ، يقسم العميد هوريو الحـــريات الى ثلاثة أقســـام (١) · القسم الأول : الحـــريات الأولية ، وهى التى تتعلق بالحياة الخاصـــة ، وتتضمن الحـــرية الشخصية والعـــائلية وحرية التملك والتعاقد ، وحرية العمل والصناعة باعتبارها أولى الحريات ·

القسم الثانى : الحريات الروحية ، وتتضمن حرية الاعتقاد والعبادة وحرية التعليم والصحافة والاجتماع ·

القسم الثالث : الحريات التى تنظمها نظم مستحدثة وتتضمن حـــرية تكوين الجمعيات والنقابات ·

بينما يقسم اسمان الحقوق والحريات الى قسمين : (٢)

الأول : المســـاواة المدنية وتتضمن المســـاواة أمام القـــانون ، أمام القضاء ، وتولى الوظائف العامة ، أمـــام الضرائب (التكاليف والأعبـــاء العامة) ·

---

(١) العميد هوريو ـ محاضرات لقسم الدكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة عـام ١٩٦١ ص ٦ ـ ٨ ·

د · اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٥٠ هامش (١) ·

Hauriou, les droits constitutionnel et les institutions politiques, Paris, 1972.

(٢) الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ٥٢ وما بعدها ·

الثانى : الحرية الفردية ، وتتضمن كلا من الحرية المادية والحرية المعنوية ، والحرية المادية ذات مضمون مادى ، اذ تتعلق بالمصالح المادية للأفراد ، مثل الحرية الشخصية (الأمن ـ التنقل) وحرية التملك وحرية المسكن ، وحرية التجارة والصناعة ٠

بينما تتعلق الحرية المعنوية بالمصالح المعنوية للأفراد وتشمل حرية العقيدة والديانة وحرية الاجتماع ، وحرية الصحافة ، حرية تكوين الجمعيات ، حرية التعليم ٠

والحريات بصفة عامة ـ فردية أم اجتماعية ـ هى حريات فردية اذا نظرنا اليها من زاوية صاحبها ، واجتماعية اذا نظرنا اليها من زاوية الجماعة التى تكفل لها الحماية ٠

بينما تقسم الحقوق فى الشريعة الاسلامية ويقصد بها الحريات ـ لدى الفقهاء ـ الى حقوق خالصة لله ، وحق لله غالب ، وحقوق للعباد ٠ الله الخالق للانسان خلقه وكرمه وفضله على خلقه أجمعين ، بأن فطره حرا ثم نظم استخدامه ، فهو حر فى مأكله ومشربه الا أن يأكل لحم خنزير أو يشرب خمرا ، حر فى علاقاته مع الآخرين الا أن يؤذى غيره ، فالمسلم هو من سلم الناس من لسانه ويده ، حر فى ابداء الرأى بشرط أن يكون أمينا ، حر فى أن يكسب مالا ، الا أن يكون عن ربا أو عن طريق السرقة ، وأن يكون عن طيب نفس ورضا الآخرين ، واذا كان الله قد خلق الانسان فانما خلقه لعمارة الأرض لبناء الحضارات والثقافات ، بالعلم والمشورة والاخاء والمساواة والعدل ، لا بالحقد والجهل والظلم والطغيان (١) والاحتكار والسيطرة اذ انها تؤدى الى الخراب والدمار ٠

---

(١) تؤكد التقارير السنوية الصادرة من هيئة الامم المتحدة ومنظماتها المتخصصة (الصليب الاحمر الدولى ، منظمة اليونسكو ، وكالة اغاثة الطفولة وغيرها) أن حقوق

لذلك سنبحث فى كتاب الله وسنة رسوله والمصادر الشرعية الأخرى حول مدى توافر الحريات وادلتها من المصادر المختلفة · ونقسم الحريات الى حريات مدنية وأخرى سياسية ونفرد لكل منهما مبحثا مستقلا ·

المبحث الأول

الحريات المدنية

وتشمل الحريات المادية والحريات المعنوية · ونعرض لكل منهما فى مطلب مستقل ·

المطلب الأول

الحريات المادية

وهى الحريات ذات المضمون المادى ، اذ تتعلق بمصالح الأفراد المادية ، وتتضمن الحرية الشخصية (حرية التنقل ، حرية الأمن ، حرية المسكن ، تقديم الشكاوى ، التظلم) والحريات ذات الطابع الاقتصادى وتشمل حرية التملك وحرية العمل والتجارة والصناعة ، وسوف نفرد لكل منهما فرعا مستقلا :

=

الانسان ـ الموصى بها ـ ما زالت تهدر بقسوة بالغة فى بقاع عديدة من العالم سواء بواسطة الحكومات الوطنية فى بعض المناطق ، أو بواسطة القوى الاجنبية الاستعمارية فى مناطق أخرى · فمازالت التفرقة العنصرية قائمة فى جنوب افريقيا بل وفى بعض الولايات الامريكية رغم النصوص المتعلقة بحق الانسان فى المساواة دون تفرقة بسبب الجنس أو الدين أو العنصر أو اللغة أو الاصل ، ومازال الجوع والبرد يقضيان على الآلاف من الأطفال فى ارتيريا واثيوبيا وتايلاند وفيتنام وكوريا رغم حق الانسان فى الحياة وفى الطعام والمسكن ، بل ومازالت شعوب عديدة فى افريقيا وأمريكا اللاتينية تعانى من نظم الحكم المطلق رغم النصوص التى تتحدث وتوصى بحرية الرأى والفكر والعقيدة ·

كل هذا أظهر فجوة كبيرة بين التوصيات النظرية والتطبيق العملى فى هذا المجال ، ويرجع ذلك الى عدم التزام الدول بالارتباطات الدولية وأخذها مأخذ الجد ، وانعدام الرقابة على الحكومات فى كفالتها واحترامها للحريات ، وعدم فعالية بعض العقوبات التى تطبقها الأمم المتحدة والتى لم ترجع جنوب افريقيا عن سياستها العنصرية · اذ لا يكفى مجرد التنديد أو الادانة ، فضلا عن وقوع العديد من الدول تحت سيطرة الحكم المطلق وانعدام النضج والوعى السياسى ، لدى الشعوب المختلفة ·

د · أحمد نجم ـ المرجع السابق ـ ص ١٩٣ وما بعدها ·

الفرع الأول

الحرية الشخصية

ويقصد بها حرية الفرد على جسده ، وحريته فى التنقل داخل الدولة والعودة اليها ، وحريته فى أن يعتقد ما يراه حقا ، وأن يقول ما يراه حقا ، وأن يتصرف فى دائرة شخصه بما يعود عليه بالخير فى نظره دون تدخل من أحد ، بمعنى أن يكون الفرد قادرا على التصرف فى كل شئون حياته التى لا ضرر فيها بالآخرين ، ولا اعتداء فيها على أفراد المجتمع ، وأن يكون آمنا من الاعتداء على نفسه وماله وعرضه وجميع حقوقه · وبهذه الحرية يشعر الانسان بكرامته وتفضيله عن سائر مخلوقات الله ·

وتنص المادة السابعة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر عام ١٧٨٩ (لا يجوز اتهام اى شخص ، أو وقفه ، أو سجنه ، الا فى الحالات والأوضاع التى يقررها القانون ، ويجب أن يعاقب الذين يطلبون أو يوافقون على تنفيذ أوامر غير قانونية أو ينفذونها أو يأمرون بتنفيذها) ·

من ذلك يبين أنه عقب صراع طويل أهدرت فيه آدمية الانسان وكرامته خرج هذا الاعلان كى يكفل له نظريا بعض آدميته وكرامته فى القرن الثامن عشر الميلادى ·

ذلك فى الوقت الذى كفل فيه الاسلام منذ بداية القرن السابع الميلادى للانسان كرامته وآدميته بأن كفل له حريته الشخصية بحمايته من الاعتداء على نفسه وعرضه وماله ، فوضع الدين الجديد عقوبات للقصاص والزنا والسرقة ، فيحذر الله سبحانه وتعالى من القتل اذ يقول « **ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا**

عظيما » (١) · ويمنع خلقه من الاعتداء على الأعراض اذ يقول سبحانه « **الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين** » (٢) · كما يمنع الاعتداء على الأموال ، ويقول سبحانه وتعالى « **والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم** » (٣) · وبذلك يكون الاسلام قد كفل للانسان حريته الشخصية بعدم الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله بأن فرض جزاء دنيويا للمعتدين بخلاف الجزاء الأخروى الذى أفصح عنه فى محكم آياته بأن أعد لهم عذابا عظيما ·

حرية التنقل :

لم يقف الاسلام بالحرية الشخصية عند حد حمايتها وعدم الاعتداء عليها ، وانما امتد بأن كفل للانسان حرية التنقل من مكان لآخر · اذ الانسان خلق ليسعى فى عمارة الأرض وهذا السعى يقتضى الحرية والتنقل ، لذلك حث عليه ورغب فيه ، اذ يقول سبحانه « **قل سيروا فى الأرض** » (٤) وقوله تعالى « **وهو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها** » (٥) ومن ضاقت به سبل العيش والاقامة فى مكان ما ، فله أن ينتقل الى مكان آخر ، لأن أرض الله واسعة ، لقوله سبحانه وتعالى « **ومن يهاجر فى سبيل الله يجد فى الأرض مراغما كثيرا وسعة ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله**

---

(١) سورة النساء : الآية ٩٣ ·

(٢) سورة النور : الآية ٢ ·

(٣) سورة المائدة : الآية ٣٨ ·

(٤) سورة الانعام : الآية ١١ ·

(٥) سورة الملك : الآية ١٥ ·

ثم يدركه الموت فقد وقع أجره على الله وكان الله غفورا رحيما » (١) من ذلك يتبين أن الاسلام يجد أنه لا معنى للجانب السلبى للحرية ، بتحريم الاعتداء على النفس والعرض والمال وانما يحث على السعى والتنقل ـ الجانب الايجابى للحرية ـ اذ به عمارة الأرض واقامة الحضارات • رغم أن الاسلام كفل للانسان هذه الحرية الا أنه ليس ثمة ما يحول دون تنظيمها فى الدولة الاسلامية المعاصرة بأن تنظم كيفية الانتقال والهجرة من والى داخل الدولة ، شريطة أن لا ينطوى هذا التنظيم واجراءاته على معنى مصادرة الحرية • اذ يكون هذا التنظيم مخالفا لشرع الله ويعد تعديلا لحكمه ، وتعديل حكم الله نوع من الشرك به •

حرية الأمن :

هى أن يشعر الانسان بالأمن والطمانينة من عدم الاعتداء على نفسه أو عرضه أو ماله ، وعدم تحقيره أو تعذيبه أو اضطهاده سواء أكان ذلك من الجماعة أو من غيره من الأفراد ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال : « اياكم والظن ، فان الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا ، ولا تدابروا ، وكونوا عباد الله اخوانا كما أمركم ، المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ولا يخذله ، ولا يحقره ، التقوى ههنا التقوى ههنا ـ ويشير الى صدره ـ بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم ، كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله ، ان الله لا ينظر الى أجسادكم ولا الى صوركم وأعمالكم ولكن ينظر الى قلوبكم » (٢) • فمجتمع هذه شريعته ، وهذا منهج حكامه فى الحكم ، من شأنه أن يكفل

---

(١) سورة النساء : الآية ١٠٠ •

(٢) رواه مسلم وأورده النووى فى رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين ـ طبعة عبد الرحمن محمد عام ١٣٥١ هـ ص ٥٢٠ ، ٥٢١ •

ـ د • اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٩١ •

الأمن والطمأنينة للناس جميعا (١) فى نفس المسلم وعرضه وماله ومراسلاته اذ أن المساس بها أو الانتقاص منها ينطوى على اعتداء على ملكية المراسلات وهو نوع من التجسس الذى نهى عنه الله ورسوله ٠

حرية المسكن :

ان طبيعة الانسان وفطرته التى فطره الله عليها تقتضى أن يكون للانسان مأوى ، ويتغير مفهوم هذا المأوى منذ أن خلق الله الانسان الى الوقت الذى نعيش فيه ، هذا المأوى يحرم على الغير اقتحامه ، أو تفتيشه الا فى الحالات وبالكيفية التى يحددها وينظمها القانون ٠ والمسكن يشمل كل مكان يأوى اليه الفرد ويقيم به اقامة عارضة أو مؤقته أو دائمة ، سواء كان مملوكا أو مؤجرا له ٠ وكفل الاسلام حرية المساكن ونظم كيفية وآداب دخولها ، ويقول سبحانه وتعالى : « **يايها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا ، هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم** » (٢) فحرمة المسكن تقتضى عدم الدخول الا باذن ، والدخول بالاستئناس والسلام وليس قصرا وكرها وجبرا ٠ ويقول الله سبحانه وتعالى : « **وليس البر بأن تأتوا البيوت من ظهورها ، ولكن البر من اتقى ، وأتوا البيوت من ابوابها** » (٣) ٠ ويقول رسول الله

---

(١) كتب عدى بن ارطاة أحد عمال الخليفة عمر بن عبد العزيز اليه « أما بعد فان أناسا قبلنا لا يؤدون ما عليها من الخراج حتى يمسهم شىء من العذاب » فكتب اليه الخليفة « أما بعد فالعجب كل العجب من استئذانك اياى فى عذاب البشر ، كأنى جنة لك من عذاب الله ، وكان رضاى ينجيك من سخط الله ، اذا اتاك كتابى هذا فمن أعطاك ما قبله عفوا ، والا فاحلفه ، فو الله لأن يلقوا الله بجناياتهم احب الى من أن القاه بعذابهم والسلام ٠ »
ـــ ابو يوسف ـ كتاب الخراج ـ طبعة القاهرة عام ١٣٤٦ هـ ص ١٤٣ ٠

(٢) سورة النور : الآية ٢٧ ـ ٢٨ ٠

(٣) سورة البقرة : الآية ١٨٩ ٠

ـ ﷺ ـ « من اطلع فى بيت قوم بغير اذن ففقأوا عينـــه فـــلا دية له ولا قصاص » (١) ٠

حرية التظلم ـ تقديم الشكاوى :

ان العلاقة لا تنقطع بعد اختيار الأمة للحاكم ، وانما تمارس دورها فى رقابته ورقابة عماله ، فيكون لهم حق الاتصال به لابداء رأى أو اقتراح أو لشكاية ظلم عماله ، أو اعتدائهم على حريات الناس ٠ والعـلاقة لا تكتمـل بين الحاكم والمحكوم الا بتقرير هذه الحرية التى تربط الصـلة بينهما ، اذ الحاكم مسئول عن رعيته ، وهذه المسئولية تقتضى منه الوقوف على أحوالهم وما نزل بهم من عدل أو ظلم عماله ٠ وبعـد أن اتسعت الدولة الاسـلامية استحدث أولو الأمر ولاية جديدة للتقاضى هى ولاية المظالم « ديوان المظالم » ، اذ يخاصم الناس بمقتضاها عمال الخلافة أصحاب السلطة بما لحقهم من جور وظلم وانكار للحقـوق ٠ ووظيفة والى المظالم هى وظيفة ممتزجة من سـطوة السلطة ونصفة القضاء ٠ اذ تستهدف اقامة الحق ونصرته وانصاف المظلوم من الظالم واقامة قوانين العدل فى الدولة (٢) ٠

---

(١) رواه أحمد والنسائى واورده السيوطى فى الفتح الكبير ٠

وبلغ من تعظيم رؤساء الدولة الاسلامية لحرية المسكن ، أن أمير المؤمنين عمـر بـن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لم يقم الحد على قوم شربوا الخمر وضبطهم متلبسين به لاقتحـامه المكان دون اذن منهم ٠

(الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٧ هامش ٢) ٠

(٢) رسالة د ٠ سعيد عبد المنعم الحكيم ـ الرقابة على أعمـال الادارة المعاصرة ـ ١٩٧٦ ـ الازهر ـ ص ٦٨٢ ٠

الفرع الثانى

الحريات ذات الطابع الاقتصادى (١)

وتشمل حريات التملك وحرية العمل والحق فى التأمين الصحى والرعاية الاجتماعية ، وتعتبر هذه الحريات ـ ذات الطابع الاقتصادى ـ من الحريات الأساسية للناس ، وقد كان انتشارها نتيجة للآراء التى سادت خلال القرنين الثامن عشر والتاسع عشر والداعية الى تغليب مبدأ الحرية الاجتماعية والاقتصادية واستبعاد تدخل الدولة فى النشاط الاقتصادى اذ لا مبرر لما تفرضه الدولة من قيود على حرية الانسان فى التصرف · وتهدف هذه الحريات فى معناها الاجتماعى ، أن تعود ثروات الشعب الى الشعب حتى يمكن اشباع حاجاته الاقتصادية وفقا لجهود الناس الحقيقية · ونصت المادة السابعة عشرة من اعلان حقوق الانسان الصادرة فى فرنسا عام ١٧٨٩ على أن « الملكية باعتبارها حقا مقدسا غير جائز المساس به ولا يمكن أن يحرم منه أحد ، الا اذا رأى المشرع أن ثمة ضرورة قصوى تقتضى ذلك وبشرط اداء تعويض سابق وعادل » ·

وتختلف هذه الطائفة من الحريات ـ اذا نظرنا اليها من زاوية الدولة ـ عن الحريات الفردية (الشخصية) التقليدية ، ذلك أنه وان كان دور الدولة يكاد يكون سلبيا فى مواجهة الأخيرة ، اذ يقف عند حد حمايتها من الاعتداء عليها ، فانه فيما يتعلق بالطائفة الأولى يكون دورها أوسع وأشمل ، اذ يتعدى دور الحراسة والحماية الى حد التدخل لتحقيق العدالة وتوجيه الحياة الاقتصادية وتحسين الظروف التى يعيشها الشعب ·

وسوف نتناول البحث فى كل من حرية التملك وحرية العمل ·

---

(١) ننتقد ما يطلقه بعض الفقهاء على هذا النوع من الحريات من الصفة الاجتماعية بقولهم « الحريات الاجتماعية والاقتصادية » ذلك أن الحريات جميعها اذا نظرنا اليها من زاوية الجماعة وحمايتها فجميعها تشترك فى هذه الصفة الاجتماعية ·

أولا ـ حرية التمـلك

هى قدرة الانسان قانونا على أن يكون مالكا لشىء ، وأن يكون له حق التصرف فيه وأن تصان وتحترم ملكيته من أى اعتداء يقع عليها ، اذ لا يجوز مصـادرته أو نزع ملكيته أو الاستيلاء عليه الا لمصلحة عامة وفى الحالات التى يحددها المشرع مقابل تعويض عادل للمالك ٠

واهتم اعلان حقوق الانسان الصـادر فى فرنسا عام ١٧٨٩ بحـرية التملك وقد ورد فى مقدمته « أن الملكية الخاصة حق مقدس غير قابل للمساس به فلا يجوز أن تنزع من أحد الا عند ما تقتضى ذلك المنفعة العامة الثابتـة بصـورة قانونية ، ويشترط فى أحـوال نزع الملكيـة منح تعويض عادل لأصحابها » ، وجاء بالاعـلان المذكور أن غاية كل هيئة سياسية هى صيانة حقوق الانسـان الطبيعية وهى الحـرية (الشخصـية) والتملك والأمن ، ومقاومة الظلم ٠

كما أكد الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى عام ١٩٤٨ ذلك ونصت المادة الثانية منه بأن حق الملكية حق طبيعى بين الحقـوق الطبيعية للانسان غير القابلة للانتهاك مع الحـرية والأمن ، كما قررت المادة ١٧ منه أن لكل انسان الحق فى التملك سـواء وحـده أو بالاشتراك مع غـيره ، ولا يجوز حرمان انسان من أملاكه بغير مسوغ قانونى ٠

١ ـ حرية التملك فى المذاهب الوضعية الغربية :

(أ) فى المذهب الفردى :

يرى أصحاب هـذا المذهب أن الملكية الفـردية فى النظام الرأسمالى تعتبر من الحقوق الطبيعية التى تثبت للانسان بوصفه بشرا وتلزم لوجوده

واستمرار حياته مثل الحقوق الطبيعية الأخرى ، وهى حق فطرى يثبت لكل انسان بمجـرد وجوده فى الحياة ، اذ تلازم الملكية الحـرية أو هى الوجه الآخر لها ، فكما تثبت الحـرية الشخصية للانسان بمجـرد ولادته ، كذلك تثبت له الملكية كحق طبيعى ومتطور معه (١) ٠

(ب) فى المذهب الاجتماعى :

يرى فلاسفة هذا المذهب أن الملكية وظيفة اجتماعية ولكنهم يختلفون فى منشأ هذا الحـق اذ يـرى « لوك » أنه جـزء لا يتجـزأ من الحقـوق الطبيعية للأفراد ، بينما يرى روسو أنه مجرد رخصة أو امتياز للدولة تمنحه

---

(١) وقد وجهت الى النزعة الفردية لحق الملكية عدة انتقادات منها :

١ ـ أن من شأنها القضاء على صغار الملاك والمنتجين ٠

٢ ـ تؤدى الى استغلال الرأسماليين للعمال ٠

٣ ـ كما تؤدى الى سوء توزيع الدخول والثروات فى المجتمع اذ تؤدى الى تركيز ملكية أدوات ووسائل الانتاج فى ايدى فئة قليلة تستخدمها لاستغلال الفئات الغالبة ٠

٤ ـ كما تؤدى الى نقص الاستهلاك الكلى مما يؤدى الى الأفراط فى الانتـاج والحد منه وبذلك ينشأ الكساد والأزمات التى تؤدى الى انخفاض الأجور والبطالة ٠

٥ ـ كما تؤدى الى رفع الاسعار نتيجة استغلال المستهلك والتحكم فى المنتجات ٠

٦ ـ كما تؤدى الى تهديد الحريات العامة والحياة الديمقراطية السليمة فى المجتمع والى اخضاع أداة الحكم والسلطات السياسية والادارية لتحكم الفئة المالكة حتى تتخذها أداة لتسيير النظام الاقتصادى فى خدمة مصالحها الفردية ٠

ـــ د ٠ زكريا أحمد نصر ـ تطور النظام الاقتصادى ـ طبعة القاهرة ١٩٦٤ ص ٣٤٩ ٠

ـــ د ٠ رفعت المحجوب ـ الاشتراكية ـ القاهرة ١٩٦٦ ـ ص ٩١ ـ ٩٣ ٠

ـــ رسالة د ٠ نزيه محمد الصادق المهدى ـ جامعة القاهرة ـ دار النهضـة ـ ص ٣٧٠ وما بعدها ٠

ـــ الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ٢٨٦ وما بعدها ٠

للأفـراد · ويذهب العميد ديجى الى أن الملكية هى النظام القـانونى الذى يستهدف تنظيم وضمان اشباع حاجة اقتصـادية واجتمـاعية معينة ، هى الحاجة الى تخصيص مال معين أو ثروة محـددة لتحقيق غـرض معين — فردى أو جماعى — ثم ضمان حماية هذا التخصيص من الناحية الاجتماعية·

وذهب فقهاء الكنيسة الكاثوليكية (١) الى أن حق الملكيـة يتكون من عنصرين :

(أ) عنصر فـردى : ويتمثل فى استخدام المال فى سـبيل اشباع الحاجات الخاصة لكل مالك ·

(ب) عنصر اجتماعى : ويتمثل فى ادارة واسـتغلال المال فى سـبيل اشـباع الحاجات المشتركة لأفـراد المجتمع وتحقيق المصـلحة الجماعية لهم ·

وفى سبيل التوفيق بين هذين العنصرين يرى بعض فقهاء الكنيسة أن الملكية تمنح المالك المال المملوك له نوعين من الحقوق أو السلطات ، سلطة ادارته واستغلاله وسـلطة الاستئثار به والتمتـع بثماره والعـائد الناتج منـه ·

(ج) فى المذاهب الاشتراكية :

● فى الاشتراكية المعتدلة ، يرى أصحاب هذه النظرية (٢) (بييرجوزيف برودون) أن الملكية الخاصـة سرقة ، وذلك لما تنطوى عليـه من نقائص ومساوىء وما تحتوى عليه من استغلال · الا انها ضرورية لا يمكن الغاؤها ،

---

(١) د · اسماعيل البدوى — المرجع السابق — ص ٢٨٨ ·

(٢) د · اسماعيل البدوى — المرجع السابق — ٢٨٩ — ٢٩٠ ·

اذ أنها تحـد من استبداد السلطة العامة وتعسفها ، وتحـد من المسـاوىء الاقتصادية ، ولذلك ينادون بتخليص هذه الملكية من مسـاوئها وشـوائبها (من الاستغلال) كى تؤدى دورها الاجتماعى مع ايجاد قدر من الضمانات والنظم المحيطة بها كى تساعدها على انتخلص من هذه الشوائب · وبهـذا التوازن الخارجى والداخلى يضمن أصحاب هـذه النظـرية تحقيق وظيفة الملكية فى المجتمع ·

● **فى المذهب الخيالى :**

يدعو أصحاب هذا المذهب الى تحديد الملكية دون الغـائها ، ويتحقق ذلك لديهم عن طـريق اقامة مستعمرات جمـاعية يكون كل شىء فيهـا على المشاع بين أعضاء المستعمرة · وبذلك يتم القضـاء على مسـاوىء الملكية الفردية وتكون الملكية لجميع أعضاء المستعمرة ويتحدد دخل كل منهم تبعا لرأس المال والموهبة والعمل ·

خلاصة ما تقدم أن النظم المعاصرة تخضع حرية التملك لقيود كثيرة وتنظيمات دقيقة ، وتتفق غالبية هـذه النظم على تحديد الملكية الفـردية كى تؤدى وظيفتها الاجتماعية فى خدمة الصالح العام للجماعة · الا أن النظم تختلف فى مقدار التقييد تبعا لاختلاف نظمها الاقتصادية ، فالنظم الرأسمالية تميل الى التخفيف من القيود والأعباء التى تقع على عاتق صاحب الملكية ، فتطلق العنان لرأس المـال الخاص وتجعـل ملكية المشروعات الكبرى تحت سيطرتها فى أن تكون فى خدمة الأغراض الاجتماعية ·

وتتجه بعض النظم الى سياسة التأميم اما حرصا منها على الاقتصاد القومى لعجز الملكية الفردية عن تحقيق الصالح العام ، واما منعا للاحتكار الذى يحقق لأصحاب المشروعات أرباحا تفوق الجهد المبذول لتحقيقها بدرجات

كبيرة ، واما بقصد توفير الموارد الكافية للدولة ، كى تعود للشعب ثرواته ·

أما النظم الاشتراكية فتغلب الواجبات على الحقوق ، وتعمد الى فرض الرسوم والضرائب التصاعدية وذلك بغرض الغاء تكديس الثروات فى أيدى فئة محدودة ، واعادة التوازن بين الطبقات أو تذويبها كلية ، ولذلك تكثر القيود والأغلال على أصحاب رءوس الأموال فى هذه النظم · بل وتعمد الى تأميم أموال ووسائل الانتاج ، وتحديد الملكية بحدود معينة يحظر تجاوزها · بل تعمد الى حظر تملك أموال معينة ، أو تحدد كيفية التصرف فيها ، وذلك بأن تحظر ترك المالك لممتلكاته دون استغلال ، أو تتدخل فى التصرف فيها بأن تحدد نوع الاستغلال أو التصرف بالبيع أو الايجار ·

٢ ـ الملكية فى الاسلام :

يعرف حق الملكية لدى فقهاء الشريعة « بأنه حكم شرعى قدر وجوده فى عين أو منفعة ، يقتضى تمكين من اضيف اليه من الأشخاص من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة ، أو الاعتياض عنها ، ما لم يوجد مانع من ذلك » (١) ·

ويعرفه البعض بأنه « اتصال شرعى بين الانسان وبين شىء يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه » (٢) ·

ويعرفه الكمال بن الهمام « بأنه قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف الا لمانع » ·

---

(١) شهاب الدين أبو العباس الصنهاجى الشهير بالقرافى ـ كتابه الفروق ·

(٢) محمد على بن حسين ـ تهذيب الفروق السنية فى الأسرار الفقهية على هامش الفروق للقرافى ·

ويعرفه بعض الفقهاء المحدثين بانه « حيازة الشيء حيازة تمكن الحائز وحـــده من التصرف فيه والانتفاع به على وجه شرعى عند عـــدم المانع الشرعى » (١) ٠

ويقتصر تعريف الحق على الاستئثار بالانتفاع والتصرف ، بينما حرية التملك تقوم على قدرة الشخص ـ طبيعيا كان او معنويا ـ على تملك الأشياء والتصرف فيها ما لم يوجد مانع شرعى لذلك ٠

والأصـل فى الاســـلام أن المال (٢) مال الله جعلنا مستخلفين فيه ، نكسبه وننميه ، وننفقه ونزكيه فى وجوه الحلال لا نتعـدى فيها حـدود الله تعالى فى أحكام الشرع المبينة فى الكتاب والسنة ، والمبسوطة أصولا وفروعا فى أمهات الكتب لأئمة الفقه وعلماء الأصول والاحكام ٠ بدءا بالزكاة ـ احدى قواعد الاسلام الخمس ـ فريضة واجبة على كل مسلم يمتلك النصاب الذى تجب فيه الزكاة من الأموال والذهب والفضـة والمعـادن والكنز والركاز والزروع والحبوب والثمار والماشية وعـروض التجارة ٠ ومعها تفصـيل الأحكام فى التملك واللقطة والمواريث والوصية والصدقات والهدايا والنذور والبيوع والكـراء والمزارعة والمســاقاة والشفعة والقرض والرهن وســائر انواع المعاملات ٠ والأحكام فى انفاق المال الخاص وموارد بيت المال العام ومصارفه ٠ مناطها جميعا : « كل طيب حلال ونعمة » ، « كل خبيث حـرام ونقمة » ، « أحل الله البيع وحـرم الربا » ، « أحل التجارة وحـــرم الغش والتزييف والاحتكار » ، « أحل الملكيـة الخاصة من كسب حـلال ووجوه

---

(١) د ٠ محمد يوسف موسى ـ الأموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى ـ دار الكتاب العربى ـ القاهرة عام ١٩٥٢ ـ ص ١٦٥ ٠

(٢) وسمى مالا لأنه يميل بصاحبه اما الى الخـــير أو الشر ٠ ويقول رســـول الله ﷺ « يقول ابن آدم : مالى مالى ٠٠ فهل لك يا بن آدم من مالك الا ما أكلت وأفنيت ومـا لبست فأبليت » فالمال مال الله ، وقد جعله فتنة بين الناس ٠

مشروعه وحرم النهب والسلب والغصب والسرقة والغلول (الأختلاس) وأكل أموال اليتامى ظلما » · وأحل الله تعالى لعبـاده الطيبات من الرزق ولعن السرف والترف ، اذ أنه لمفسدة مهلكة ، ويزكى الله تعالى الصدقات ، والبر محض تقوى وايمان ، ويبطل ما ينفق من المال على سـبيل المن والأذى ، ويمحق الله تعالى ما ينفق من أموال فى فساد فى الأرض وصد عن سبيل الله ·

وقسـم فقهـاء الشريعة (١) المال من حيث قبـوله للتملك الى ثلاثة أقسام :

ـ مال لا يجوز تملكه مطلقا كالأموال العامة ·

ـ مال لا يجـوز تملكه الا بسبب شرعى كالوقف فلا يصح تملكه الا بحله ·

ـ مال يجوز للأفراد والجماعات تملكه ·

وتقسم الملكية فى الشريعة الاسلامية الى ملكية جماعية وأخرى فردية ونبين أحكام كل قسم منها ·

والملكية الجماعية فى الاسلام ـ الشائعة بين جميع المسـلمين ـ هى التى تنتفع الجماعة جميعها بآثارها دون أن يختص بها فرد معين · وتوجد هذه الملكية الجماعية فى ثلاثة أنواع من الأموال ·

١ ـ الأموال المخصصة للمنفعة العامة ، وهى التى ينتفع بها الناس جميعا كالمساجد والمدارس والطرقات ومجارى الأنهار والأوقاف الخيرية ·

٢ ـ الأموال التى تكون الثمـرة فيها (الناتج) غير متكافئة مع الجهـد المبذول فى استخراجها كالمعادن فى باطن الأرض ·

---

(١) الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ٣٠٤ ·

٣ ـ الأموال التى تكون الولاية عليها للدولة الاسـلامية ، كالأموال التى تئول اليها من البلاد المفتوحة ٠

وتكون ملكية هذه الأموال شائعة بين جميع المسلمين ، دون أن يستأثر بها شخص معين ، لقول رسـول الله ﷺ « المسـلمون شركاء فى ثلاثة فى الماء والكلأ والنار » ، « والمساجد لله » ٠

أما النوع الثانى من الملكية وهو الملكية الفردية ، فهى التى تقوم على استئثار شخص معين بمال معين على سبيل الاختصاص والتعيين ، سـواء أكانت ملكية شائعة أم مفرزة ٠ والملكية الفردية فى الشريعة الاسلامية لازمة لحياة البشر ولضرورة بقاء الانسان ، اذ الانسان بدافع فطـرته وغـريزته يسعى الى اشباع حاجاته ، ومن ثم غدت الملكية الفردية واجبا بالقدر الذى يدفع به الضرر وتكفل الشريعة للأشخاص حرية التملك ، فيجوز لكل شخص أن يتملك ما يشاء دون حد ، ولكن دون ضرر أو اضرار ٠ ويشترط الفقهاء فى الملكية الفردية الشروط التالية (١) :

١ ـ ألا ترد على شىء مخصص للمنافع العامة ، مثل الحصون والمساجد ٠

٢ ـ أن يكون محلها شيئا مباحا تملكـه ، فلا تقع على نجس مثل الخمـر والخنزير ولا يصـح أن يكون محلها شيئا موقوفا أو ممـلوكا لبيت المال ٠

٣ ـ أن تكون بطريق مباح ، فلا يجوز أن تكون نتاج سلب أو نهب أو سرقة أو غلول ٠

---

(١) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢١١ ٠

والدليل على اباحة الملكيـة قوله تعالى : « **هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعـا** » (١) · وقـــوله تعـــالى : « **وآتوهم من مال الله الـذى آتاكم** » (٢) · وقوله تعالى : « **وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ، فالذين امنو منكم وانفقوا لهـم أجـــر كبير** » (٣) · وقوله ســـبحانه وتعالى : « **ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما** » (٤) · وقوله سبحانه : « **ألم تر أن الله سخر لكم ما فى الأرض** » (٥) والدليل من السنة قوله ﷺ : « من أحيا أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق » وقوله ــ ﷺ ــ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » وقوله عليه الصلاة والســلام : « لا يأخذن أحدكم متاع أخيه جادا أو لاعبا ، واذ أخـذ أحـدكم عصا أخيه فليردها عليه » · وقوله ﷺ : « لا يحل مال امرىء مسلم الا بطيب نفسه » ، كما كفلت الشريعة الاسلامية حماية الملكية من الاعتداء عليها يقول الله تعالى : « **ولا تأكلوا أموالكم بينـكم بالباطل** » (٦) · وقوله تعـالى : « **والسـارق والسارقة فاقطعوا أيديهما** » (٧) · كما حرمت أكل مال اليتامى ظلما ، لقوله تعالى : « **ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون فى بطـونهم نارا وسيصلون سعيرا** » (٨) · كمـا كفلت الشريعة لمالك الشىء الدفاع عنه حتى الموت ، لقول رسول الله ــ ﷺ ــ « من قتل دون ماله فهو شهيد » ·

---

(١) سورة البقـــرة : الآية ٢٩ ·
(٢) ســورة النـور : الآيـة ٣٣
(٣) سورة الحديد : آية ٧
(٤) سورة النساء . آية ٥
(٥) سورة الحج : آية ٦٥
(٦) ســورة البقرة : آية ١٨٨ ·
(٧) ســورة المـائدة : آية ٣٨
(٨) ســورة النساء : آية ١٠

حقيقة الملكية فى الاسلام :

الملك ـ والملكية ـ لله تعالى سبحانه استخلف عليها عباده لينظر ماذا يفعلون بها ، فالملكية ليست حقا خالصا لصاحبها ، وانما هى وظيفة اجتماعية اذ المال مال الله ، والملكية جميعها لله ، ويد الفرد عليها يد عارضة ، لقوله تعالى : « **ولله ملك السموات والأرض وما بينهما** » (١) · وقد خلق الله المال لمنفعة البشر جميعا ، فكان لهم جميعا منافعه وثمراته ، وكان فيه سد عوزهم ، وفيه قيامهم ولتيسير ذلك لهم ـ كى يحصل كل فرد منهم على ما يسد عوزه دون تزاحم ـ شرع لهم الشارع الحكيم الولاية والسلطان عليه ، حتى تكون لهم القدرة على استخدامه وتسخيره والانتفاع به فيما أعد له ·

ولا تعارض مطلقا بين ملكية الانسان للأموال ، والقول بأن المال مال الله ، فالمال يقينا لله سبحانه وتعالى بالأدلة السابقة ، وملكية الاسناد راجعة الى الله سبحانه وتعالى يورثها من يشاء من عباده ، والانسان خليفة الله فى أرضه ، وانتفاعه بما يملكه من مال وقتى محدد بنهاية حياته فيتناقلها ورثته مؤقتا وهكذا ثم ترجع بعد ذلك الى مالكها الله سبحانه وتعالى · المال مال الله سبحانه من حيث الخلق والتسلط والتسخير ، ومال العبد من حيث الحيازة والاستئثار والتصرف ، والله خلق المال ليحوزه الانسان ويختص بما يملكه منه وتكون له ثمراته · واختصاص الانسان بالمال ليس عاما وانما يقوم به لمنفعة عباد الله ، لتحقيق أعباء اجتماعية ، لذلك تحث الشريعة على الانفاق وتحرم كنز الأموال لأن فى كنزها تعطيلا لوظيفتها فى تحقيق النفع لعباد الله ، لذلك نهى عن كنز المال وعزله عن وظيفته الاجتماعية لقوله تعالى : « **والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم** » كما

---

(١) سورة المائدة : آية ٧٠

أوجبت الشريعة الاعتدال فى الانفاق فنهت عن الانفاق بسفه وتبذير لأن فى ذلك مضيعة للمال وحجبا للفائدة الاجتماعية ، لقوله تعالى : « **ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين** » وكما نهت عن الاسراف فقد نهت عن التقتير لقوله تعالى : « **ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما محسوراً** » (١) وقوله سبحانه وتعالى : « **والذين اذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما** » (٢) كما نهت عن الاحتكار والتحكم فى الاسعار عن طريق تكديس الانتاج لتقليل المعروض منه تحكما فى احتياج الناس لأن فى ذلك تعطيل المنفعة والفائدة واحراز كسب دون جهد بالتضييق على عباد الله ، ويقول رسول الله ﷺ « **من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطىء وقد برئت منه ذمة الله ورسوله** » رواه أحمد فى مسنده والحاكم فى مستدركه وقوله ﷺ « من دخل فى شىء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله أن يقعده بعظم من النار يوم القيامة » رواه أحمد وأخرجه الطبرانى فى الكبير والأوسط ٠

ذلك أنه لا تتحقق الحضارات والنمو والازدهار الاقتصادى عن طريق الاحتكارات والتحكم فى الأسعار ، اذ فيه خراب لاقتصاد البلاد ، وتراكم الثروات بدون جهد لفئات قليلة على حساب أغلبية الأفراد ، وهو ما فيه أبلغ الضرر والعنت بهم ، والحرية بجانبها الايجابى هى الطريق للحضارة لا للدمار والخراب ، لذلك كان لولى الأمر التدخل بتنظيم حرية التملك وتحديد أسعار السلع والا وجب التعزيز ـ حماية لمصلحة الجماعة ٠ فيجوز لولى الأمر التدخل فى توظيف واستثمار الأموال لضمان حسن استعمالها ، بل وانتزاعها ـ مصادرتها ـ من يد المهمل والمفسد ، حرصا على مصلحة المجتمع،

---

(١) سورة الاسراء : آية ٢٩ ٠

(٢) سورة الفرقان : آية ٦٧ ٠

وكذلك نزع ملكية الأفراد لنفع عام لبناء أو توسيع مسجد أو إقامة مستشفى أو دور للتعليم أو لانشاء طريق أو حفر ترعة بشرط تعويضه عنه قبل نزع ملكيته ٠

من ذلك يبين أن الشريعة الاسلامية كفلت حرية التملك ، وحافظت على حرمة الملكية ، ولا تقيد من سلطة المالك فى استعمال ملكه والتصرف فيه ما دام يمارسها فى الحدود التى رسمتها الشريعة وبشرط عدم الاضرار فلا ضرر ولا ضرار ، فاذا انحرف المالك بملكه ، فلولى الأمر أن يحد من استعمال حقه ومصادرته لمصلحة مجموع الشعب الذين أراد الاضرار بهم ٠

ثانيا ـ حرية العمل

تقوم حرية العمل على عدم اكراه انسان على ممارسة عمل لا يحبه أو حرفة لا يريدها ، أو منعه من مزاولة عمل أو حرفة يستطيع أن يبرز فيه سواء أكان العمل يدويا أو آليا ـ صناعيا أو زراعيا أو تجاريا ٠

وحرية العمل فى جانبها السلبى تقوم على عدم الاكراه أو المنع أو الاحتكار ، ودورها الايجابى من جانب الدولة يقوم على توفير فرص العمل المناسبة وتنظيم العمل وساعاته والأجر وتنظيم تشغيل النساء والأحداث ، بما يكفل للجميع المساواة وفق ظروفهم ٠

والعمل ـ اليدوى والزراعى والصناعى والتجارى ـ هو سبيل تقدم الدول وأساس بناء الحضارات ، وسبيل رفاهية المجتمع وازدهاره لذلك اهتمت النظم الوضعية جميعها بحرية العمل والتجارة والصناعة ، وتناولتها اعلانات حقوق الانسان بالتأكيد مقررة حق الفرد فيه وواجب الدولة المتمثل فى توفير فرص العمل وتنظيمه ٠ وقد جاء فى المادة الخامسة من ديباجة الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان أنه « لا يمكن للقانون أن يمنع الا الأعمال

التى تضر بالمجتمع ، ولا يجوز منع أى عمل لم يحظره القانون ، ولا ارغام أحد على القيام بعمل لم يفرضه القانون » · كما نصت المادة الثالثة والعشرون من الاعلان العالمى لحقوق الانسان « أن لكل انسان حق العمل وحرية أختياره ، وله حق العمل فى ظروف عادلة ملائمة ، وحق الحماية من التعطل ، وأن لجميع الأفراد الحق فى تقاضى أجور متكافئة من الأعمال المتماثلة دون أى تمييز بينهم » · كما تنص المادة الرابعة والعشرون من الاعلان العالمى على « حق العامل فى الراحة والفراغ ، ووجوب تحديد ساعات العمل تحديدا معقولا ، وضرورة تقرير اجازات دورية بأجر لكل عامل » ·

وتنظيم الدولة لساعات العمل ، ووضع حد أدنى للأجور ، وتنظيم تشغيل النساء والأحداث ، لا يعد من قبيل التضييق أو التقييد لحرية العمل ، اذ تستهدف النظم بهذه التنظيمات وتلك الضوابط كفالة ممارسة هذه الحرية ، كى لا تعم الفوضى ، وكى لا يكون ثمة استغلال من جانب أرباب الأعمال للعمال ، فبذلك التنظيم تكفل التوازن بين المصالح المختلفة للعمال وأرباب الأعمال بما يعود بالنفع فى النهاية على المجتمع ·

ويحث الاسلام على العمل ، وبذلك قضى على الأفكار القديمة التى سادت قبل ظهوره من أن العمل اهانة وقصره على العبيد والفئات الفقيرة ، وأنه لا يليق بعلية القوم · وجاء الدين الجديد مقررا أن قيمة الانسان لا تقاس الا بالعمل ، وأنه ليس له الا ما سعى،وأن الايمان والعمل الصالحينقذ الانسان من الهلاك ، وذلك لتقدير قيمة العمل ، اذ به يوفر للفرد احتياجاته واحتياجات ذويه ، كما يقوى المجتمع بالعمل ويزدهر وتنمو فيه الحضارة ، لذلك كان حث الاسلام ودعوته للعمل النافع ــ غير الضار ــ يقول الله تعالى : « **فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله** » (١) وقوله

---

(١) سورة الجمعة : آية ١٠

سبحانه : « **وهو الذى جعل لكم الأرض ذلولا فامشوا فى مناكبها وكلوا من** رزقه » (١) واعتبر فى الاسلام أن كسب الرزق صدقة ، وأن كل انتاج ايا كان نوعه صدقة ، ويقول رسول الله (ﷺ) « ما من مسلم يزرع زرعا أو يغرس غرسا ، فيأكل منه انسان أو دابة الا كتب له به صدقة » وقوله ـ ﷺ ـ « من طلب الدنيا حلالا وتعففا عن المسألة وسعيا على عياله وتعطفا على جاره ، لقى الله ووجهه كالقمر ليلة البدر » ، وقوله ـ ﷺ ـ « من الذنوب ذنوب لا يكفرها الا الهم بطلب المعيشة » وقوله ـ ﷺ ـ « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وان نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » وقوله ـ ﷺ ـ « من أمسى كالا من عمل يده بات مغفورا له » .

من ذلك يبين أن الشريعة دعت الى العمل الصالح ونهت عن السؤال . فكان لنا فى رسول الله وصحابته الأسوة الحسنة فكان يأكل من صنع يده ويبدأ بنفسه ـ رغم مكانته ـ كى يتأسى الناس به ، وقوله ـ ﷺ ـ « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يغدو الى الجبل فيحتطب ، فيبيع فيأكل ويتصدق خير له من أن يسأل الناس » .

أن القعود عن العمل والكسل والاكتفاء بالسؤال فيه ضرر بالغ بالمجتمع ، لأنه ينطوى على تعطيل موارد المجتمع البشرية ، فضلا عما يسببه السؤال ـ فى الأخلاق ـ من اسقاط المروءة وبلادة الحس ، وصفاقة الوجه ، وبضرب الذل على السائل ولا خير فى قوم أذلاء ليست لهم عزة ولا كرامة . ويقول رسول الله ـ ﷺ ـ « من فتح على نفسه بابا من السؤال فتح الله عليه سبعين بابا من الفقر » (٢) .

---

(١) سورة الملك : آية ١٥ .

(٢) رواه الترمزى واورده أبو حامد الغزالى فى احياء علوم الدين ج ٤ ص ٧٥٧ .

وتنظم الشريعة أحكام العمل فتلزم صاحب العمل بأداء أجر العامل فورا دون ابطاء أو تأخير لقوله ـ ﷺ ـ « أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه » ، وأن له حق الراحة ـ كى يجدد نشاطه ، فيعود الى عمله بهمة وحيوية ونشاط اذ أن للبدن حقا ، وأن يكون العمل طيبا نافعا ، لقوله ـ ﷺ ـ رحم الله امرءا اكتسب طيبا » وقوله ـ ﷺ « من حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا » ٠

المطلب الثانى

الحريات المعنوية

ويطلق عليها ايضا الحريات الذهنية ، ويقصد بها حريات الفكر والرأى ، وتعنى حرية الانسان فى التفكير والاعتقاد والتعبير عنه ٠

وقد نصت المادة ١٨ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصادر فى ١٩٤٨/١٢/١٠ على « أن كل شخص له الحق فى حرية التفكير والضمير والدين ويشمل هذا الحق حرية المرء فى تغيير ديانته وعقيدته ، وحريته فى الاعراب عنها بالتعليم والممارسة واقامة الشعائر ، ومراعاتها سواء أكان ذلك سرا أم جهرا ، وسواء أكان بمفرده أم مع الجماعة » ٠ كما نصت المادة ١٩ من الاعلان المذكور « على أن كل شخص له الحق فى حرية الرأى والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل واستقاء الأنباء والأفكار ، وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية » ٠

وهذا الذى قرره الاعلان العالمى **نظريا** عام ١٩٤٨ ، سبق وأن كفلته الشريعة الاسلامية ـ **علميا** ـ منذ مطلع القرن السابع الميلادى ، اذ كفلت للناس حرية التفكير ودعتهم لاعمال عقولهم وفكرهم بأن يتذكروا ويتدبروا

ويتفقهوا ، وجعلت سبيلها للايمان الاقناع بالحجة والبرهان ، وعن طريق الاسباب والمسببات ٠

وسوف نتناول حرية العقيدة ، وحرية الرأى ، وحرية التعليم والتعلم كل فى فرع مستقل ٠

الفرع الأول

حرية العقيدة واقامة الشعائر

تعنى حرية العقيدة قدرة الانسان على اعتناق أو عدم اعتناق دين من الأديان واتباع أو عدم اتباع أى مبدأ من المبادىء ، وأن يتمكن من تغيير أو عدم تغيير عقيدته ، دون أن يفرض عليه دين معين يلتزم باعتناقه ، أو يكره على اتباع مبدأ معين ٠

وتعنى حرية اقامة الشعائر أن يتمكن الانسان من اعلان شعائر ملته واظهار طقوس عقيدته ليلا أو نهارا سرا أو جهارا ، وأن يتعبد أولا يتعبد وأن يباشر أو لا يباشر أى نشاط دينى ٠

ولا تتعارض حرية العقيدة واقامة الشعائر مع حرية الدولة فى اعتناق دين معين بحيث يصبح دينها الرسمى (١) ، لأن اعتناقها لهذا الدين يجب الا

---

(١) ما عدا الدول الشيوعية ، اذ تعادى الشيوعية الأديان جميعها ، وتعدها دليلا للتخلف والرجعية وتعتبرها خرافة وجهلا ، ويعلل لديهم انتشار الاديان بالظروف المادية التى عاش فيها الانسان الأول ٠ ويقول لينين « قال ماركس ان الدين هو أفيون الفقراء » وهذا هو حجر الزاوية فى الفلسفة الماركسية جميعها من ناحية الدين ـ وتعد الماركسية الديانات جميعها والكنائس وكل أنواع المنظمات الدينية آلة لرد الفعل البرجوازى الذى يستهدف الاستغلال بتخدير الطبقة العاملة ٠

ـــ انظر أمين شاكر وسعيد العريان وعلى ادهم « حقيقة الشيوعية ـ الكتاب ١٠٢ من سلسلة كتب سياسية ـ ١٩٥٩ ص ١١٦ ٠

يؤثر على حرية الأفراد فى اعتناق الأديان ، وألا يحول ذلك دون ممارستهم طقوس عقائدهم ما التزموا بحدود النظام والآداب العامة ٠

وقد كفل الاسلام حرية العقيدة واقامة الشعائر للناس جميعا ، وتقوم هذه الحرية فى الاسلام على أساس الاقتناع والتفكر والتدبر ، لقوله تعالى « **لا اكراه فى الدين ، قد تبين الرشد من الغى** » (١) ويقول سبحانه « **ولو شاء ربك لآمن من فى الأرض كلهم جميعا ، أفانت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين** » (٢) ، وقوله تعالى « **فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر** » (٣) ٠

ويقول سبحانه « **فذكر انما انت مذكر ٠ لست عليهم بمسيطر** » (٤) وقوله تعالى « **وقل للذين أوتوا الكتاب والأميين أأسلمتم ؟ فان اسلموا فقد اهتدوا وان تولوا فانما عليك البلاغ** » (٥) لا اكراه فى الدين ـ ذلك أن الحق والباطل ظاهران للناس ، فلا ينفع الاكراه ، وقد تعددت الآيات مؤكدة نفى القدرة البشرية للاكراه أو التكليف به ٠

فالاكراه لا يتحقق ولا يمكن أن يقع فى الدين ، لأن الاكراه يحمل الغير على ما لا يرضاه ، وفيه ضرر كبير ، وليس ثمة سبب يبرر لانسان أن يعتقد أو يزعم أن من الاساليب الاسلامية حمل الناس على الايمان بها عن طريق السيف والقتال ، أو عن طريق الاكراه ، والعنف والالزام ، اذ ليس فى طبيعة الدعوة الاسلامية التعقيد والغموض ولا المشقة العقلية كى

---

(١) سورة البقرة ٠ آية ٢٥٦ ٠
(٢) سورة يونس . آية ٩٩
(٣) سورة الكهف : آية ٢٩
(٤) سورة الغاشية : الآيتان ٢١ ، ٢٢
(٥) سورة العنكبوت : آية ٤٦ ٠

تحتاج الى اكراه جلى أو خفى ، والعقيدة بذلك لا تخالف الفطرة البشرية أو سنن الله الكونية ، ولذا كان تقبلها سـهلا ميسـورا ولا حاجة بهـا الى اكراه (١) ٠

وأسقط الاسلام عن الانسان كل سيطرة كهنوتية على عقيدته ، تدعى الوصاية عليه أو الوكالة عن خالقه ، وتنتحل سلطة التحكم فى مفاتيح خزائن رحمته ، لقوله تعالى « **واذا سألك عبـادى عنى فانى قريب ، أجيب دعوة الداع اذا دعان ، فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلهم يرشدون** » ٠

وترسيخا لحرية العقيدة ، أكد القرآن الكريم أن ليس على الرسـول الا البلاغ ، وبين الله تعالى لخاتم رسله موقفه من أهل الكتاب ، « **قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سـواء بيننا وبينكم الا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ، ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون** » ٠ كما بين منهاج الدعوة بالحكمة والموعظة الحسـنة ، والمجادلة بالتى هى أحسن ، وتوالت الآيات البينات تقرر أن ليس على الرسول الا البلاغ ، يقول الله تعالى « **فذكر انما أنت مذكر ، لست عليهم بمسيطر** » وقوله تعالى « **فان أسلموا فقد اهتـدوا وان تولوا فانما عليك البـلاغ** » وقوله تعالى « **ولو شاء الله ما اشركوا وما جعلنـاك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيـل** » ٠

وحرية العقيدة مناطها حرية الضمير ، ليصح الاعتقاد ويصـدق الايمان الموكول الى قلب الانسان وضميره فليس لأى مخلوق أن يحكم على

---

(١) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ١٤٥ ٠

مسلم بما يسره ويخفيه ، فذلك للخالق وحـــده · ومن قال « لا اله الا الله » حرم ماله ودمه ، وحسابه على الله فيما يستسر ويخفى (١) ·

وتاريخ الاسلام يشهد بأنه لم يفرض الاسلام على أحد فى البلاد ، وأن من قام على دينه من أهل البلاد ومن لم يعتنق الاسلام تمتع بحماية لا تتمتع بها الأقليات فى أكثر الدول حضارة · وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه رأى هيكلا (معبدا) لليهود وقد غمره التراب ، ولم يبق ظاهرا منه الا أعلاه ، فقام وأزاح ومن معه عنه التراب حتى بدا واضحا ، كى يقيم فيه اليهود شعائرهم وطقوس عقيدتهم · وجاء فى كتاب عمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ لأهل بيت المقدس عقب الفتح « هذا ما أعطى عمر أمير المؤمنين أهل البلاد مـن الأمان ـ أعطاهم أمانا لانفسهم ولكنائسهم وصلبانهم ، لا تسـكن كنائسهم ، ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ، ولا يكرهون على دينهم ولا يضار أحـد منهم » ·

من ذلك يبين أن الاسلام لا يرى صحة العقيدة ، الا اذا جاءت وليدة تفكير حر وثمرة اقتناع تام ، فقرر أن لا اكراه فى الدين ، كما أنه بلغ غاية السمو ما لم تبلغه الشرائع الأخرى ـ حينما كفل لغير المسلمين حرية العقيدة وحرية ممارسة شعائرهم الدينية فى اطمئنان وأمان ·

هذه المبادىء السامية كفلها الاسلام منذ أكثر من ثلاثة عشر قـرنا ، وطبقها المسلمون فى مشارق الأرض ومغاربها ، ولم يكره أحد على ترك دينه لدخول الاسلام ، ومن دخل الاسلام صار مسلما حرم ماله ودمه ، ولو لم يكن

---

(١) فى صحيح الحديث المتفق عليه عن المقداد بن عمرو الكندى رضى الله عنه قـال قلت لرسول الله ﷺ : أرأيت يا رسول الله ان لقيت رجلا من الكفار فاقتتلنا فضرب احدى يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة فقال : اسلمت لله ، أأقتله يا رسول الله بعـد ان قالها ؟ قال عليه الصلاة والسلام : لا تقتله ، فان قتلته فانه بمنزلتك قبل أن تقتـله ، وانك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » ·

صادقا فى اسلامه ، فالسرائر لله وحده هو العالم بما تخفى الصدور ، ورغم وضوح تلك التعاليم وأصالتها ورغم التطبيق العملى لأحكامها فى البـــلاد المفتوحة شرقا وغربا ، فماذا فعل الأسبان بالمسلمين بعد مضى قرابة ثمانيـة قرون من التســـامح الدينى الاســـلامى ؟ كتب المؤرخ الفرنسى العـلامة « جوستاف لوبون » (١) بعد بيان حضارة الاسلام بالأندلس ، وما عـــرف لها التاريخ طوال قرون ثمانية من نعمة التسامح الدينى « عاهد فرديننـــال العرب على منحهم حرية الدين واللغة ، ولكن المعاهدة لم تكد تمضى حتى حل بالمسلمين دور الاضطهاد والتعذيب الذى بدأ من نهاية القرن الخامس عشر وأمتد قرونا ، ولم ينته الا بطرد بقاياهم من أسبانيا • كان تعميدهم ـ دخولهم المسيحية ـ كرها فاتحـة ذلك الـدور • ثم صـــارت محـــاكم التفتيش تأمـــر بحـــرق كثيـــر من المعمـــدين للتطهير ، ولـم تتـــم عملية التطهير بالنـــار الا بالتـــدريج لتعـــذر حـــرق ملايين العـرب دفعة واحدة ، ونصح كردينال طليطلة التقى الذى كان رئيسا لمحاكم التفتيش بقطع رؤوس جميع من لم يتنصر من العرب رجالا ونسـاء شيوخا وولدانا ، ولم ير الراهب بيلدا فى ذلك الكفاية فأشار باستئصال من تنصر من العرب ومن بقى على دينه منهم ، محتجا بأن من المستحيل معرفة صدق ايمان من تنصر ، فمن المستحب اذن قتلهم جميعا بحد السيف ، لكى يحكم الرب بينهم فى الحياة الأخرى فيدخل النار من لم يكن منهم صادق النصرانية ، ووجدت الحكومة صعوبة فى تنفيذ مشورة ذلك الراهب الذى أيده الاكليـــروس ، فأمرت فى سنة ١٦١٠ باجلاء كل العرب عن اسبانيا ، وطورد المهاجـرون فقتل أكثرهم فى الطريق وأبدى الراهب ارتياحه لقتل ثلاثة أرباعهم فى أثناء

---

(١) د • بنت الشاطىء ـ سلسلة مقالات قراءة فى تاريخنا بعنوان حرية العقيـــدة والضمير من الاسلام الى انسان العصر • المنشور فى جريدة الاهـــرام بتاريخ ١٩٨٤/٦/١٦ ص ١٥ •

هجرتهم ، وهو الذى قتل مائة ألف مهاجر من قافلة واحدة مؤلفة من مائة وأربعين ألفا كانت متجهة الى المغرب وافريقيا ، ولا تعد ملحمة سان بارتلمى بالقياس الى هذه المذابح سوى حادث تافه لا يؤبه له · ولا يسعنا الا الاعتراف بأننا لم نجد بين وحوش الفاتحين من يؤخذ باقترافه جرائم حرق وقتل كالتى اقترفت ضد المسلمين · وكان من عواقبها أن هبطت أسبانيا الى أسفل درجات الانحطاط ، بعد أن بلغت فى عصور الاسلام قمة المجد ، ولم تكن ذات حضارة تذكر قبل الفتح العربى الاسلامى » ·

هذا عن الماضى البعيد وقد أكره المسلمون فى أسبانيا على ترك دينهم وتنصيرهم ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل وحرق من تنصر منهم ، فلم يسلم منهم مسلم أو من دخل المسيحية من المسلمين · ومازلنا نذكر ما حدث من فرنسا فى الماضى القريب فى الجزائر عقب احتلالها عام ١٨٣٠ م اذ قتلت أكثر من مليون ونصف مليون جزائرى ، بغرض محاربة الاسلام وقتل المسلمين ، وعمدت الى هدم المساجد ، وتحويل المساجد الكبرى بالمدن الجزائرية الى كنائس مهدرة بذلك حريتهم فى العقيدة وحريتهم فى اقامة شعائرها ، فهذا عمر بن الخطاب منذ أكثر من ثلاثة عشر قرنا يعطيهم الأمان لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم لا تسكن ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ، وهذه مساجد الله تحول الى كنائس ويقتل المسلمون ويحرقون ويكرهون على ترك ديانتهم للدخول فى دين آخر ، ثم لا يسلمون بعد تعميدهم ـ من القتل والحرق · فأية همجية هذه التى ارتكبت فى العصر الوسيط والحديث « تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الأرض وتخر له الجبال » ·

أين ذلك مما قاله الخليفة ابو بكر الى يزيد بن أبى سفيان عندما أرسله أميرا للجيش بالشام ؟ « انك ستجد قوما زعموا أنهم حبسوا انفسهم فى الصوامع ، فدعهم وما زعموا ، وانى موصيك بعشر ، لا تقتلن امرأة ، ولا صبيا ولا كبيرا هرما ، ولا تقطعن شجرا مثمرا ، ولا نخلا ولا تحرقها ،

ولا تخـــرب عامـــرا ، ولا تعقـرن شاة ولا بقـــرة ، الا لأكلة ولا تجبن ولا تغلل » · (١)

أين ذلك مما فعله الفاروق عمر ؟ ذلك أنه عندما دخل كنيسة القيامة ، وحان وقت الصلاة ، غادر الخليفة الكنيسة الى خارجها وأدى الصـــلاة الواجبة ، ولما سئل فى ذلك ، قال : انى أخشى اذا ما صليت فى الكنيسة أن يقول المسلمون : هنا صلى عمر ، ثم يتخذونه مسجدا ، ولا يزال مســـجده خارج الكنيسة وبجوارها شاهد صدق على سماحة الاسلام وحمايته للحرية الدينية ، عقيدة وشريعة ·

وكما أرسل عمر عبد العزيز الى الحسن البصرى ، يسأله : ما بـال الخلفاء الراشدين تركوا أهل الذمة وما هم عليه من الزواج بالمحارم التى لا تحل فى دين الاسلام ، واقتناء الخنازير والخمـور ؟ فكتب اليه الحسن البصرى : ان الاســلام يوجب تركهم وما يعتقدون ، انما أنت متبع ولست بمبتدع » ·

وصدق الله العظيم اذ يقول « **وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ، وستردون الى عـــالم الغيب والشـــهادة ، فينبئكم بما كنتم تعملون** » (٢) ·

---

(١) ذكره الامام أحمد فى مسنده عن يحى بن سعيد ،
انظر د · زكريا البرى – المرجع السابق – ص ٣٢ هامش ٥٢ ·
(٢) سورة التوبة : الآية ١٠٥ ·

الفرع الثانى

حـرية الرأى

أولا ـ حرية الرأى فى النظم الوضعية المعاصرة :

تعتبر حرية الرأى بمثابة الحرية الأم للحـريات الذهنيـة ، ذلك أن الحريات الذهنية لا تعدو أن تكون مظهرا من مظاهر حرية الرأى التى تبيح للانسان ابداء رأيه فيما يجرى تحت نظره من أحداث (١) ، ونصت المادة ٢١ من ديباجة الاعلان الفرنسى لحقوق الانسان ـ ١٧٨٩ م ـ « أن حرية تبادل الأفكار والآراء هى أثمن حق من حقوق الانسـان ، لذلك يحق لكل مواطن أن يتكلم ويكتب آراءه فى صحف مطبوعة بكامل الحـرية ، وانما يكـون مسئولا عن اساءة استعمال هذه الحرية فى الأحوال التى يحددها القانون » ٠

وتؤكد ذلك المادة ١٩ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان الصـادر فى ١٩٤٨/١٢/١٠ « من أن لكل شخص الحق فى حـرية الرأى والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أى تدخل ، واستقاء الأنبـاء وتلقيها واذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيد بالحدود الجغرافية » ٠

كما نصت المـادة ٢٠ من الاعـلان المذكور « أن لكل شخص الحق فى الاشتراك فى الجمعيات والجمـاعات السـلمية ، ولا يجـوز ارغـام أحد على الانضمام لجمعية ما » ٠

وتتصل بحرية الرأى حرية الاجتماع وحرية تأليف الجمعيات والانضمام اليها ، وحرية تأليف النقابات والانضمام اليها ، وحرية وسائل الاعلام ، لأن جميع الحريات كل لا يتجزأ ، فمن المحال كفالة حرية العقيدة والعبـادة

---

(١) انظر الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ١٩٥ وما بعـدها ٠

دون كفالة حرية الرأى والتعبير عنه · وحرية الرأى ضرورية اذ لا يتصور أن يتمتع الانسان بحريته الشخصية دون أن تكفل له حرية ابداء رأيه والتعبير عنه · وتتنوع هذه الحرية تبعا للوسائل وقنوات التعبير عن الرأى ، فاذا كانت عن طريق الاجتماع كانت حرية الاجتماع ، واذا كانت عن طريق الجمعيات والنقابات كانت حرية تأليف الجمعيات النقابات ، وان كانت عن طـــريق الصحافة كانت حرية الصحافة ، وان كانت عن طريق التظاهر والمظاهرات كانت حرية التظاهر ·

١ ـ حـرية الاجتمـاع

ويراد بها أن يتمكن الناس من عقد الاجتماعات السلمية فى أى مكان فترة من الزمن ، ليعبروا عن آرائهم بأى طـــريق من الطـــرق كالخطابة أو المناقشة أو عقد الندوات أو تنظيم حفلات ، أو القاء محاضرات · شرط الا تحدث اخلالا بالنظام العام وخاصة الأمن العام والسكينة العامة ·

٢ ـ حرية تكوين الجمعيات

ويقصـــد بها أن يتمـكن الناس من تشكيل جمـــاعات منظمة يستمر وجودها أمدا طويلا دون تحديد مدة لوجودها قصد ممارسة نشاط محـــدد ومعلوم سلفا ، ولتحقيق غرض معين مباح ومشروع ـ غير غرض الربح ـ وأن يتمكن الناس من الانضمام اليها · ويشترط لتأليف هـــذه الجمعيات الحصول على ترخيص من السلطة المختصة بذلك ·

٣ ـ حرية تكوين النقابات

ويقصد بها أن يستطيع أرباب مهنة معينة كالطب والهندسـة والمحاماة تأليف نقابات للمحافظة على حقوق أعضائها والدفاع عن مصالحهـــم ،

وتكون عضويتها مفتوحة أمام جميع العاملين بالمهنة أو الحرفة وفقا لشروط تنظمها أداة انشاء النقابة · والنقابات نوعان عادية والزامية ·

والعادية هى التى يجوز تأليفها من قبل أرباب الأعمال أو العمال فى كل فئة من فئات المهن · أما **الالزامية** ، فهى النقابات المنظمة التى يكون جميع أرباب المهنة ملزمين بالانضمام اليها وملتزمين بنظامها وهى تنشأ وتنظم عادة بقانون مثل نقابةالصيادلة والصحافة والمحاماة والأطباء ·

٤ ـ حرية الصحافة

تعنى حرية الصحافة حرية جمع الأخبار وتفسيرها بالتعليق عليها ونشرها فى الجرائد والمجلات · وأن يكون للأشخاص الحق فى اصدار الصحف والمطبوعات دون تدخل أو رقابة · ويمكن تنظيم هذه الحرية (١) بغرض حماية الرأى العام ولدواعى الأمن العام ·

٥ ـ حرية التظاهر

وتعنى قدرة الأفراد فى التعبير عما يشعرون به من غبن ، وهى دليل الحيوية الشعبية وبرهان الاحساس بالمسئولية الاجتماعية والوطنية ،

---

(١) لقد أصبحت الصحافة تضطلع برسالة ضخمة ومهمة عظيمة ، وتشكل جزءا أساسيا فى تكوين المجتمعات ، وتدخل فى الاهتمامات الرئيسية للبشرية ، لان الرأى العام يفتقر الى صحافة حرة راقية توجهه وتنوره ، وتغير سبله ، وتمثله فى الرقابة الفعلية على أجهزة الحكم ، فالاغلبية الساحقة من البشر لا رأى لها ، وانما تتبع رأى الأقلية النشطة المتمثلة فى الاحزاب والجماعات والتى لديها القدرة على السيطرة على الصحافة كوسيلة كى تعبر بها عن رأيها ، وللصحافة تأثير كبير فى تكوين الرأى العام ، اذ تقوم بنشر الأخبار المختلفة ، واعلان الفضائح الخطيرة ، التى تؤثر وتؤكد دورها فى الرقابة على أجهزة الحكم ، لذلك فان نظم الحكم المستبدة تعمل على الاستحواذ على الصحافة وتبالغ فى الضغط والرقابة عليها وممارسة أساليب السيطرة المختلفة بالوعد والوعيد والمصادرة ·

شرط أن تكون سلمية وأن تستهدف غايات مشروعة وأن تكون نابعة عن رفض ما تمليه السلطة عليها رفضا باتا مقرونا باقتراحات وحلول عملية بناءة ٠ وتحظر المظاهرات اذا اقترنت بشغب وتجمهر ، أو اذا كان غرضها التعرض للمؤسسات الدستورية بغير طريق الديمقراطية المشروعة ، أو كانت بتحريض من هيئات دولية أجنبية أو مشبوهة ٠

أزمة حريات الرأى فى النظم الديمقراطية : (١)

تعانى حريات الرأى فى النظم الديمقراطية الغربية من أزمـــة حقيقية وهذه الأزمة لها جانبان :

الأول : يتمثل فى السيطرة والاحتكار اللذين تمارسهما رءوس الأموال فى هذه النظم ، اذ أن النظام الاقتصادى فيها يسمح بقيام تلك الاحتكارات الماليـة الكبيرة ، والتى تتمثل فى أقلية جشعه تتحكم فى وســائل الاعـلام والصحافة والاذاعة والتلفزة ، وتسيطر على أجهزة الحكم والبوليس وتضغط على القضاء ، ولا تدافع هذه الاجهزة عن المصلحة العامة ، وانما عن مصالحها الاحتكارية ، مما يعنى قلب الديمقراطية اذ فى النهاية تحكم الأقلية الاغلبية وتسخرها لتحقيق مصالحها ٠ ونتيجة ذلك يتعين تقييد حرية الرأى التى تكشف مطامع الأقلية الجشعة ٠

الثانى : يتمثل فى كثرة القيود المفروضة على حريات الرأى بمظاهرها المختلفة بحجة المحافظة على النظام العام بمفهومه (الأمن العام والصـحة العامة والسكينة العامة) وهذه القيود لا تستهدف الحفاظ على النظام العام بقدر ما تستهدف من تحقيق غايات وأهداف سياسية كتدعيم السلطة الحاكمة واطلاق سلطانها ٠

---

(١) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٢٣ ٠

ومن تم فان الواقع السياسى والدستورى فى هذه النظم لا يتطـابق مع ما سنته من عهود ودساتير تقضى بكفالة حـــرية الرأى ، فالمكتوب شىء والواقع العملى شىء آخر يستهدف القضاء على الحريات ، وعدم التطـابق بين البرامج والخطط والواقع العملى يجعل هذه النظم الديمقراطية تقترب من النظم الديكتاتورية فى موقفها من تقييد الحريات ٠

ثانيـا ـ حرية الرأى فى الشريعة الاسلامية :

حرية الفكر والعقل من لوازم حرية العقيدة التى تقررت أصلا فى ختام الرسالات بحظر الاكراه فى الدين ، فهى مثلها تكليف شرعى وأمانة صعبة لا يحل للانسان المكلف أن يفرط فيها أو يتخلى عنها ٠ وليست حقوقا للانسان كما فى اعلان هيئة الأمم المتحدة موكولة الى هذه الأمم ، ان شاءت منحتها هبة وتفضلا ، أو اعترفت بها للشعوب المناضـلة فى سبيلها ، وان شـاءت منعتها قهرا واغتصابا أو زيفتها شعارا وسرابا ٠

والعقل فى القرآن الكريم لب الانسان وقلبه ، وحواسه وسائل بصر وادراك وتمييز ووعى ، وهى من خواص انسانيته الرشيدة ، يقول الله تعالى : « **هل اتى على الانسان حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا ، انا خلقنـــا الانسان من نطفة امشاج نبتليه فجعلناه سميعا بصيرا ، انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا** » ٠

ولما كان الاسلام يقوم على الاقتناع والتفهم والتدبر ، لذلك كفل للناس الحرية فى ابداء الرأى والتعبير عنه ، ذلك أن الرأى هو ما يراه القـــلب بعد فكر وتأمل وطلب لمعرفة وجه الصواب مما تتعارض فيه الامـــارات ٠ وجعل من أبرز صفات المؤمن المجاهرة بالحق ، وأن لا تأخذه فى الله لومـة لائم ، بل ان اعلان الحق والتعبير عنه والجهر به والأمر بالمعـروف والنهى عن المنكر ، انما هى فرائض فى دين الله ، وبشر القرآن المقصرين فيها بسوء

المصير فى الدنيا والآخرة ، ورسم كيفيـة التعبير عن الرأى بأن يكون ذلك بالحكمة والموعظة الحسنة ، يقول الله تعالى « **ادع الى سبيل ربك بالحكمـة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن** » (١) ويقول الله تعالى « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** » (٢) ويحث على الاقناع واقامة الأدلة والبراهين ويقول عز من قائل « **وما كان هذا القرآن أن يفترى من دون الله ولكن تصـــديق الذى بين يديه وتفصـــيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين ، أم يقـولون افتراه قل فاتوا بسورة مثله وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين** » (٣) ٠

ومن غير المتصور أن يحمل الانسان تكاليف رشده والمسئولية عن حرية عقيدته وعقله وفكره مع تعطيل حرية الرأى والكلمـة ٠ والجـدل من لوازم حرية العقل والفكر والنظر ، والجدل خصومة فى الرأى ، منـــه ما يكون جدالا فى الحق المبين غرورا وعنادا ومكابرة واصرارا على الجهل وذلك ضلال بعيد ٠ ومنه ما يكون التماسا لراحة اليقين وطمأنينة القلب والضمير وذلك ما لا حرج على الانسان فيه ، ومن آيات الاعتبار بابراهيم الخليـــل عليه السلام فى محاجته لملك مغتر بجاهه وســلطانه وجبروته ، « **الم تر الى الذى حاج ابراهيم فى ربه أن آتاه الله الملك اذ قال ابراهيم ربى الذى يحيى ويميت قال أنا أحيى وأميت ، قال ابراهيم فان الله يأتى بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب فبهت الذى كفر ، والله لا يهدى القوم الظالمين** » ٠

والجدل مباح فى الدين وفى غير الدين ، شرط أن لا يكون بغير علم ، كى لا يؤدى الى المهاترة واشاعة البلبلة ٠ ويقول الله تعالى « **ومن النـاس**

---

(١) سـورة النحـل : آيـة ١٢٥ ٠

(٢) سـورة آل عمران : آية ١٠٤ ٠

(٣) سـورة يونس : ٣٧ ـ ٣٨ ٠

من يجادل فى الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ، ثانى عطفة (١) ليضل عن سبيل الله ، له فى الدنيا خزى ونذيقه يوم القيـــامة عذاب الحريق » وقوله تعالى « يجادلونك فى الحق بعد ما تبين كأنما يساقون الى الموت وهم ينظرون » ٠

ولا تقف حرية الرأى عند حد اباحة الجدال وصولا للحق ، بل تقـرر تكليفا عاما بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ٠ يقول رسول الله ﷺ (مـن رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه ، فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان) ذلك أن اقامة الأمر بالمعـــروف والنهى عن المنكـر يترتب عليه جلب الخير للمجتمع كله (٢) ، ودرء المفاسد عنه ، اذ أنه وسيلة جادة وطريقة فعالة نحو النقد المفيد لجميع أجهزة الدولة وعمالها وموظفيها ، وسائر أفراد المجتمع ٠ ويترتب عليها تنفيذ أحكام الشريعة فى جميع المجالات، وتربية الناس على قوة الشخصية واعتيادهم عدم الخوف من الحكام وولاة الأمر ، اذ الخوف لا يكون الا من الله سبحانه ، فاذا وجد الانسان حرمات الله تنتهك ومعاصيه ترتكب ، لزم عليه مقاومة هذا المنكر وتغييره ٠

والرأى اما أن يكون فرضا كما فى حالة الأمر بالمعروف والنهى عـن المنكر ، والاجتهاد والشورى ٠

وقد يكون مندوبا فى حالة النصيحة ، فالناصح يبدى رأيه على سبيل الندب لمحض خير المنصوح له ، وقد دل القرآن والســـنة على طلب ابـداء النصيحة يقول الله تعالى « ليس على الضعفاء ولا على المرضى ولا على الذين

---

(١) ســورة الحج ٠ آية ٨ ــ ٩ وثانى عطفة : لاويا عنقه تكبرا عن الايمان ٠ والعطف : هــو الجــانب ٠

(٢) د ٠ اسماعيل البدوى ــ المرجع السابق ــ ص ٢٣٢ وما بعدها ٠

لا يجـــدون ما ينفقون حـرج اذا نصحوا لله ورسوله ما على المحسنين من سبيل والله غفور رحيم »(١) . وقول رسول الله ﷺ - « الدين النصيحة ، قلنا : لمن ؟ قال : لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسـلمين وعامتهم » ويقصـد بالنصيحة لله تعالى الايمان به ونفى الشرك عنه ، والنصيحة لرسوله تصديقه على الرسالة والايمان بجميع ما جاء به وطاعته فى أمره ونهيه ، والنصيحة لأئمة المسلمين هى معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه والتذكير برفق ولطف ، واعلامهم بما غفلوا عنه ، وأما النصيحة لعامة المسلمين ، فهى ارشـــادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم وكف الأذى عنهم .

وحرية التفكير ومنها حرية الرأى تقوم على مرحلتين يمكن أن نطـلق على المرحلة الأولى « العملية الذهنية » ، وتمثل ما يكمن فى عقل المفكر من مقومات ونتائج ومسلمات ، أو ما يمكن أن نطلق عليه تغذية العقل بالمعلومات المختلفة . والمرحلة الثانية « الخطة التى تستهدف أمرا ما » والتى تتمثـل فى التعبير عن نتيجة المرحلة الأولى واخراجها من الحـــيز الداخلى الى الخارج قصد تحقيق هدف معين سياسى أو اجتماعى أو هنـدسى أو فنى . وحرية التفكير تعنى تحرر كل مرحلة من هاتين المرحلتين من كل ضغط خارجى مادى أو معنوى ، اذ أن من الضغط الخارجى ما يفقد الانسان الوعى دون أن يعى ، فتجده يردد ما أملى عليه ، دون أن يدرك ماذا يفعل .

وحرية الرأى فى الاسلام ليست مطلقة ، وانما أوردت الشريعة عليها بعض القيود كى يحسن ممارستها وكى لا يسىء الناس استخدامها . اذ قد تؤدى الى تهديد سلامة المجتمع ، أو اشعال نار الفتنة ، لذلك نظم استخدامها بعدة قيود هى (٢) :

---

(١) سورة التـوبة : آيـة ٩١ .

(٢) الحريات العامة - المرجع السابق - ص ٢٣٨ وما بعدها .

١ ــ تحريم الخوض فى الناس بالبهتان ، وحظر قذفهم وسبهم واذاعة أسرارهم ، ولذلك شرع الله تعالى حد القذف فقال « **والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون** » (١) وقوله تعالى « **ان الذين يحبون أن تشيع الفاحشة فى الذين آمنوا لهم عذاب اليم فى الدنيا والآخرة والله يعلم وانتم لا تعلمون** » (٢) ٠

٢ ــ النهى عن السب والسخرية والتنابز بالألقاب ، قال تعالى « **يأيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا خيرا منهم ، ولا نساء من نساء عسى أن يكن خيرا منهن ولا تلمزوا أنفسكم ولا تنابزوا بالألقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فأولئك هم الظالمون** » (٣) ٠ ويقول رسول الله ــ ﷺ ــ « من الكبائر : شتم الرجل والديه ، قالوا : يا رسول الله ، وهل يشتم الرجل والديه ، قال : نعم ، يسب أبا الرجل فيسب أباه ، ويسب أمه فيسب أمه » ٠

وتصح غيبة الفاسق الجاهر بفسقه فهى ليست محرمة ، اذ ليس لأهل البدع ولا لأصحاب الهوى ، ولا للامام الجائر غيبة ، فيصح الجهر بما فيهم من عيوب ٠ ولا يعد من الغيبة ما يرد فى شكوى الناس ومظالمهم ، وما يرد عند ابداء الرأى فى المشورة ، اذ الغاية منها التبصرة والنصيحة للناس فى دينهم ٠

٣ ــ تحريم نشر الضلالات والبدع ، ولذلك نهى الرسول عن الكلام فى القدر ، فقال ــ ﷺ ــ « اذا ذكر أصحابى فامسكوا ، واذا ذكرت النجوم فأمسكوا ، واذا ذكر القدر فأمسكوا » ٠

---

(١) سورة النور : الآية ٤ ٠

(٢) سورة النور : الآية ١٩ ٠

(٣) سورة الحجرات : الآية ١١ ٠

٤ ـ تحريم المجادلة والمراء ، والمراء هو كل اعتراض على كلام الغـــير باظهار خلل فيه اما فى اللفظ ، واما فى المعنى واما فى قصد المتكلم ٠

وينبغى أن يكون أسـلوب المجـادلة مع المخالف فى العقيدة عفا كريما دون تجريح أو شقاق أو سباب ، يقول الله تعالى « **ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عـدوا بغير علم** » (١) ، وقوله تعالى « **ولا تجادلوا أهل الكتاب الا بالتى هى أحسن** » (٢) ٠

وكفل الاسلام حرية الاجتماع وتكوين الجمعيـات اذ دعا المؤمنيـــن الى التمسك بالعروة الوثقى ، والتعاون على البر والتقوى لقوله تعـــالى : « **وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعانوا على الاثم والعدوان** » (٣) وتكوين الجمعيات التى تستهدف العمل الصالح والتعاون على التقوى والاستمســاك بحبل الله وعدم التفرق كما ورد فى قوله تعالى « **واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا** » (٤) ٠

الفرع الثالث

حرية التعلم والتعليم

تعنى حرية التعليم قدرة الانسان على تلقين علمه للآخرين ، ونشر هذا العلم ، وما يحمله من أفكار للغير ، وتعنى حرية التعلم قدرة الانسان على أن

---

(١) ســورة الانعــام : الآيــة ١٠٨ ٠
(٢) سورة العنكبوت : ٤٦ ٠
(٣) سورة المــائدة : آية ٢ ٠
(٤) ســورة آل عمران : ١٠٣

يتلقى ما يحتاجه من علم بحرية تامة عمن يشاء من العلماء · وأن تتهيأ للناس فرص التعليم على قدم المساواة ، دون تمييز بينهم بسبب نفوذ أو ثروة ·

وحرية التعليم والتعلم مظهر من مظاهر حرية التعبير عن الرأى وتبادل الأفكار من ناحية ، ومن مظاهر حرية العقيدة من ناحية أخرى ·

وتقتضى مصلحة الدولة التدخل لتنظيم ممارسة هذه الحرية بما يعود عليها وعلى الناس من النفع ، وذلك بأن تحدد العلوم التى تحتاجها ، والتى تساعد على تقدمها وتطورها ، وتضع الخطط والبرامج التعليمية كى لا ينالها شطط ، وتعمل على توفير دور العلم واختيار المعلمين لضمان حسن ممارسة تلك الحرية ·

وقد اعترف الاعلان العالمى لحقوق الانسان أن لكل شخص الحق فى التعلم ، ويجب أن يكون التعليم فى مراحله الأولى والأساسية على الاقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولى الزاميا وينبغى أن يعمم التعليم الفنى والمهنى · وأن ييسر القبول للتعليم العالى على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة ·

ويجب أن تهدف التربية الى انماء شخصية الانسان انماء كاملا ، والى تقرير احترام الانسان والحريات الاساسية وتنمية التفاهم والتسامح والصداقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، والى زيادة جهود الأمم المتحدة لحفظ السلام · وللآباء الحق الأول فى اختيار نوع تعليم أولادهم (١) « ولكل فرد الحق فى أن يشترك اشتراكا حرا فى حياة المجتمع الثقافى وفى الاستمتاع بالفنون ، والمساهمة فى التقدم العلمى والاستفادة من

---

(١) المادة ٢٦ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان

نتائجه · ولكل فرد الحق فى حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبـــة على انتاجه العلمى أو الادبى أو الفنى » (١) ·

ويتصـــل بحرية التعلم والتعليم حق الثقافة والتنمية الذهنية (٢) بأن تكفـــل الدول تثقيف الناس ، ورعاية نمائهـــم العلمى والأدبى ، وتفتح آفاق المعـــارف أمامهم وتيسر لهم وسائل الاستزادة من العلم ·

وكانت الدعوة للتعليم والتعلم فى الاسلام ســـابقة على ما تضـــمنه الاعلان العالمى بأكثر من ثلاثة عشر قرنا من الزمن ، ذلك أن الانسان يولد طفلا ضعيف البدن قاصر الفكر ، ثم يأخذ مع مرور الزمن طريقه الى النماء البدنى والارتقاء الفكرى حتى يبلغ أشده · وهو لا يكبر جسما وعقلا من تلقاء نفسه ، بل يتزود بمقادير منتظمة من الاغذية ومقادير منتظمة من المعرفة حتى ينمو جسده ويتفتق ذهنه وتتسع مداركه ، ويبصر حقيقة ما يحيط به من الأشخاص والأشـــياء ، ويعى ما يطلب منه وما يجب عليه ، فالمرء لا يولد عالما ، وانما يستغل حواسه فى الاتصال بما حوله ، ينمى عقله للافادة من تجاربه وتجارب الآخرين ، وبذلك يتكون وجوده المعنوى الذى هو أرقى من وجوده الحسى (٣) ، وصدق الله اذ يقول « **والله أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والأبصار والأفئدة لعلكم تشكرون** » (٤) ثم يمضى الدين ليفتح الاذهان والعقول والأفئدة ، لقوله تعالى « **وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها فى ظلمات البر والبحـــر ، قد فصـــلنا الآيات لقوم يعلمون** » (٥) وقوله تعـــالى

---

(١) المـــادة ٢٧ من الاعلان العالمى لحقوق الانسان

(٢) د · عبد الحكيم حسن ـ الحريات العامة ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٣ ·

(٣) الشيخ محمد الغزالى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٦٥

(٤) ســـورة النحـــل : الآية ٧٨ ·

(٥) ســـورة الانعـــام : الآية ٩٧ ·

« وهو الذى انشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون » (١) ٠

لذلك كان التعليم يتفق وفطرة الانسان ، والاسلام دين الفطرة والعقل لذلك كان العلم والدين متلازمين ٠ فكانت أولى الآيات التى نزلت على خاتم الرسل ـ ﷺ ـ « اقرأ ٠٠٠ » ويقسم الحق تعالى بالقلم فى سورة القلم ، وهو أداة من أدوات العلم فيقول « ن والقلم وما يسطرون » ٠

وطلب العلم أصبح فى ظل الدين الجديد فريضة على الناس ، يقول الله تعالى : « فاسألوا أهل الذكر أن كنتم لا تعلمون » (٢) ، ويقول ﷺ « طلب العلم فريضة على كل مسلم » وقوله ـ ﷺ ـ « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة » وقوله عليه الصلاة والسلام « ان الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب » ٠

والعلم المفروض على الناس هو كل علم شرعى يكون وسيلة الى التعبد به لله تعالى ، مثل العلم الذى يتوقف عليه حفظ مقاصد الشرع فى الضرورات والحاجات اذ أن التعبد هو تصرف العبد فى شئون دنياه وآخراه بما يقيم مصالحها ، شرط أن يجرى فى ذلك على مقتضى الشرع ، ومن ثم فان العلوم المؤدية الى حفظ المقاصد الشرعية ، كالطب والهندسة تأخذ حكم علوم التفسير والحديث والفقه ما دامت تلك العلوم تؤدى الى مصالح الناس ، وتحول دون اهدارها أو الاضرار بها (٣) ٠

والعلم ـ تعليما وتعلما ـ فضلا عن أنه عبادة لله سبحانه وتعالى ، فانه يساعد على عمارة الأرض ، وعليه تتوقف حياة الناس ٠

---

(١) سورة الانعام : الآية ٩٨ ٠

(٢) سورة النحل : الآية ٤٣ ٠

(٣) د ٠ اسماعيل البدوى ـ المرجع السابق ـ ص ٢٥٦ ٠

وقد وضعت الشريعة الاسـلامية العلماء فى مكانة أعلى درجة ممن سواهم يقول الحق تعالى « **يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتو العلم درجات** » (١) وقوله سبحانه « **قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون** » (٢) وقوله تعالى « **وقل رب زدنى علما** » (٣) وقوله ـ ﷺ ـ « العلماء أمناء الله على خلقه » وكان يدعو ـ ﷺ ـ « اللهم انفعنى بما علمتنى ، وعلمنى ما ينفعنى وزدنى علما » وقوله ـ ﷺ ـ « لا حسد الا فى اثنتين رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته فى الحق ، ورجل آتاه الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها » · وقوله ـ ﷺ ـ من سلك طريقا التمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة » · وقوله ـ ﷺ ـ « ان الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة فى حجرها وحتى الحوت فى جوف البحر ليصلون على معلم الناس الخير » فالعلم هنا هو العلم النافع المقرون بالعمل الذى ينفع صاحبه وأمته ·

ويبين مما تقدم أن الاسلام فرض على العالم أن يعلم غيره ، وعلى غير معلم الناس الخير » فالعلم هنا هو العلم النافع المقرون بالعمل الذى ينفع دون تمييز بينهم ، لما فيه من تحقيق الخير للمجتمع ·

المبحث الثانى

الحرية السياسية

وتعنى القدرة على المشاركة فى تسيير أمور الدولة اما فى صورة اختيار الحاكم ، واختيار أهل الاختيار من بين من تتوافر فيهم الشروط المعتبرة فى كل وظيفة ، ورقابة مدى استمرار واستدامة هذه الشروط ، فان انتقصت ، كفلت

---

(١) سورة المجادلة : الآية ١١ ·

(٢) سورة الزمر : الآية ٩ ·

(٣) سورة طـه : الآية ١١٤ ·

الحرية لصاحبها مع باقى الأمة النظر فى أمر من انتقصت فيه ، وتقديم النصح له ، أو عزله لاحلال من تتوافر لديه شروطها ٠

وتشمل الحرية السياسية فى الاسلام كلا من حق (١) الأمة فى اختيار الحاكم ، حقها فى رقابته ، حقها فى عزله بشروط ، وجميع هذه الأمور ترتبط ببعضها البعض ، فاختيار الحاكم يكون لشروط معتبرة ، والرقابة تكون على مدى استمرارية هذه الشروط ومطابقة أعماله لأحكام الشرع ، فان انتقصت وخالفت ، وجب العزل لتخلف الشروط ٠

أولا : اختيار الحاكم :

كفل الاسلام للمسلمين حرية اختيار الحاكم « الخليفة » ذلك أنه عقب وفاة النبى ﷺ ، أجمع الصحابة على مبايعة من رشح للحكم والخلافة بمعرفة أهل الاختيار ـ أهل الحل والعقد ـ ثم اتبع ذلك فى خلافة كل من عمر وعثمان وعلى رضوان الله عليهم ، ولم ينكر المبايعة كحق للمسلمين فى اختيار حكامهم أحد ، وبذلك تكون قد ثبتت بالاجماع ٠

والخلافة ـ كمظهر من مظاهر الحكم ـ فى رأى علماء الشريعة (٢) عقد يتم عن اختيار وقبول بين الأمة والخليفة ، وهى عقد حقيقى ، يتم بايجاب وقبول يرتب على كل من الطرفين التزامات وحقوقا ، يرتب للأمة على الخليفة السير فى حكمه وسياسته على مقتضى كتاب الله وسنة ورسوله ، واقامة العدل

---

(١) ونرى هنا استعمال كلمة حق بدلا من الحرية ، اذ أن اللفظ الاول يعنى ويتطابق مع الثانى ، اذ حق الامة فى اختيار الحاكم ومراقبته وعزله حق جماعى للكل ، ومن ثم يكون الاستئثار به للكل ، وفى هذه الحالة يتساوى الاستئثار للكل مع المساواة للفرد فى مواجهة الكل التى تقوم عليها فكرة الحرية ٠

(٢) الشيخ أحمد هريدى ـ المرجع السابق ـ ص ١٢٠ ٠

ـــ انظر ما سبق ص ٥٥ وما بعدها من هذا المؤلف ٠

بين الناس ورفع الظلم عنهم ، وحراسة الدين ، واقامة شعائره ، وحـــدوده والدفاع عن دار الاسلام · ويرتب للخليفة ـ الحاكم ـ على الأمة الســـمع والطاعة والاخلاص وبذل الجهد فى النهوض بأعباء الحكم · وهو عقـد ذو طبيعة خاصة ، تحدد شروطها الشريعة ، وبموجب هذا العقد يناط ـ بالحاكم ـ الخليفة سلطات واختصاصات يلتزم بممارستها ولا يملك النزول عنها ·

ويتم الاختيار بمعرفة من تختارهم الأمة من أهل الحل والعقد فينظرون من تتوافر فيه الشروط المعتبرة للحكم ، ويكون اختيارهم للمرشح ، ولا يثبت له الحكم ، الا بعد مبايعته من الأمة جميعها

ثانيا ـ الرقابة الشعبية على اعمال الحاكم :

يحث الاسلام على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، ويعد ذلك من قبيل الواجب الملقى على عاتق أمة الاسلام لقوله تعالى « **ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعـروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون** » (١) وقوله تعـالى « **كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عـن المنكر وتؤمنون بالله** » (٢) وقوله عز وجل « **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويطيعون الله ورسـوله أولئك سيرحمهم الله ، ان الله عزيز حكيم** » (٣) وسئل رسول الله ـ ﷺ ـ أى الجهاد افضل ؟ فقال كلمة حق عند سـلطان جائر » ـ وقوله ﷺ « ان الله لا يعذب الخاصة بذنوب العامة حتى يرى المنكـر بين أظهرهم وهم قادرون على أن ينكروه فلا ينكرونه » وقوله ﷺ « من رأى منكم

---

(١) آل عمران : الآية ١٠٤ ·

(٢) آل عمران : الآية ١١٠ ·

(٣) سورة التوبة : الآية ٧١ ·

منكرا فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمـان » ٠

وكان هذا شان الدولة الاسلامية ، واقر الحكام الأول لها حق الأمـة فى مراقبة أعمالهم وتقويمهم وتقديم المشورة والنصح لهم ٠ ذلك انه بموجب البيعة للحاكم تلتزم الأمة بطاعته ، وتلتزم فى ذات الوقت بأمر الله لها بالنهى عن المنكر ، والأصل انه لا طاعة فى معصية ، فاذا خرج الحاكم عن حـدود الشرع فلا طاعة له على الرعية ، ويكون لها حق توجيهه وتقويمه ، ويقـول أبو بكر رضى الله عنه عند توليـه الحكم « اطيعونى ما أطعت الله فيكم ، فان عصيته فلا طاعة لى عليكم » ٠ ويقول الفاروق عمر بن الخطاب رضى الله عنه « ومن رأى فى اعوجاجا فليقومه » مصدقا بذلك قول رسول الله ﷺ « السـمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية ، فلا سـمع ولا طاعة » ٠

وقد بين الماوردى (١) حقوق وواجبات الحاكم على الشعب ، فبين انه له على الشعب الطاعة والنصرة ما لم يتغير حاله ، والـذى يتغير به حاله فيخرج به عن الأمانة شيئان ، أحـدهما جرح فى عـدالته والثانى نقص فى بدنه ٠

فأما الجرح فى العدالة وهو الفسق على نوعين : أحدهما ما تابع فيه الشهوة ، والثانى ما تعلق فيه بشـبهة ٠ فأما **الأول** منهما فمتعلق بأفعـال الجـوارح وهو ارتكابه المحظورات واقـدامه على المنكرات تحكيمـا للشهوة وانقيادا للهوى ٠ فهذا فسق يمنع من انعقاد الأمامة ـ ولاية الحـكم ـ ومن استدامتها ٠ فاذا طرأ ذلك على من انعقدت امامته خـرج منها ، امـا **الثانى** منهما فمتعلق بالاعتقاد المتأول بشبهة تعترض فيتأول لها خلاف الحق ٠

---

(١) الماوردى ـ المرجع السابق ـ ص ١٧ ٠

فمتى أقام الحاكم شرع الله المستمد من مصدره الأصيل ـ الوحى ـ كانت له الطاعة والنصرة وحـراسة النظام ، وان خـرج عليها شاب حكمه عـدم الشرعية والبطلان ووجب الدفاع عن الشرعية ابتداء من انكار القلب وانتهاء الى انكار اليد · فالتطابق والاختلاف يستوجب كل منهمـا جزاء ثوابا كان أو عقابا (١) فالثواب واضح ، الطاعة والنصرة وحراسة النظام ، والعقاب واضح ، بطلان الولاية ، واسقاط الحكم والنظام · .

ثالثا ـ عزل الحاكم :

واذا ثبت للأمة الاسلامية خروج الحاكم على أحكام الشرع ، أو جرحت عـدالته ، أو نقصت حواسه نقصا يمنع من توليه الحـكم كاصـابته بجنون مطبق أو غيره مما يحول بينه وبين عمله والنهوض به ، وجب عزله واحلال آخر ممن تتوافر فيه الشروط المعتبرة بدلا منه لرئاسة الدولة الاسلامية ·

ويتشـدد البعض فى كيفية مقاومة ظلم الحاكم وخـروجه على أحكام الشرع ، ويرى الامام ابن حزم أن من يخضع للظلم ويصبر عليه ، وهو قادر على دفعـه ، يكون معاونا للظالم على الاثم والعدوان ، وهذا حرام بنص القرآن لقوله تعالى : « **ولا تعانوا على الاثم والعدوان** » ومخالفا لقول الرسول ـ ﷺ ـ من رأى منكم منكرا فليغيره ·· وقوله ـ ﷺ ـ « من قتل دون ما له فهو شهيد والمقتول دون دينه شهيد والمقتول دون مظلمته شهيد » وبدعو الى مقاومته بالقوة ·

ونرى ضرورة البـدء بالنصح والموعظة الحسنة والمجـادلة بالتى هى أحسن ، ويقول الرسول ـ ﷺ ـ « افضل الجهاد كلمة حق تقال عند سـلطان جائر » · فقد تأتى ثمارها وينتصح ويعود الى حكم شرع الله ، أما اذا أخذ

---

(١) د· جريشة ـ المرجع السابق ـ ص ٥٩ الاركان ·

يتحدى كل فرائض الشريعة (١) ، ويملأ الأرض بغيا وفسادا حتى ينشأ عن ذلك كله جور بواح (ظاهر) لا يحتمله الناس ، فان مسلكه يعد كفـرا بواحا ويتعين عزله ولو بالقوة ، ويشترط فى هـذه الحالة التحقق من مدى امكانية مقاومته ، تأسيا بالسوابق التاريخية ، والتى يستخلص منها أن الذين خرجوا من غير استعداد على مقـاومة حـكم بنى أمية والعباس ، لم تجن الأمة من خروجهم الا اراقة الدماء وتفريق الكلمـة وجلب الكثير من المحن والكوارث عليها ٠

ويكثر الحـديث اليوم عن تطبيق أحكام الشريعة الاسـلامية فى مجال المعاملات المدنية والعقوبات ، والعلاقات الدولية فى السلم والحـرب ، ونرى أنه كى يكتب لهـذه المحاولات النجاح ينبغى البدء بتقنين النظام السـياسى والاجتمـاعى على أساس الشريعة الاسـلامية والالتزام بالمبادىء الاساسـية لنظام الحكم الاسلامى والاجتهـاد فى التفصـيلات الجـزئية اللازمة للنظام السياسى على ضوء تلك المبادىء والركائز الأساسـية وما تتطلبه مقتضيات العصر المتغيرة والمتطورة ٠

فاذا استقام النظام السياسى والاجتماعى على أحكام الشريعة الاسلامية استقامت باقى التطبيقات الفرعية فى النظم الأخـرى الاقتصادية والعقابية ، فلا يكفى ان ينص القانون على ان الشريعة المصـدر الرئيسى للقانون ، وانما ينبغى أن نبـدأ بتقنين أحـكام الشريعة فى مختلف المجـالات بدءا بالنظام السياسى ٠

وننبه الى أن قوة الايمان بأحكام الشريعة من جانب المحـكوم والحاكم تكفل نجاح النظام السياسى ، ويقدر مدى نجـاح أو تعثر النظام بحسب قوة الايمان وضعفه ٠

---

(١) د ٠ محمد عبد الله العربى ـ المرجع السابق ـ ص ١٠٥ ٠

وصدق الله العظيم اذ يقول : « **وأن أحكم بينهم بما أنزل الله ، ولا تتبع أهواءهم وأحذرهم أن يفتنوك عن بعض ما أنزل الله اليك** » ٠

وقوله سبحانه وتعالى : **أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك منكم الا خزى فى الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما تعملون** » ٠

المراجع

أهم المراجـع التى أعتمد عليها :

ـــ تفسير القرطبى المعـروف بالجامع لاحكام القرآن طبعة دار الكتب المصرية ٠

ـــ تفسير ابن كثير ـ لابن كثير الدمشقى ـ طبعة الحلبى ـ ١٩٥٦ ٠

ـــ تفسير الطبرى « جامع البيان عن تاويل آى القرآن » لابى جعفـر محمد بن جرير الطبرى تحقيق محمود أحمد شاكر ـ دار المعارف بمصر ـ الجزءان الثالث والسابع ٠

ـــ تفسير المنار ـ لمحمد رشيد رضا على طريقة دروس الاستاذ الامام محمد عبده طبعة المنار ١٣٢٤ هـ ٠

ـــ صحيح البخارى المعروف بارشاد السارى لشرح صحيح البخارى للعلامة القسطلانى وبهامشه متن صحيح الامام مسلم ـ الطبعة السابعة ـ المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ـ ١٣٢٧ هـ ٠

ـــ صحيح مسلم بشرح النووى ـ الجـزء الأول ـ المطبعـة المصرية ومكتبتها بالقاهرة ٠

ـــ سـفر التكوين ٠

ـــ ابن قيم الجوزية : الطرق الحكيمة فى السياسية الشرعية ٠

ـــ ابن تيميه : السياسية الشرعية فى اصلاح الراعى والرعية ـ طبعة الشعب ١٩٧١ ٠

ـــ ابن خلدون : مقدمته ٠

— ابن طباطبا : محمد على بن طباطبا المعروف بابن الطقطقى الفخرى فى الآداب السلطانية والدول الاسلامية ـ طبعة مطبعة الرحمانية بالقاهرة ٠

— أبو عبد الله محمد بن جعفر : نظام الحكومة النبوية ـ طبعة بيروت ٠

— أبى محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبه الدينورى : الأمامة والسياسة طبعة محمد محمود الرافعى ٠

— ابى يعلى الفراء الحنبلى : الأحكام السلطانية ـ مطبعة الحلبى ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٦ ٠

— د٠ أحمد حافظ نجم : حقوق الانسان بين القرآن والاعلان ـ دار الفكر العربى ٠

— الشيخ أحمد هريدى : مذكرة فى نظام الحكم فى الاسلام ـ مجموعة محاضرات لطلبة الدراسات العليا ـ جامعة القاهرة ٦٨/١٩٦٩ ٠

— د٠ اسماعيل البدوى : دعائم الحكم فى الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ٠ الحريات العامة ـ الطبعة الأولى ٨٠/١٩٨١ ـ دار الفكر العربى ٠

— د٠ القطب محمد طبليه : الاسلام وحقوق الانسان ـ دار الفكر العربى ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٧٦ ٠

— الماوردى (الشافعى) : الاحكام السلطانية والولايات الدينية ـ الطبعة الثانية ـ مطبعة الحلبى ـ ١٩٦٦ ٠

— أمين شاكر وسعيد العريان وعلى أدهم : حقيقة الشيوعية ـ الكتاب ١٠٢ من سلسلة كتب سياسية ـ ١٩٥٩ ٠

ـــ اندريه هوريو : القانون الدستورى والمؤسسات السياسية ـ الجزء الأول ـ طبعة بيروت سنة ١٩٧٤ ـ الأهلية للنشر والتوزيع

ـــ د٠ بنت الشاطئ : مجموعة مقالات : الشعارات الحديثة لحقوق الإنسان وبلاغ المساواة قراءة فى تاريخنا ـ حرية العقيدة والضمير من الاسلام الى انسان العصر

ـــ د ٠ ثروت بدوى : النظم السياسية ـ النهضة العربية ـ ١٩٧٢ ٠

ـــ د ٠ ثروت بدوى : أصول الفكر السياسى والنظريات والمذاهب السياسية الكبرى ـ دار النهضة ـ ١٩٧٢ ٠

ـــ د٠ حازم عبد المتعال الصعيدى ٠ رسالة عن النظرية الاسلامية فى الدولة ـ جامعة القاهرة ـ ١٩٧٧ ٠

ـــ د٠ حسن كيرة : المدخل الى القانون ـ منشأة المعارف بالاسكندرية ـ طبعة ١٩٦٩ ٠

ـــ د٠ رشدى فكار : نظرات اسلامية للانسان والمجتمع ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٠ ٠

ـــ د ٠ رشاد حسن خليل : نظرية المساواة فى الشريعة الاسلامية ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة لكلية الشريعة والقانون ١٩٧٤ ـ مطبوعة على الآلة الكاتبة ٠

ـــ د٠ زكريا البرى : حقوق الانسان فى الاسلام ـ القاهرة ـ ١٩٨١ ٠

ـــ د٠ سعاد الشرقاوى : النظم السياسية فى العالم المعاصر ـ الجزء الأول ـ الطبعة الثانية ـ دار النهضة العربية ـ ١٩٨٠ ٠

ـــ سعيد عبد السلام حبيب : الشورى فى الاسلام ـ المجلس الأعلى للشئون الاسلامية ١٣٩٦ هـ ـ ١٩٧٦ م ٠

ـــ د٠ سعيد عبد المنعم الحكيم : رسالة عن الرقابة على اعمال الادارة المعاصرة فى الشريعة الاسلامية والنظم المعاصرة ـ جامعة الازهر ـ ١٩٧٦ ـ دار الفكر العربى ـ الطبعة الأولى ٠

ـــ د٠ شمس ميرغنى : مقالة عن الملامح الاساسية للنظام الدستورى فى دولة الامارات العربية « منشور بمجلة العلوم الادارية » ـ س ٢٣ العدد الأول يونيو ١٩٨١ ٠

ـــ شهاب الدين أبى العباس احمد بن ادريس بن عبد الرحمن الصنهاجى المشهور بالقرافى ـ الفروق ـ طبعة دار إحياء الكتب العربية ـ اولى ـ ١٣٤٦ هـ ٠

ـــ د٠ طعيمة الجرف : الحريات العامة بين المذهبين الفردى والاشتراكى ـ مكتبة نهضة مصر ٠

ـ ـ عباس العقاد ـ الديمقراطية فى الاسلام ـ الطبعة الثالثة ٠

ـــ د٠ عبد الحكيم حسن محمد عبد الله : الحريات العامة فى الفكر والنظام السياسى فى الاسلام ـ دراسة مقارنة ـ ١٩٧٤ م ٠

ـــ د٠ عبد الحميد العبادى ، د٠ محمد مصطفى زيادة ، د٠ ابراهيم احمد العدوى : الدولة الاسلامية تاريخها حضارتها ٠

ـــ د٠ عبد الحميد متولى :

● القانون الدستورى والأنظمة السياسية ـ جزء أول ـ طبعة سادسة ـ منشأن المعارف ١٩٧٦/٧٥ ٠

● أزمة الفكر السياسى الاسلامى الحديث ـ منشاة المعارف ـ الاسكندرية ٠

● الاسلام ومبادىء نظام الحكم فى الماركسية والديمقراطيات الغربية ـ منشاة المعارف ـ طبعة ثانية ١٩٨١ ٠

● الشريعة الاسلامية كمصدر اساسى للدستور ـ منشأة المعارف ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٧٥ ٠

ـ د٠ عبد الدايم أبو العطا البقرى الأنصارى ـ الفلسفة السياسية للاسلام ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٥٥ ـ مكتبة الخانجى ٠

ـ د٠ عبد الرزاق السنهورى : رسالة عن الخليفة بالفرنسية ـ باريس ١٩٢٦ ٠

ـ عبد الرحمن تاج : السياسية الشرعية والفقه الاسلامى ـ طبعة أولى ـ ١٩٥٣ ٠

ـ عبد المتعال الصعيدى : حرية الفكر فى الاسلام ـ طبعة دار الفكر العربى ٠

ـ عبد الوهاب خلاف : السياسة الشرعية أو نظام الدولة الاسلامية ـ المطبعة السلفية ـ ١٣٥٠ هـ ٠

ـ د٠ على الخفيف : ملحق لمذكرة السياسة الشرعية ـ القاهرة ـ كلية الشريعة الاسلامية ـ ١٩٣٦ ٠

ـ د٠ على جريشة :

● مصادر الشرعية الاسلامية ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ١٩٧٩ ٠

● أركان الشرعية الاسلامية ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٧٩ ٠

● أصول الشرعية الاسلامية ـ مكتبة وهبة ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٧٩ ٠

ـــ على عبد الرازق : الاسلام وأصول الحكم ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٢٥ ٠

ـــ فتحى عثمان : دولة الفكرة ـ مكتبة وهبه ٠

ـــ د٠ فؤاد النادى ـ رئيس الدولة بين الشريعة الاسلامية والنظم الدستورية المعاصرة ـ رسالة دكتوراه ـ مقدمة لكلية الشريعة والقانون جامعة الازهر ٠

ـــ د ٠ فؤاد عبد المنعم أحمد : مبدأ المساواة فى الاسلام من الناحية الدستورية مع المقارنة بالديمقراطية الحديثة ـ رسالة دكتوراه ـ طبعة مؤسسة الثقافة الجامعية ١٩٧٢ ٠

ـــ د٠ ماجد راغب الحلو : الاستفتاء الشعبى والشريعة الاسلامية ـ دار المطبوعات الجامعية ـ ١٩٨٣ ٠

ـــ الشيخ محمد أبو زهرة : الملكية ونظرية العقد فى الشريعة الاسلامية ـ القاهرة ـ مطبعة فتح الله الياس ـ ١٩٣٩ ٠

ـــ محمد الجابرى ـ مقالة عن الاسلام دين ودولة ٠ منشور بمجلة المحاماة المصرية العددان ٧ ، ٨ السنة الستون ١٩٨٠ ٠

ـــ الشيخ محمد الغزالى ـ حقوق الانسان بين تعاليم الاسلام واعلان الامم المتحدة ـ دار الكتب الحديثة ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٦٥ ٠

ـــ الشيخ محمد بخيت المطيعى : حقيقة الأسلام واصول الحكم ـ المطبعة السلفية ـ ١٣٤٤ هـ ٠

ـــ د٠ محمد حسنين هيكل : الحكومة الاسلامية ٠

ـــ محمد رشيد رضا : الخلافة او الامامة العظمى ـ مطبعة المنار ١٣٤١ هـ ٠

— د· محمد ضياء الدين الريس ـ النظريات السياسية الاسلامية ـ الطبعة الأولى ١٩٦٦ ـ ١٩٦٧ ·

— د · محمد شامة ـ الاسلام فى الفكر الأوروبى ـ مكتبة وهبه ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٠ ··

— د· محمد عبد الله العربى : نظام الحكم فى الاسلام ـ دار الفكر ١٩٦٨ ·

— د· محمد عبد الله الشيبانى : نظام الحكم والادارة فى الدولة الاسلامية ـ منذ صدر الاسلام الى سقوط الدولة العباسية ـ عالم الكتب ـ ١٩٧٩ ·

— د· محمد عبد الله دراز : النبأ العظيم ـ طبعة ١٩٥٧ ·

— د· محمد عصفور : أزمة الحريات العامة فى المعسكرين الشرقى والغربى ـ طبعة أولى ـ عام ١٩٦١ ·

— د· محمد على العوينى ـ أصول العلوم السياسية ـ عالم الكتب ١٩٨١ ·

— محمد على بن حسين ـ تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الاسرار الفقهيه على هامش القرافى ·

— د· محمد يوسف موسى :

ـ نظام الحكم فى الاسلام ـ دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ـ الطبعة الثانية ·

ـ الاموال ونظرية العقد فى الفقه الاسلامى مع مدخل لدراسة الفقه ـ مطابع دار الكتاب العربى ـ ١٩٥٢ م ·

ـــ د ٠ محمود حلمى : نظام الحكم الاسلامى ـ الطبعة السادسة ـ ١٩٨١ ٠

ـــ د ٠ منيب محمد ربيع : رسالة عن ضمانات الحرية فى مواجهة سلطات الضبط الادارى ـ عين شمس ـ ١٩٨١ ٠

ـــ دكتور نعيم عطية : النظرية العامة للحريات الفردية ـ طبعة دار القومية للطباعة والنشر بالقاهرة ـ ١٩٦٥ ٠

ـــ د٠ يعقوب محمد المليجى : مبدأ الشورى فى الاسلام مع المقارنة بمبادىء الديمقراطية الغربية والنظام الماركسى ـ مؤسسة الثقافة الجامعية الاسكندرية ٠

المراجع الأجنبية

(أ) الكتب :

1 — Braud : La Nation de Liberté Publique en droit Français, 1968.

2 — Burdeau : Les Libertés Publiques, Paris, 1948.

3 — Colliard : Les Libertés Publiques, Paris, 5e édition, 1975.

4 — Hauriou : Les Droit Constitutionnel et les institutions Politiques, Paris, 1972.

5 — Rivero : Les Libertés Publiques, Thémis, Paris, 1980.

6 — Vedel : Traité Elementaire de Droit Constitutionnel, Paris, 1944.

(ب) التقارير والدوريات :

1 — La Déclaration Universelle des droits de l'Homme, Nations Unies, New York, 1948.

2 — Droit de l'Homme, Recueil d'instruments Internationaux des Nations Unies, à l'occasion de la 25e anniversaire de la declaration des droits de l'homme. New York, 1973.

3 — Les Publications de l'UNESCO, Nations Unies, Bureau de Paris, en matière des droits de l'Homme, 1979.

4 — Les Publications du Conseil de l'Europe à Strasbourg, France, en matière des droits de l'homme, Strasbourg. 1979.

فهرست

الموضـــوع	صفحـة
تمهيـد وتقسـيم	٥
الباب الأول : الدولة الاسلامية	١١
الفصل الأول : الدولة وكيفية نشأتها	١٣
المبحث الأول : أركان الدولـة	١٤
● الشـــعب	١٥
● الاقـــليم	١٦
● الســـلطة	١٩
المبحث الثانى : نشأة الدولة	٢٢
الفرع الأول : النظريات القائلة بنشأة الدولة	٢٣
الفرع الثانى : نشأة الدولة الاسـلامية	٢٧
الفصل الثانى : خصائص الدولة الاسـلامية	٣١
المبحث الأول : الاســـلام دين ودولة	٣١
المبحث الثانى : دولة قانونية « الشرعية الاســـلامية »	٣٩
المبحث الثالث : تساند الفرد والجماعة	٤٤
الفصل الثالث : أسباب قوة وتدهور الدولة الاسـلامية	٤٩
● لماذا نشأت الدولة الاسلامية قوية ؟	٤٩
أولا ـ حال الجزيرة العربية قبل الاسلام	٤٩

الموضـــوع	صفحـة

ثانيا ـ حال الجزيرة العربية بعد الاسلام ٥٠

● أسباب تدهور الدولة الاسلامية ٥٢

الباب الثانى : نظام الحكم الاســـلامى ٥٣

الفصل الأول : الخلافة « أصل من أصول الحكم » ٥٥

المبحث الأول : وجـــوب الخـلافة ٥٨

المبحث الثانى : الخليفة وطرق اختيـاره ٥٩

الفرع الأول : الشروط المعتبرة فى الخليفة ٦٠

الفرع الثانى : طرق اختيار الخليفـة ٦٣

● الانتخـاب ٦٣

● الاستخلاف ٦٥

● الوراثـة ٦٦

● التعيين بالنص (عند الشيعة) ٦٧

المبحث الثالث : اختصاصات الخليفة (الحاكم) . . . ٦٨

ـــ اختصاصات دينية ٦٩

ـــ حفظ النظام والأمـن ٦٩

ـــ اختصـاصـات عسكرية ٦٩

ـــ اختصاصات مالية ٧٠

ـــ اختصـــاصات قضائية ٧٠

ـــ اختصاصات ادارية ٧١

الفصل الثانى : الاسس العامة لنظام الحكم الاسلامى . ٧٣

المبحث الأول : الشـــورى ٧٥

الموضـــوع	صفحـة
ـــ أدلة الشورى من القرآن	٧٦
ـــ أدلة الشـورى من الســنة	٧٧
ـــ وجوب الشورى ، ومدى الالتزام بنتيجتهـا	٧٨
ـــ نطاق الشـورى	٧٩
ـــ من هم أهل الشـــورى	٨٠
المبحث الثـانى : العـدل	٨٣
ـــ أدلـة وجـوبه	٨٦
ـــ ضـمانـاته	٨٨
المبحث الثـالث : المساواة	٩١
ـــ طبيعة المساواة فى الاسلام	٩٤
ـــ المـرأة فى الاســـلام	٩٥
الفصل الثالث : محاولة تكييف نظام الحكم فى الدولة الاسلامية	٩٩
البـاب الثالث : الحقوق والحريات فى الاسلام	١٠٧
الفصل الأول : الحق والحـرية	١٠٩
● التفرقة بين الحق والحـــرية	١٠٩
● معنى الحـرية	١١١
● الحرية فى المذاهب المختلفـة	١١٣
ـــ فى المذهب الفـردى	١١٤
ـــ فى المذهب الاشتراكى	١١٥

الموضـــوع	صفحـة
ـــ فى المذهب الاجتماعى	١١٥
ـــ فى الاســـلام	١٨٠
الفصل الثانى : تقســيم الحريات	١٢٣
المبحث الأول : الحريات المدنية	١٢٥
المطلب الأول : الحـــريات المـادية	١٢٥
الفرع الاول : الحرية الشخصية	١٢٦
ـــ حرية التنقـل	١٢٧
ـــ حـرية الأمـن	١٢٨
ـــ حـــرية المســـكن	١٢٩
ـــ حرية التظلم (تقديم الشـكاوى)	١٣٠
الفرع الثانى : الحريات ذات الطـابع الاقتصادى	١٣١
أولا ـ حـــرية التملك	١٣٢
● فى المذاهب الوضـــعية الغربية	١٣٢
● فى المذهب الفـردى	١٣٢
● فى المذهب الاجتماعى	١٣٣
● فى المذاهب الاشتراكية	١٣٤
ـــ الملكيـة فى الاسـلام	١٣٦
ثانيا ـ حـــرية العمـــل	١٤٣
المطلب الثانى : الحـريات المعنوية	١٤٦
الفرع الأول : حرية العقيدة وإقامة الشعائر	١٤٧
الفرع الثانى : حرية الرأى	١٥٤

الموضـــوع	صفحـة
ـــ فى النظم الوضعية المعاصرة	١٥٤
● حرية الاجتماع	١٥٥
● حرية تكوين الجمعيـات	١٥٥
● حرية تكوين النقابات	١٥٥
● حـرية الصـــحافة	١٥٦
● حرية التظـــاهر	١٥٦
ـــ فى الشريعة الاســـلامية	١٥٨
الفرع الثالث : حرية التعـلم والتعـليم	١٦٣
المبحث الثانى : الحـرية السـياسية	١٦٧
ـــ اختيـار الحـاكم	١٦٨
ـــ المرقابة على أعمـــال الحاكم	١٦٩
ـــ عـزل الحـاكم	١٧١
المراجـــع	١٧٥
الفهرســت	١٨٥

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٨٥/٣٧٥٥
الترقيم الدولى × ـ ٠٥٩ ـ ٣٧٣ ـ ٩٧٧

هـــذا الكتاب

بعد مضى أربعـــة عشر قرنا على بزوغ فجر الاســـلام وتأسيس الدولة الاسلامية ـ التى ارسى قواعدها رسول الله ﷺ فى المدينة وحتى نهاية عهـد الخلفاء الراشـــدين ..

يتناول هذا الكتـــاب الدولة الاسلامية ونظام الحكم فيها خـــلال تلك الفترة ، مبينا كيف اكتملت لهـــا مقوماتها ؟ ... وخصائصها التى تميزها عن غـــيرها من الدول ؟ ... وما هى الأسس أو الركائز التى لا تقـــوم إلا بهـــا ؟ ... وما هى أســـباب قوتها وازدهارها ؟ ..

كما يتناول ـ هذا الكتاب ـ أثر الاســـلام فى الفكر السياسى ، اذ كان له فضل السبق فى ارسـ[illegible] ـول الفكر السـياسى المعاصر فى وقت كان[illegible] ـ تغـرق فى بحـــار الظلم و[illegible]

دار غريب للطباعة
١٢ شارع نوبار (لاظوغلى) القاهرة
ص . ب : ٥٨ (الدواوين) ـ تليفون : ٥٤٢٠٧٩